



مصحف القرآن

مصحف القرآن







(هذا)

مختصر نهاية البيان على  
المنظومة المسماة بمنحة المنان  
في الفرائض على مذهب الامام الاعظم  
أبي حنيفة النعمان تأليف الاستاذ العلامة  
الشيخ حسن العباسي القيسي الحنفي  
قاضي مركز سوق سابقا ونائب  
محكمة مديرية الفيوم الآن  
حفظه الله  
آمين

---

﴿الطبعة الاولى﴾

﴿بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية﴾

(مصر المحمية سنة ١٣٠٨)

(هجريه)

مدى نفعه هو كما على حسن السواد

(ما شاء الله كان)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد الله يا من فرضت الفرائض وكشفت بأسرار لطفك الغوامض وصلاة  
وسلاما على خير الانبياء ونجدة الاصفياء المنزل عليه وأولو الارحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وعلى آله واصحابه ومن والاه ((وبعد))  
فيقول الفقير الى لطفه الخفي حسن ابن الشيخ محمد العباسي القيسي  
الحنفي اني قد شرحت فيما مضى منظومتي منحة المنان في الفرائض شرحا  
بديعا سميت به بنهاية البيان وقد بسطت فيه الكلام على كل موضع ومقام  
ثم رأيت أن الهمم الآن مائلة الى الاختصار والطباع راغبة في الاقتصار  
فأردت اختصاره بعبارة قليلة والاقتصار منه على فوائد جليلة سالكا  
فيه ما لنافع من القول لابن كثير ضامما اليه ما يقع به المولى القدير وحين  
ان تم يعون الرحمن سميت به مختصرا بنهاية البيان والله الكريم أسأل  
وربنيه العظيم أن يرسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع  
العميم فانه خير مأمول وأكرم مسؤل

(بسم)

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿قال الفقيه حسن العباسي \* الهمة الصواب مولى الناس﴾  
 ﴿الحنفي المشهور بالقيسي \* مانجاً لربه الغنى﴾  
 ﴿الحمد للوارث ذى الاحسان \* بنعمة الايمان للانسان﴾  
 ﴿ثم الصلاة سرمد اعلی النبي \* رسوله سر الوجود العربی﴾  
 ﴿الهاشمي المصطفى العدناني \* من جاء بالهدى وبالقرآن﴾  
 ﴿محمد وآله الاخير \* وصحبه الثقات والابرار﴾  
 ﴿وكل من وفق للايمان \* في سائر الاوقات والازمان﴾  
 ﴿فما منح الوارث ما استحقا \* وقدم الحمد على الاشواق﴾  
 ﴿وبعد ذافان نصف العلم \* هو الفرائض وحفظ النظم﴾  
 ﴿سهل تعاطيه على المرید \* لاسيما الخالي عن التعقيد﴾  
 ﴿من أجله قد عنى ان أنظما \* نظماً مفيد الاصول محكما﴾  
 ﴿مضمناً خلاصة الفرائض \* وما هو الصحيح عند الفارض﴾  
 ﴿وربما صرحت بالضعيف \* لكنه بصيغة التضعيف﴾  
 ﴿يحتاجه مثلي من الدنيا \* في الفن كقواعد بيار عيناي﴾  
 ﴿سلكت فيه مذهب ابن ثابت \* ابي حنيفة الامام الثابت﴾  
 ﴿مهذب الافاض والمعاني \* سميت به بخصه المنان﴾  
 ﴿ومن رآه وعليه اطلعا \* فليس بل العفول لا يشعنا﴾  
 ﴿فاننى أنشدت لا عندارى \* ماعن احمب الدين فيه جارى﴾  
 ﴿من قوله أنظمته وفكرى \* ما بين زيد يدعى وعمردى﴾  
 ﴿وها أنا أشرع في المقصود \* مؤملاً لا عن نامن المعبود﴾

﴿مقدمة في اركان الارث وشروطه﴾

١ احمب الدين هو مؤلف المنظومة الحبية وقوله فيه اى الاعتذار اه

﴿أركانها ثلاثة مورث \* ووارث له وحق يورث﴾

أركان الارث ثلاثة أولها مورث وهو من استحق غيره ان يرث منه وثانيها وارث للمورث وهو من فيسه قوة أخذ التركة أو بعضها القرابة أو زوجية أو ولاء. وان لم يأخذ بالفعل لما منع كالجب أو عدم ركن كالتركة وثالثها الحق الذي يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وخرج بقوله يورث الحق الذي لا يورث كحق الشفعة

﴿ثم شروطه على ما ذكرنا \* ثلاثة لديهم مستدكر﴾

شروط الارث على ما ذكره العلماء في كتبهم ثلاثة وهي التي ستذكر بعد هذا البيت

﴿موت مورث وعلم الجهة \* مثل القرابة أو الزوجية﴾

﴿ومثل ان تعلم بالولاء \* وخصوصا ذلك بالقضاء﴾

﴿وجود وارث لذي صمات \* مورث بصفة الحياة﴾

الاول من الشروط الثلاثة موت المورث حقيقة أو حكما كان يحكم القاضي بموته وهذا في المفقود أو تقديرا كخسبين انفصل بجنابة على أمه فوجب الغرة ورعا كان ذلك قبل نفي الروح فيه فبعد ميتا تقديرا أو يورث عنه الغرة والثاني العلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء. وهذا يختص بالقضاء والثالث حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقية كان يشاهد حياة مستقرة أو تقديرية كالجل

﴿الحقوق المتعلقة بالتركة﴾

التركة في الاصطلاح ما بقي بعد الميت صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فدخل فيها الدية كافي الذخيرة فهى تركة حكما وخرج بقولنا صافيا الى آخره ما تعلق بعينه حق الغير كالرهن فانه لا يسمى تركة

﴿وأيضا تصرف كل ما قدرلها \* من تركة لميت مقدما﴾

﴿ككفون وغيره مما لم \* اخراجه شرعا وعنه قد علم﴾

بتعلق



يتعلق بالتركة حقوق أربعة مرتبة (الأول منها) صرف كل مالزم شرعا فعله  
 من حين موته إلى دفنه من كل ماله بلا اسراف ولا تقصير وتعلق هذا الحق  
 بالتركة بالتوسط على حسب ما علم وعهد عن الشارع ويكون ذلك في الكفن  
 من حيث العدد ومن حيث القيمة فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بان  
 يكفن بكفن السنة وهو في الرجل ثلاثة أبواب أزار وقبص ولقافة وفي المرأة  
 خمسة أزار وقبص ولقافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها واما التوسط فيه من  
 حيث القيمة فهو بان يكون من أواسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه في  
 الاعباد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لانه  
 المتوسط والاسراف فيه من حيث العدد أو من حيث القيمة ممنوع كالتقشير  
 عدد أو قيمة

\* وهكذا أتجهيز من قذر لما \* عليه اتفاق له قد قدمنا

\* ان مات قبله ولو بالمظنة \* بكفنه وولد وزوجه

\* ولو غنيمة وذام محمد \* ومطلقا منعه محمد

يعني انه كما يبدأ من ركة الميت بصرف كل ما يلزم له كذلك يبدأ منها بتجهيز  
 من تلزمه نفقته اذ مات قبله ولو بالمظنة كولد زوجته وزوجته ولو غنيمة  
 على المعتد وهو مذهب أبي يوسف ومنعه محمد مطلقا ولو موثرا والزوجة  
 معسرة والفقير على قول أبي يوسف ومحل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع  
 من الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها كذا في الحلية

\* وكفن السنة مصروف اذا \* لم يك ذوالدين بمانع لذا

\* وحيثما يكون من قذر كرا \* مقصرا فبالكفاية يرى

يكفن الميت بكفن السنة ان لم يكن صاحب الدين المستغرق للتركة مانعا  
 لذلك والا فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسبيلين وللمرأة  
 ثلاثة أبواب وترك الناظم التقييد بالمستغرق لظهوره

\* ثم الدين ان لها مطالب \* من الوري فحقها التعاقب

(الثاني منها) قضاء دينه الذي له مطالب من جهة الخلق والدين في العرف  
وجوب المال في الذمة بدلا عن شيء آخر وقال الناظم ثم الدين بلفظ الجوع  
لان الدين متنوع الى دين صحة ودين مرض والى ما في حكم الاول والى  
ما ليس في حكمه وقد يقولون ان لهامطالب من الورى لان حق الله تعالى  
كدين الزكاة يسقط بالموت عندنا

﴿ودين صحة مقدم على \* ما كان في مرضه لدى الملائكة﴾  
اذا اجتمع دين الصحة ودين المرض قدم الاول ودين الصحة حقيقة هو ما كان  
ثابتا بالبينه او بالاقرار في زمان صحته او حكما وهو ما اقر به في مرضه لكن  
علم ثبوته بطريق المعاينة كدين وجب بدلا عن مال ملكه ودين المرض  
ما اقر به فيه ولم يعلم ثبوته بطريق المعاينة او فيما هو في حكمه كاقرار من  
خرج للمبارزة

﴿وكل دين واجب لنا \* فانه بالموت يلغى عندنا﴾  
﴿الا اذا اوصى به فذكروا \* تنفيذ من ثلث واعتبروا﴾  
حق الله تعالى كدين زكاة وفدية يسقط بالموت عندنا الا اذا اوصى به فنفسد  
من الثلث فلو فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا  
عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض  
وتمكن من قضاؤه بعد برئه ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة  
ان يطعموا والكل يوم نصف صاع من بر

﴿وبعدا ووصية من ثلث ما \* يبقى عن الدين وما تقدم﴾  
(الثالث منها) الوصية وتخرج بعد الديون من ثلث الباقي عن الديون وعن  
صرف كل لازم للميت

﴿وقدمت في قول ذي الجلال \* لانها مظنة الاهمال﴾  
لما كانت الوصية مقدمة على الدين في نظم الآية وهذا يقتضى تقدمها  
عليه بحسب الظاهر فيه الناظم على التمكنة في تقديمها في نظم القرآن عليه

بقوله لانها مظنة الاهمال

﴿ واصرف لوارث جميع الباقي \* بقدر ماله من الارزاق ﴾  
 (الرابع منها) الارث فيصرف جميع ما بقى بعد التجهيز والدين والوصية  
 لوارث الميت والوارث في الاصطلاح هو المنتسب الى الميت الحقيقي أو  
 الحكيمى كالمفقود الذى حكم بموته بنسب أو سبب فى ماله وحقه القابل  
 للخلافة بعد موته

### ﴿ أسباب الارث ﴾

﴿ أسبابه ثلاثة لديهم \* وهى النكاح والولاء والرحم ﴾  
 أسباب الارث ثلاثة بالاستقراء والمراد أحدها فالاول النكاح الصحيح ولو  
 بلاوطء ولاخلوة اجماعا فلا توارث بغا سد ولا باطل والثانى الولاء بالفتح  
 والمسد وقصره هنا للوزن وهو قرابة حكيمية حاصله من عمق أو موالاة  
 والثالث الرحم أى القرابة بالرحم فان السبب هو القرابة

﴿ وورث الكفار بالاسباب \* كارتهم بسائر الانساب ﴾  
 ﴿ ولا توارث كافر بعقده \* على محارم له لرده ﴾  
 يرث الكافر بالسبب والنسب كالمسلم والسبب كالزوجة الا اذا عقد على  
 محرمة لان نكاح المحرم ليس سببا شرعيا للارث به لان الشارع جعل هذا  
 النكاح مردودا شرعا وفى الجوهرية كل نكاح لو أسلمنا بقران عليه  
 يتوارثان وما لا فلا اه فالاول كالنكاح بلاشهود معتقد من حله والثانى  
 كنكاح المحارم

### ﴿ موانع الارث ﴾

﴿ ويمنع الارث اختلاف الملة \* كمنع ذى زندقه وردة ﴾  
 اختلاف الملة يكسر الميم أى الدين اسلاما وكفرا مانع من الارث فلا يرث  
 المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم اما الكفار فيمتوارثون وان اختلفت

شيعةهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى الا اذا اختلفت الدار بينهم والزندقة  
والردة بمنع الارث كذلك فالزندقة هي اظهار الاسلام واخفاء الكفر  
والردة هي الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلا يرث المرتد والمرتدة  
أحد الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا امارث الغير  
منهما فسيأتى بيانه في محله

﴿والرق والقتل وخالف الدار \* ومنع ذاقه خص بالكفار﴾  
أشار بهذا البيت الى ان الارث يمنع أيضا الرق والقتل واختلف الدار  
فالرق مانع من الارث سواء كان كاملا أو ناقصا فالرق في لاي رث ولا يرث  
والقتل المانع هو الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة أو المستحب  
فيه الكفارة ولا يتناول كلامه هنا القتل بسبب أو بحق لانه لهما ما بعد  
ذلك وخلف الدار أى اختلاف الدار من المخصوص ذلك بالكفار بمعنى أنه  
لا يؤثر في حق المسلمين أقسام ثلاثة حقيقة وحكما كبرى في دارهم مع ذى  
في دارنا وحكما فقط كبريين من دارين مختلفين كهندي ورومي في دارنا  
والافلوق في دارهم فالاختلاف حقيقة وحكما وحقيقة فقط كاستأمن في دارنا  
مع حربي في دارهم من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد معه  
الاختلاف حقيقة أو لا

﴿لا يمنع الميراث قتل بالسبب \* والشافعي لمنع هذا قل ذهب﴾  
﴿والقتل بالحق من الوراث \* لا يمنع الشخص من الميراث﴾  
﴿وهكذا الزوج اذا ما قتل \* عرسا (١) بما من الزنا قد حصل﴾  
القتل بسبب كخاف به لا يمنع من الميراث خلافا لادام الشافعي والقتل  
بحق اذا صدر من الوارث كذلك كما اذا قتله قصاصا أو مدافعة عن نفسه  
والزوج لو قتل زوجته لاجل تحققة الزنا منها فانه يرثها ولا يمنع قتله لها  
كالقتل بالحق

(١) قوله عرسا بكسر العين أى الزوجة اهـ

﴿والجهل بالتاريخ مما منعنا﴾ \* كمن عليهم حائط قد وقعوا  
 جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة نحو غرق مانعة من ارث بعضهم من  
 بعض اذا كان بينهم قرابة

﴿وهو كذلك يمنع بالنبوة﴾ \* وذا هو المذكور في التهمة

﴿ولكن كلام ابن السكال اشعر﴾ \* بضده كغيره فخر را

يعني ان النبوة مانعة من ارث الانبياء من غيرهم في الاشياء عن التهمة  
 كل انسان يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون اه وكلام ابن  
 السكال وسكب الانه يرثهم يرثون ولما اضطرب كلام العلماء في ذلك  
 امر بالتحريز فقال فخر او الحاصل ان الغير لا يرث منهم قطعا واما ارثهم من  
 غيرهم فصرح بكلام الاشياء انه ممنوع ايضا وظاهر كلام ابن السكال وسكب  
 الانه ارثهم يرثون

﴿وليس وارث بغيره منع﴾ \* كمن بسجد صغيره وضع

﴿وعند عودته لا خذته نظر﴾ \* هناك طفلا معه قد استقر

﴿ولم يغير طفله وبعده﴾ \* مات ولا علم بماذا عذبه

من ضمن الموانع على ما ذكره الناظم جهالة الوارث لا لتباسبه بغيره كما اذا  
 وضع ولده في فناء المسجد ثم رجع لا خذته فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما  
 ومات الواضع وهو غير عالم بطفله فانه لا يرثه كل منهما ويوضع ماله في بيت المال  
 ونفقتهما على بيت المال

﴿ثم الامام عابد الرحمن﴾ \* في النظم زاد مانع اللعان

﴿لان هذا قاطع للنسب﴾ \* وذلك المذكور عين السبب

يعني ان الامام الشيخ عبد الرحمن الحنفي الشهير بابن عبد الرازق صاحب  
 قلائد المنظوم زاد في نظمه اللعان وعده من الموانع فولد اللعان لا يرث من  
 آبيه وبالعكس لقطع نسبه وذلك النسب عين السبب وهو نسبه الى آبيه  
 ولا يمكن ارث بدون سبب

﴿ والدور لم يكن من الموانع \* وعده منها الامام الشافعي ﴾

﴿ فالاخ لو اقر باين جعسلا \* هذا صحيحا عندنا وقبله ﴾

﴿ فباخذ الابن جميع المال \* من غير ترديد ولا احتمال ﴾

الدور الذي عده الشافعية مانعا هو ان يلزم من التوريث عدمه كقولهم  
 عن أخ فافر الاخ باين للميت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لحجب  
 الاخ فلا يقبل اقراره فلا يثبت نسب الابن فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدي  
 الى نفيه وما أدى اثباته الى نفيه انتفى من أصله وعندنا يصح اقرار الاخ  
 المدكور في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه ولا يثبت النسب لان فيه  
 تحميل النسب على الغير

### ﴿ اصناف مستحقى التركة ﴾

مستحقوا التركة أحد عشر صنفهم اركانها مدكورة في النظم

﴿ وقد وماذا السهم ثم العصبه \* وبعدين منعم بالرقبه ﴾

اشتمل هذا البيت على ثلاثة اصناف (الاول) اصحاب الفروض المقدرة  
 (الثاني) العصبه والمراد بها النسبية بقرينه ذكره السببية في قوله وبعد  
 ذين منعم بالرقبه وأفاد التعبير بقوله ثم العصبه ان العاصب لا يرث الا اذا  
 بقي شيء من ذوى الفروض (الثالث) العصبه السببية وهو مولى العتاقة  
 سواء كان ذكرا أو أنثى فان من اعتق عبدا أو أمة كان الولاء له ويرثه به  
 سواء كان العتق اختياريا أو اضطراريا بان ورث ذارحم محرم منه

﴿ وعاصب المعتق وهو الذكر \* يرث بعده على ما ذكرنا ﴾

(الرابع) من الاصناف العاصب النسبي لمولى العتاقة فاذا لم يوجد يعطى  
 المال لعاصبه بنفسه فيكون من الذكور قطعا وكونه عصبية نسبية لمولى  
 العتاقة لا ينافي كونه عصبية نسبية للميت العتيق فالورث العتيق ابن سيده  
 وبنته فالارث للابن فقط

﴿ ووورثن عاصبه بالسبب \* ان لم يكن عاصبه بالنسب ﴾

(كعتق)

﴿ كعق المعق حيث وجدنا \* وورث عاصبه ان فقد ﴾  
 (الطامس) العاصب السبي للمعق وهو معق المعق عند عدم العاصب  
 النسبي له وان لم يكن العاصب السبي موجودا فيرث عاصب معق المعق  
 النسبي كالابن وان لم يكن فلا عاصب السبي كعق معق المعق وبما ذكر علم  
 ان قوله وورث عاصبه ان فقد يشمل العاصب النسبي والعاصب السبي  
 ﴿ والرذ بعد على السهام \* وأعط بعده أولى الارحام ﴾  
 (السادس) ذور الرذ على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم عند عدم  
 العصبة (السابع) ذور الارحام عند عدم العصبات وذوى الفروض  
 النسبية ﴿ وبعدهم قد يمتح الموالى \* جميع متروك من الاموال ﴾  
 (الثامن) مولى الموالاة بعد عدم ذوى الارحام والموالى هو القابل موالاة  
 الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعتقل عني اذا جئت فيرثه  
 القابل بلاء عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتوفرت الشرائط  
 المذكورة في الكتب فيهما

﴿ وعاصب المذكور ووارثا جعل \* ان لم يكن هذا على ما قد نقل ﴾  
 (التاسع) عاصب المذكور أى الموالى ان لم يكن هذا أى الموالى موجودا فانه  
 يجعل وارثا على ترتيب عصبة مولى العتاقة قاله الساجحاني  
 ﴿ وحيث لم يكن هناك من قد ذكر \* فورثوا من بالنسب له أقرب ﴾  
 ﴿ على السوى ولم يصدق المقر \* ومات ذاهو على القول مصر ﴾  
 ﴿ وشروطه جهالتى النسب \* وذى الشروط ذكرت فى الكتب ﴾  
 (العاشم) المقر له نسب على الغير كان يقول هذا أختى من أبى يرث عند  
 العلماء من المقر لكنه مؤخر عن عصبة مولى الموالاة وانما ورث من المقر  
 معاملة له باقراره حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث وان كان  
 اقراره غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه جل النسب عليه وبشرط فى ارثه  
 قبود خمسة الا قول أن لا يكون للمقر وارث آخر معروف يستحق كل التركة

كذافي الرجيق المحتوم الثاني ان يكون محجولا على غيره كهذا حتى من أبي  
الثالث عدم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير بان لم يصدق ذلك الغير المقر  
اذ لو صدقه لكان كافي الورثة الرابع ان يموت المقر مصرا على اقراره  
فلو رجع عنه أو أنكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر الخامس أن يكون  
مجهول النسب \* (تنبيه) \* الضهير المستتر في قوله ولم يصدق المقر راجع الى  
السوى والمقر مفعول للفعل قبله واسم الاشارة في قوله ومات ذاراجع الى  
المقر وكذا الضهير البارز بعده

﴿ وارجع من ادا بعد هذا نالي \* وأخر الاصناف بيت المال ﴾

﴿ وقد حكى ذا العلماء وقالوا \* بالنفي لا بالارث ذابنال ﴾

(الحادى عشر) الموصى له بما زاد على الثلث عند عدم جميع من سبق لان  
منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد واقبا أخذ ما عين له  
ككلافان لم يوجد الموصى له بالارث فان التركة توضع في بيت المال على سبيل  
النبي للمسلمين لا الارث عندنا والنبي ما نيل من الكفار تكرج وبيت المال  
ما يوضع في يدا ميين ليصرف في مصالح المسلمين

﴿ معرفة الفروض ومستحقها ﴾

﴿ والفرض في النكاح ستاقداتي \* نصف ورابع ثمن اذا الفتي ﴾

﴿ والسدس والثلث كذا الثلثان \* وغيرها لم يأت في القرآن ﴾

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فقط لا سابع لها ولا يرده عليه ان  
الام يفرض لها الثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في احدى العمرتين  
لانه لم يثبت لها بالنكاح بل بالاجماع على ان ثلث الباقي ليس خارجا عن  
الفروض الستة لانه اما سدس فيما لو كان مع الابوين زوج أو ربع فيما  
لو كان معهم ازوجه

﴿ وأهلها الذكور أربع وهم \* زوج أب والجد والابن لام ﴾

﴿ ومستحقها من النسوان \* منحصر في عدد ثمان ﴾



\* وأخت لام أو أب والزوجة \* أم وبنت ابن له والجدة \*  
 \* أعنى بها صحيحة وهى التى \* بغير جد فاسد قد أدلت \*  
 \* واحسب (١) شقيقة وبنت الميت \* اذ هم - ما يرى تمام العدة \*  
 أصحاب الفروض المتقدمة اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من  
 النساء والمراد بالجد فى كلامه الجد الصحيح وهو الذى لا تدخل فى نسبه الى  
 الميت أتى بخلاف القاسد فإنه من ذوى الارحام والجدة الصحيحة هى التى  
 خلت نسبتها عن الجد الفاسد وهى صاحبة فرض كالجد الصحيح فى بعض  
 أحواله واذا دخل فى نسبتها الى الميت جسد فاسد كانت فاسدة وهى من ذوى  
 الارحام

\* ثم الفروض عندهم نوعان \* فالسدس والثلث والثلثان \*  
 \* وهم - نوعا أولا والاخر \* النصف والرابع على ما ذكرنا \*  
 \* والثمن من ذلك أيضا جعلا \* ومنتهى الفروض فد قال الملا \*  
 \* خمس فقط وذا كأم الميت \* واخت لام وأب والزوجة \*  
 \* والاخت للاب مع الاخت التى \* بأم ميت له قد أدلت \*  
 السبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين ان أقلها مقدار اهو الثمن الذى  
 مخرجه الثمانية والرابع والنصف يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة نوعا  
 واحدا وأقل فرض بعده السدس الذى مخرجه الستة والثلث والثلثان  
 يخرجان منها بلا كسر فجعلوا الثلاثة الاخرى نوعا آخر رعاية بما يجتمع من  
 الفروض خمسة كالمات عن أم وأخت شقيقة وزوجة وأخت لاب وأخت  
 لام فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوجة الربع وللأخت لاب  
 السدس وللأخت لام السدس وأصل المسئلة من اثني عشر ونعول بربعها  
 الى خمسة عشر

\* مخارج الفروض \*

(١) قوله واحسب بضم السين يقال حسبته أحسبه بالضم حسبانا اذا  
 عدته اه

﴿والربع من أربعة قد يخرج \* وانان للنصف لهم مخرج﴾  
 ﴿والثلث من ثمان أسهم أتى \* ومن ثلاث ثلث ياذ الفسقى﴾  
 ﴿والثلثان من ثلاث خرجا \* وتجعل الست اسدس مخرجا﴾  
 ﴿ثم الفروض حينما قد كرت \* وذلك التكرار من نوع ثبت﴾  
 ﴿وكان في مسألة ما ذكرها \* فخرج الاقل قالوا اعتبرها﴾

يعني انه عند انفراد الفروض يكون الربع من أربعة والنصف من اثنين  
 الى آخر ما ذكره الناظم وان جاءت مكررة في المسئلة وكانت من نوع واحد  
 فخرج الاقل هو المعبر فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث والثلثان كما  
 واثنين لام واثنين لا يوين فن ستة واذا اجتمع فيها الثلث مع النصف كروجة  
 وبنث فن ثمانية أو الربع والنصف كروج وبنث فن أربعة

﴿ثم النصف ان يكن مختلطا \* بغير نوعه فقل قد ضبطا﴾  
 ﴿فما قد يكون فيه ما قدما \* بالست عند هؤلاء العلماء﴾

هذا محتمر زقوله السابق وذلك التكرار من نوع فهاصر كان في اختلاط افراد  
 كل نوع بعضها مع بعض وهذا شروع في اختلاطها مع افراد النوع الاخر  
 كالأو بعضها فاذا اختلط النصف بكل النوع الاول أو ببعضه فتكون  
 المسئلة من ستة فالاول كروج وشبهتين واثنين لام وأم والثاني كروج  
 مع واحد من هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم

﴿وحينما يختلط الربع بما \* غير نوعه فقل قد حكا﴾  
 ﴿بان ما قد كان فيه ما سلف \* أتى من اثني عشر عند من عرف﴾

يعني اذا اختلط الربع بكل النوع الاول أو ببعضه فتكون المسئلة من اثني  
 عشر فالاول كروجة وشبهتين واثنين لام وأم والثاني كروجة مع واحد من  
 هؤلاء فقط أو مع اثنين منهم

﴿والثلث ان يكن مع الثلثين \* أويل مع سدس في هذين﴾  
 ﴿قالوا يكون الاصل من أربعة \* ومعها عشرون في المسئلة﴾

يعنى اذا اختلط الثمن من النوع الاخر ببعض النوع الاقل فالمسئله من  
 أربعة وعشرين فاختلف مع الثلثين كزوجته و بنتين ومع السدس كروجه  
 وأم وابن ومع الثلثين والسدس كروجه و بنتين وأم وعماد كراه من انه يجمع  
 مع الثلثين والسدس بعلم ان أوفى قوله أو بلك مانعة تلوا تجوز الجمع

### ﴿ أحوال الاب والجد ﴾

﴿ والاب وارث بتعصيب فقط \* ان لم يكن بفرع الميت ارتبط ﴾  
 ﴿ وان يكن مع البنين مطلقا \* فاره بالفرض قدره تقاسا ﴾  
 ﴿ ووارث بالفرض والتعصيب \* مع ضامن قدره عن قريب ﴾  
 للاب أحوال ثلاث الاولى التعصيب عند عدم فرع الميت الثانية  
 الفرض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل الثالثة الفرض  
 والتعصيب معا وذلك مع جنس البنات فله الباقي بعد فرضهن فرضا وتعصبا  
 ﴿ والجد من أدلى بعـ برأم \* تطير من قدمته في الحكم ﴾  
 ﴿ الا اذا قد كان مع أم الاب \* فليس حاجبا لها في المذهب ﴾  
 ﴿ أو كان مع زوج وأم الميت \* ففرض الثلث من التركة ﴾  
 ﴿ والميت العتيق حيث خلفا \* أب المعتق وابنا عـ رفا ﴾  
 ﴿ فأول بالثان يحسـ رم وما \* ذكرته قد انتقاء العلماء ﴾  
 ﴿ ثم أبو يوسف قال للاب \* سدس وذلك كما في النسب ﴾  
 ﴿ وبعضهم معترض ما قد ذكر \* وقال عدي في قياسه نظر ﴾  
 ﴿ والجدان يكن مكان ذالاب \* فلا خلاف بينهم في المذهب ﴾  
 ﴿ في حجه وحاز الابن المال \* وفي أخ وجد مولى قالوا ﴾  
 ﴿ ان الولاي بينهما قد قسما \* كقسمه الميراث قال العلماء ﴾  
 ﴿ قال الامام الجدهـ ذى يجب \* أخا ولو يكون مع هذا الاب ﴾  
 ﴿ فباتفاق عندهم قد جعلوا \* حظا لهذا الاب ذلك الوالا ﴾  
 يعنى ان الجد الصحيح وهو الذى لا يدلى الى الميت بأشئ كأب الاب مثل الاب

فهو الاحوال الثلاث التي للاب السابقة عند عدم الاب الا انه يفارق الاب  
 في أربع مسائل الاولى ان أم الاب لا تزث مع الاب لادلائها به وزثت مع  
 الجدة الثانية ان الميت اذا ترك الابوين وأحد الزوجين فلامه ثلث ما بقي  
 بعد فرض أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جسد فلام ثلث جميع المال  
 الا عند أبي يوسف فانه جعل الجدة في هذه المسئلة مثل الاب الثالثة لو مات  
 العتيق عن أب معتقه بكسر التاء وابنه فالكل للابن ولا شيء للاب ويحرم  
 بالابن وهو المختار للفتوى وأبو يوسف رحمه الله تعالى قال ان الاب له السدس  
 مع الابن وقاس ذلك على النسب لان المعتق بكسر التاء لورثك مالا وأبوابنا  
 كان لآبيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولأه وقال في الرجيق  
 المحتوم واعترض بان السدس للاب في النسب ثبت له بالفرضية ولا فرضية  
 في الولاء واذا كان مع الابن جسد فلا خلاف في المذهب في سبب الجسد وان  
 الكل للابن الرابعة لورثك العتيق جده معتقه وأخاه قال الصحابان ان الولاء  
 بينهما نصفان وعلى هذا في قسم المال الذي تركه العتيق مناصفة بينهما  
 ومذهب الامام وهو المقتضى به ان الجسد يختص بالولاء لان الجسد عنده  
 يحجب بنى الاعيان والعلات وعندهما الا لو كان مكان الجسد أب فاليراث  
 كله له اتفاقا ولا شيء للذخ

من يرث الثمن والرابع

والثمن فرض زوجه فصاعدا \* مع ولد ولو يكون واحدا  
 والرابع للزوجة حيث لا ولد \* والزوج يستحقه مع الولد  
 وولد الابن هنا قد جعل لا \* كالابن في الحكم على ما نقله

الثمن يفرض بنفس الزوجه مع ولد الزوج وان كان واحدا ويفرض الربع  
 لها مع عدم ولده والزوج يستحق الربع مع ولد الزوجه ولو من زنى وولد الابن  
 ذكر كان أو أنثى مثل الابن في جميع ما ذكر

﴿من يرث النصف﴾

﴿ويفرض النصف لبنت الميت \* وهكذا يفرض للشقيقة﴾  
 ﴿وبنت الابن يفرض النصف لها \* ان اتت وجود بنت معها﴾  
 ﴿وهو ولاخت عندهم من الاب \* ان لم تكن مع ذات أم وأب﴾  
 ﴿وشرط صرف ذلك التصيب \* ان ترى بلا تعصيب﴾  
 ﴿والزوج يستحق نصف التركة \* ان لم يكن فرع والارثه﴾  
 النصف فرض خمسة أشخاص البنت الصليبية والاخت الشقيقة وبنت  
 الابن ان انفردت عن الصليبية والاخت من الاب ان لم تكن مع الاخت  
 الشقيقة ومحمل صرف النصف لكل واحدة منهم ان لا يكون معهن من  
 بعضهم والزوج ان لم يكن معه ولد للزوجة ولا ولد ابن والا حجة منه الى

﴿من يرث السدس﴾

الربع

﴿وبنت الابن حينما قد تعصب \* بنتا فعنها السدس ليس يحجب﴾  
 ﴿وهو لام تعصب الاثنتين \* من اخوة الميت أو اثنتين﴾  
 ﴿وهو لها أيضا اذا ما كثروا \* ويستوى فيه النساء الذكور﴾  
 ﴿وأعطاه أيضا مع الولد \* أولاد الابن بتزويل الصهبة﴾  
 ﴿وهو لاخت من أب مع النبي \* أدلت بأم وأب للميت﴾  
 السدس يفرض لبنت الابن وان تعددت مع بنت واحدة للميت لا أكثر  
 تكملة للثنتين ويفرض للام مع عدد من الاخوة أو الاخوات وكذا يفرض  
 لها مع ولد الميت أو ولد ابنته ذكرا كان أو أنثى ويفرض لاخت من الاب  
 ولو تعددت مع الشقيقة الواحدة لا أكثر تكملة للثنتين

﴿وولد ام مطلقا بما ورد \* يأخذ سدس المال حينما انفرد﴾  
 ﴿وزاد في قلائد المنظوم \* وان يكن خنثى فكالمعلوم﴾  
 ﴿وعلة الزيادة المذكورة \* توهم الخروج في ذى الصورة﴾  
 ﴿اذر بما تخرج بالتفصيل \* وذلك المسد كورفي التزويل﴾

يعني ان ولدا الام ذكر ا كان أو أنثى أو خنثى اذا كان واحدا يأخذ سدس المال والامام عبد الرحمن صاحب قلائد المنظوم نظم فرائض الملتقى زاد في نظمه على عبارة الملتقى قوله ولو خنثى المعبر عنه في قول الناظم هنا وان يكن خنثى فمكالمعلوم أى هو مثل الاخ من أم أو الأخت المعلوم حاله ما من المذكورة أو الأوثمة وانما زاد صاحب قلائد المنظوم وان كان كغيره في بقية الفروض الستة لانه لما فصل في الآية الولد بقوله وان كان رجل يورث كالأب أو امرأة وله أخ أو أخت الآية كان مظنة توهم خروجه

﴿ وصرفه للأب قد تحقفا \* مع ولد أو ولد ابن مطلقا ﴾

﴿ والجد كالأب اذا ما عدما \* فيفرض السدس له معهما ﴾

السدس فرض الأب والجد الصحيح مع جنس الولد أو ولد الابن ولو أنثى وان سفل والجد انما يرث عند عدم الأب والاجب به

﴿ والسدس للجددة والجدات \* لو تابنت متحازيات ﴾

﴿ ومن تكن منهن ذات جهة \* فهى كمن يجتهن أدات ﴾

﴿ فيقسم السدس على الأبدان \* وبالجهات بقسم الشيباني ﴾

﴿ وصححوا ما قد ذكرت أولا \* لذا عليه النسب عولا ﴾

السدس يفرض للجددة من جهة الام أو جهة الأب والجدات لو كن تابنت أى صحبات يقسم بينهن اذا كن متحازيات في الدرجة فان القربى تحجب البعدى واذا اجتمع جدتان وكانت احدهما ذات قرابتين كام أم الام وهى أيضا أم أب الأب وانحراهما ذات قرابة واحدة كام أم الأب فيقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الأبدان عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهو الراجح ويبدخزم في الكفر فقال وذات جهتين كذات جهة اه ومحمد رحمه الله تعالى قسم المال بينهما اثلاثا باعتبار الجهات

﴿ من يرث الثالث ﴾

﴿ والثالث فرض الام حيث يفقد \* ولد الابن مطلقا والولد ﴾

(وحيث)

﴿وحيث لا يحسبها اثنان \* من اخوة الميت أو اثنتان﴾  
 ﴿وفرضها مع أب وزوجه \* ثلث ما يبيح من التركة﴾  
 ﴿وهكذا الحكم اذا مات عجب \* زوجها وكان معها أيضا أب﴾  
 ﴿والجد ان يكن هنالئ بجعلا \* مثل أب وفيه خلف نقلا﴾  
 ﴿وولد الام له الثلث متى \* يكون غيره واحدا أو اثنا﴾  
 ﴿نسوية الرجل والنسوان \* فيه لما ورد في القرآن﴾

الثلث فرض اثنين (الاول) الام لها الثلث ان لم يكن معها جنس الولد ولا  
 ولد الابن ولم يحسبها اثنان من الاخوة أو ثنتان من الاخوات ولها الثلث الباقي  
 بعد فرض أحد الزوجين في مسئلتين (الاولى) زوجة وأم وأب وهي من  
 أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وللأب ثلثا اثنان  
 (الثانية) زوج وأم وأب أصلها من ستة للزوج النصف ثلثا وللأم ثلث  
 الباقي وهو واحد وللأب ثلثا الباقي وهو اثنان والجد لو كان مع الام في  
 احدى المسئلتين المذكورتين لمكان الحكم ان للام ثلث الجميع فهو ومفارق  
 للأب في هذا وهو مذهب الامام وعند أبي يوسف لها ثلث الباقي كما اذا كان  
 معها الاب وللإشارة الى مذهب أبي يوسف قال الناظم وفيه خلف نقلا  
 (الثاني) ممن فرضه الثلث ولدا الام اذا تعدد وكان غيره واحدا وذكروا  
 وانشاهم في القسمة سواء لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث

### ﴿من يرث الثلثين﴾

﴿وان تجددت بنتين \* فصاعدا فأفرض الثلثين﴾  
 ﴿واجعل بنات الابن كالبنات \* ان لم تكن من محجوبات﴾  
 ﴿والاخوات من أب وأم \* جعلن كالبنات في ذالحكم﴾  
 ﴿لكنه ان لم يكن من سبقا \* من البنات معهن مطلقا﴾  
 ﴿والاخوات عندهم من الاب \* مع فقدهن قال أهل المذهب﴾  
 ﴿بأخذن ثلثي ما يرث للميت \* أى كل ما يدعون به بالتركة﴾

العدد من كل انثى ممن ذكر ينال الثلثين لكن بالترتيب وعدم التعصيب اما  
الترتيب فاقادته المناظم هناك كما ترى فانه اذا كان بنات الابن يفرض لهن  
الثلاثان ان لم تكن جنس الصليبيات معهن بعد ان ذكر ان الثلثين يفرض  
لصليبيتين فاكثر ثم ذكر بعد هذا ان الاخوات الشقائق بمنزل البنات  
بشرط ان لا يكون معهن جنس البنات سواء كن صليبيات او بنات ابن  
وذكر بعد ذلك الاخوات من اب وشرط في اخذهن الثلثين عدم  
وجود الاخوات الشقائق حيث قال مع فقد هن اى الشقائق واما عدم  
التعصيب فانه لم يذكره هنا كنفاء بما سبق من ذكره في النصف

### الاكدرية

وعندنا الارث لاخت الميت \* فيما سواه بالاكدرية  
فان نرى زوجا وامامها \* وكان جدها مصاحبا لها  
فالجدة حاجب لها والشافعي \* قد قال ليس جدها بمنع  
ونصفها السادسة قد ضما \* وضعفها للجد يعطى حتما  
مذهب سيدنا زيد العمالي رضى الله عنه او لا اسقاط الاخت حيث  
استغرقت الفروض التركة لان المسئلة نصف وثلث سدس فاصلها ستة  
للزوج ثلاثة وللأم اثنتان وللجد واحد فتسقط الاخت لكن في هذه المسئلة  
يفرض للاخت النصف فتعول الى تسعة للزوج والام والجد كما قلنا وللأخت  
ثلاثة تضم لسهم الجدة واربعة لانقسم على ثلاثة رأسها واربعة الجدة  
فتضرب الثلاثة في تسعة والحاصل سبعة وعشرون للزوج تسعة وللأم ستة  
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وعندنا الارث للاخت مع الجد لانها محجوبة  
به على مذهب الامام وهو المقتضى بتخلافهما

### المشركية

وان يكن زوج وام معها \* عدم من الاخوة قد أدلى بها  
ومعهم آخ من الاشقا \* فباتفاق عندنا الاحقاق



﴿لمن بام وأب فسد أنتى \* قالوا وعـيره عليه قدما﴾  
 ﴿والشافعي بينهم قدسوى \* من غير ترجيح لهذا الاقوى﴾  
 لو ماتت المرأة عن زوج وذى سدس من أم أو جده واثنين فاكثر من الاخوة  
 أو الاخوات لام وأخ شقيق فاكثر ولو كان معه أنى فالختم عندنا انه لاثنى  
 للشقيق لان العاصب يسقط حيث لم يبق عن الفروض شئ انفسا فاننا  
 والمال للزوج والام وأولادها والامام الشافعي شرك الاشقاء مع أولاد الام  
 فى الثلث وجعلهم كهم لام وسوى بينهم فى القسمة وجعل الذكر كالانثى من  
 غير ترجيح للشقيق مع قوته وقدم المال على عدد الرؤس فسميت بالمشركة

﴿العصبات النسبية ثلاثة أقسام﴾

﴿الاول العصبه بنفسه﴾

﴿وذكر أدلى بعـير أنتى \* بالنفس عاصب يقال الارثاء﴾  
 ﴿قد حاز كل المال حيث انفردا \* ونال ما يبق اذا ما وجدا﴾  
 ﴿وذوو الفروض معه كالذئب \* وزوجه وجده والاخت﴾  
 ﴿واسقطه ان حاز ذوو السهام \* زكوة الميت على التمام﴾  
 يعنى ان العاصب بنفسه كل ذكر لا يدخل فى نسبه الى الميت أنتى والمراد  
 أنتى فقط لا دخال الاخ الشقيق ولا ذوالعتره ومن والتغـير هالان كلا  
 منهما عاصب بنفسه لان الكلام فى العصبه النسبية لا النسبية وحكم  
 العاصب بنفسه انه يأخذ كل المال عند انفراده عن ذوى الفروض ويأخذ  
 الباقى معهم بعد اخراج فروضهم ويسقط ان لم ير ذئبى عنها

﴿ثم الجهات عندهم أربعة \* بنسوة أبسوة أخسوة﴾  
 ﴿عمومه رابعها ورتبا \* فقدم الاقرب ثم الاقربا﴾  
 ﴿بخزء ميت ثم أصله ولو \* علاجـه لايه قد دروا﴾  
 ﴿وخزء جده على ما علمنا \* قالوا يكون بعد ذلك مقدما﴾  
 ﴿وذاهو الترجيح قل بالجهة \* وبعده الترجيح بالدرجه﴾

\* وقدم الاب على ابيه \* وقدم الابن على نبيه \*  
 \* وان تساواني جميع ما سبق \* فصاحب القوة بالمال أحق \*  
 \* فكل من أدنى بأم وأب \* محجب من يكون أدنى بالاب \*  
 \* وان تجرد جمان العصبة \* ولم يكن تفاوت في القوة \*  
 \* وقد تساوى الشكل في الدرجة \* مع اتحاد كلهم في الجهة \*  
 \* والمال بينهم يقول العلماء \* على الرأس لا الأصول قسما \*  
 \* مثاله ابن أخ وعشرة \* بنى أخ كقول بانفسه \*

يعني ان جهات العصوبة بالنفس أربعة فالأولى البنوة والثانية الأبوة  
 والثالثة الأخوة والرابعة العمومة فهم أربعة أصناف فالمنفرد منهم يأخذ  
 كل المال واذا تعددوا فلهم أربع أحوال (الأولى) تعدد جهاتهم والتقديم  
 فيهم حينئذ بالجهة والبنوة مقدمة على الأبوة والأبوة على الأخوة والأخوة  
 على العمومة ومعنى قول الناظم ورتبنا قدم الأقرب ثم الأقربان المعتبر  
 أولاهو تقديم الأقرب جهة ثم فصل ذلك بقوله بجزء ميت أي البنوة ثم أصله  
 أي الأبوة وان عات ثم جزء أبيه أي الأخوة ثم بعد ذلك جزء جده أي العمومة  
 (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم والتقديم حينئذ بالأقرب  
 وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله بعده الترجيح بالدرجة الى آخره أي بعد  
 الترجيح بالجهة يعتبر الترجيح بالدرجة ثم فرع على ذلك قوله فقدم الاب على  
 أبيه وقدم الابن على نبيه (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجاتهم  
 وتفاوتهم في القوة والتقديم حينئذ فيهم بالقوة وقد أشار الى هذا الناظم  
 بقوله وان تساواني جميع ما سبق الى آخره أي ان استووا في الجهة وفي  
 الدرجة اللذين ذكرنا سابقا وتفاوتوا في القوة بان كان بعضهم يدلى بابو بن  
 والبعض يدلى بالاب فقط والتقديم فيهم حينئذ بالقوة فالأخ لا يبو بن يقدم  
 على الأخ لا ب (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجاتهم وقوتهم بالمال  
 يقدم بينهم باعتبار رؤسهم لأصولهم وقد أشار الى هذا بقوله

وان تجتمع من العصبية \* ولم يكن تفاوت في القوة  
الى آخره ومثال ذلك ان يموت عن ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر مثل الاخ الاول  
في القوة بان يكون كل منهما شقيقاً أو اب فيقسم المال في هذا المثال على  
احد عشر مهما

﴿ وان يكن ابن مع البنات \* فقبل به صرن معصبات ﴾  
﴿ والاخوات عندهم عصبية \* بالغير ان صاحبهن الاخوة ﴾  
﴿ وحيث يعجب أخ من الاب \* شقيقة فليس بالمعصب ﴾  
﴿ بل فرضها تأخذها وجعلا \* للاخ ما عن فرضها قد فضلا ﴾

البنات الصلبية مع الابن عصبية بالغير فله معها نصف مالها وكذلك الاخت  
الشقيقة مع أخيها الشقيق والاخت من أب مع أخيها من أب وأما الشقيقة  
مع الاخ من أب فليست معصبة به بل تأخذ فرضها وهو النصف ان كانت  
واحدة والباقي له كما أفصح عنه الناظم هنا وأما الاخت من أب مع الشقيق  
فهى محبوبة به كما صرح به الناظم في الجلب بقوله


فالاخت من أب مع الشقيق \* محبوبة عند أولى التحقيق  
﴿ وبنات الابن عندهم ان يحبت \* ابن ابنه فانها قد عصبت ﴾  
﴿ اذا تكون مثله أو فوقه \* ويحجب السفلى لديهم فافقهوا ﴾  
﴿ الا التي يسلسها تستغنى \* فلا تعصب بها ابن الابن ﴾

يعنى ان بنت الابن يعصبها ابن الابن فهى من ضمن العصبية بالغير فبعضب  
من كانت مثله أى بان كانت في درجته ومحاذية له سواء كان أخا لها أو ابن عم  
ويعصب أيضاً من كانت فوقه سواء كان ابن أخ لها أو كان ابن ابن عمها  
وانما يعصب من كانت فوقه حيث لا فرض لها تستغنى به والا فلها  
فرضها ولا يعصبها وهذا علم ان الاستثناء في قول الناظم الا التي الى  
آخره راجع الى قوله أو فوقه وأما من كانت أسفل منه فانه يحجبها ويوضح  
ما ذكر ان بنات الابن لهن السدس مع البنت الواحدة الصلبية بمكة

الثلاثين الا ان يكون جذا نهن غلام سواء كان أخاهن أو كان ابن عمهن كما  
في هاتين الصورتين



أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن أو كان ابن ابن عمهن - من كافي  
هاتين الصورتين



ففي هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذاءه وهي أخنسه في الصورة  
الاولى و بنت عمه في الصورة الثانية فلهن الباقي بعد نصف الصليبية للذكر  
مثل حظ الانثيين أما اللواتي فوقه فانه يعصب منهن سوى التي تنال  
السدس في الصورة الثالثة يعصب عمته وفي الصورة الرابعة بنت عم أبيه  
في الثلث الباقي بعد نصف الصليبية وسدس العلياء للذكر مثل حظ الانثيين  
ويحجب التي تكون أسفل منه

﴿واذا كرهنا مسألة التثيب \* وما أتى فيها من الترتيب﴾

﴿فانها تنفص في المقام \* لجمعها السائر الاقسام﴾

﴿وفي السراجية تلك المسئلة \* فارجع لها فانها مفصلة﴾

﴿والشارح السيد قد أجادا \* في شرحها وبين المراد﴾

يعنى ان مسألة التثيب ينبغى ان تذكر في مقام تعصيب ابن الابن لبنات  
الابن اذ هي قد اشتمت على من كانت مثله في الدرجة ومن كانت فوقه ومن  
كانت أسفل منه وهذا معنى قوله لجمعها السائر الاقسام وقد ذكرها في  
السراجية والعلامة السيد في شرحه عليها قد بين المراد من هذه المسئلة  
ووضحه بما لم يكن في غيره وصورتها ان يترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن  
أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض وثلاث  
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة

ميتة

|           |           |           |
|-----------|-----------|-----------|
| ابن       | ابن       | ابن       |
| ابن و بنت | ابن       | ابن       |
| ابن و بنت | ابن و بنت | ابن و بنت |
| ابن و بنت | ابن و بنت | ابن و بنت |
| ابن و بنت | ابن و بنت | ابن و بنت |
| ابن و بنت | ابن و بنت | ابن و بنت |

فالعليان من الفريق الاول لا يوازها أحد فلها النصف لان اقامت مقام  
 الصليبية عند عدمها والوسطى من الفريق الاول توازها العليان من الفريق  
 الثاني فيكون لهما السدس نكلمة الثلثين وذلك لان العليان من الفريق  
 الاول لما اقامت مقام الصليبية قام من دورها بدرجة واحدة مقام بنات الابن  
 فيكون لهما السدس ولا شئ للسفليات وهن الست الباقية من البنات  
 التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن  
 عصبية قطعا فلا يرثن من التركة أصلا الا أن يكون مع واحدة ممنه علام  
 فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقها من لان تكون صاحبة فرض وسقط  
 السفليات واذا أردت بيان ذلك فارجع الى السراجية وشرحها للسيد

ولا نعصب عممة بالعم \* لانها ليست بذات سهم

ثم ابنة الاخ اذا ماتت \* ابن أخ فانها ما عصببت

وهو كذلك بنات عم كتن \* مع ابن عم يافتي لهن

وبنت معتق اذا ماتت \* أخا لها فذلك لا نعصب

والارث في جميع تلك الصور \* قد خصه القوم فقط بالذكور

يعني ان الاخوات اللاتي لا يصرن عصبية بأخيهن هن كل من ليست بذات  
 فرض كالعممة وبنات الاخ وبنات العم وبنات المعتق فلا يصرن عصبية بأخيهن  
 والمال كله للذكور والاثني

وصاحب التنوير قالوا قد ذكر \* عبارة مطلقة فيها نظر

واذ ربما ظاهرها قد أوهما \* خلاف ذلك الذي تقدمنا

وصاحب الرجيق قد اجابا \* عنه بما سيره صوابا

يعني ان مؤلف تنوير الابصار في منتهى ذكر عبارة فيها نظر اذ ظاهرها ربما  
 أوهم ان ابن الاخ يعصب بنت الاخ وهو خلاف ما سبق وعبارة التنوير  
 وشرحه الدرا مختار واذا استكمل البنات والاخوات لا يورثن فرضهن وهو  
 الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب أيضا لا يعصب ابن ابن

في الصورة الاولى أو أخ في الصورة الثانية مواز أي مساو أو نازل أي أسفل  
 فحينئذ يعصبنه ويكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين قاله المصنف في  
 شرحه قلت وفي إطلاقه نظر ظاهر وتصريحهم بأن ابن الأخ لا يعصب أخته  
 اهـ وقد أجاب عنه صاحب الرحيق المختوم وهو العلامة ابن عابد بن بان  
 قوله مواز أو نازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الأخ لا يصح وصفه  
 بالنزول لانه لا يطلق على ابن الأخ انه أخ اهـ نعم كان حقه كما قاله العلامة  
 فاسم ان يقدم الأخ على ابن الابن

### ﴿ الثالث العصبه مع غيره ﴾

﴿ والاخت ان ترى مع البنات ﴾ فعدها من المعصبات  
 ﴿ وعصبت أيضا بنت الابن ﴾ اذا العموم في الحديث معنى  
 الاخوات الشقيقات أو لاب سواء كن فرادى أو متعددين مع البنات  
 أو بنات الابن معصبات ويأباه ان الشقيقه أو الشقيقات مع البنات أو  
 البنات فكثر أو بنت الابن أو بنات الابن عصبه فلها أولهن الباقي بعد  
 الفرض وهو نصف في الاول وثالث في الثاني وكذا جنس الاخوات من أب  
 مع جنس البنات وحكم الاخوات مطلقا مع جنس بنات الابن كما حكمهن مع  
 الصليات قال عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه إذ البنات  
 في الحديث تشمل بنات الابن أيضا

### ﴿ العصبه السببيه ﴾

﴿ ومن يكون معتق العبد ﴾ وان يك العتق لغير ربه  
 ﴿ فانه عاصبه بالسبب ﴾ وبعده عاصبه بالنسب  
 ﴿ أعني به العاصب بالنفس الذكر ﴾ فعتق المعتق حينما ظهر  
 ﴿ وعنده قدسده يقول العلماء ﴾ عاصبه حينئذ قد قدما  
 العصبه السببيه مولى العتاقه وان يكن عتقه لغير وجه الله تعالى كاعتاقه  
 للرسول أو على مال وبعده المعتق عاصبه بالنفس السببيه وهو الذكر وراعى

فيه الترتيب المتقدم وعند عدمه يكون المال لمعتق المعتق وعند فقدده  
يكون لعصبته ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته

ولا يكون في النساء عصبية \* الا لاسني والت كذا المعلقة

جميع النساء ليس فيهن عصبية بنفسه الا المعلقة ومن والت

وزرع الولا على من أعقبا \* بقدر ملكة لديهم مطلقا

اذا كان العبد مشتركاً بين اثنين متلافاً عقاه وكان لكل منهما نصفه ومات  
بأحد كل منهما انصف ماله لان له نصف الولا

من يرث عند اجتماع كل الورثة

وان نرى كل الذكور اجتمعوا فالارث عن ثلاثة لا يمنع

ابن وزوج وأب والباقي \* ليس له الميراث باتفاق

وفي الاناث قبل ان اجتمعن \* منهن خمسة فقط وورثن

أم و بنت ابن له والاخت \* شقيقة وزوجة و بنت

وان نرى جميع من قلذ كروا \* فورثوا خمسة فقط سدا كرا

بنت مع الابن والدين \* وخامس قل أحد الزوجين

اذا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبيات فالوارثون منهم ثلاثة

الابن والزوج والاب واذا اجتمعت الاناث ورث منهن خمسة البنت و بنت

الابن والاخت الشقيقة والزوجة والام فالبنت لها النصف و بنت الابن لها

السدس والزوجة لها الثمن والام لها السدس والباقي للاخت الشقيقة

بالعصب مع جنس البنات والمسئلة من أربعة وعشرين واذا اجتمع

الذكور والاناث فيرث منهم خمسة فقط البنت والابن والاب والام وأحد

الزوجين فصل في الوارثين بقراتين

وذو قراتين كابن العم \* لم يستوه وأخ لام

بالحجته بن وورثته حينما \* يكون مانع هنا قد عدما

فان يكن جنس البنين معه \* فقل عن الميراث ذامنه

(ووارث)



﴿ ووارث بالجهة القوية \* مع بنت الابن أو مع الصليبية ﴾

﴿ أعني بتلك جهة العصبية \* لاجهة الاخوة المحجوبة ﴾

لو اجتمع قرابتان في شخص يرث بهما كان عم هو أخ لام فانه يرث السدس  
فرضا والباقي تعصيبا ان لم يمتع منهما مانع فان كان للبيت ابن أو أكثر أو ابن  
ابن فلا شيء لابن العم لا بالعصوية ولا بالفرضية وان كان له بنت صليبية أو بنت  
ابن فانه يرث بالجهة القوية أي العصبوية بالباقي بعد فرض البنت أو بنت  
الابن ولا شيء له بكونه أخا لام لانه يسقط بالفرع الوارث

﴿ فصل في الوارثين بسببين ﴾

﴿ ذو سببين مثل من تقدا \* وذا كزوج بنت عم فاعلم ﴾

﴿ فبأخذ الربع فقط ان صعبا \* انما لانه به قد صعبا ﴾

﴿ وان يكن مع بنتها فالباقى \* عن فرضها الزوج بانفاق ﴾

﴿ ومعتق الزوجة حاز بالولا \* وبالنكاح عندهم ان حصلا ﴾

﴿ وان يكن هذا هو ابن العم \* فدوارثا بالجهتين مع ﴾

﴿ أعني بذلك وبالعقد فقط \* وذكر وان الولا هنا سقط ﴾

استحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث بكل منهما  
اذ لم يكن ثمة مانع وهذا معنى قول الناظم مثل من تقدا ما أي مثل من فيه  
قرابتان وذلك كالومات المرأة عن زوجها وهو ابن عم لها أو عن زوج هو  
معتقها غير ثمة النصف بالزوجة والباقي بانتة صيب أو الولا. وأما اذا  
كان ثمة مانع فلا يرث بهما كالأول كان مع زوجها ابن لها فانه يرث بالزوجة فقط  
فله الربع والباقي لابن وان كان معه بنت والباقي بعد النصف فرض البنت  
للزوج بالزوجة وانتة صيب أو بهما مع الولا. ولو كان المعتق للزوجة ابن عم  
لها ومات عنه فيرث بكونه ابن عم وزوجا فله النصف فرضا والنصف الاخر  
تعصيبا ولا شيء له بالولا لانه محجوب ببنة العم

﴿ فصل فيمن فيه جهتا عصبوية ﴾

﴿ ووارث بالجهة القريبة \* من كان فيه جهتا عصبوية ﴾

﴿ ووهنا القوة فذتعتبر \* كاعتق الاب على ماذ كروا ﴾

﴿ وفـ ورتوا ذلك بالنسوة \* قالوا وليس بالولا للقوة ﴾

قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب أي من غير نظر للارث - مما لانه هنا  
 باحداهما ما كان هو ابن ابن عم بان تنكح المرأة ابن عمها قتلدا ابنا ثم غوت  
 عنه فيرث الابن بجهة البنوة لتقدمها على جهة العمومة وكان هو معتق  
 لاهه أو ابيه فانه يرث بالبنوة لتقدمها على جهة الولا لانها اقوى

﴿ فصل في الوارثين بجهتي فرضين ﴾

﴿ وأعط من الجهتي فرضين \* فدا كان جامعا بالانتمين ﴾

﴿ ولكن اذا لم تكن احداهما \* قوته قد حجت آخرهما ﴾

﴿ فان تكن حاجبة فقلوا \* - هذه الارث فقط ينال ﴾

﴿ فان تكن بنت لاتي الام \* بشبهة كانت فقل في الحكم ﴾

﴿ البنت حينما غوت أولا \* عن هذه الام فقالوا جعلا ﴾

﴿ لاهها الميراث بالامومة \* ولاتنال الارث بالحدودة ﴾

﴿ وجمعوا البنات الثلاثين \* اذا ماتت الام بالامر من ﴾

قد يجتمع جهتا فرض في شخص واحد ويكون ذلك على ما في سكب الانه في  
 نكاح المجوس وفي وطء الشبهة في المسلمين وغيرهم ولا يتصور في نكاح  
 المسلمين الصحيح ومن وطء الشبهة ان ينكح محرمة واطاها بعد ذلك فاذا انت  
 بولد من ذلك ثبت نسبه ويرث الشخص - مما ان لم تكن احداهما حاجبة  
 للآخرى والا فله الارث بالحاجبة فقط فان تكن بنت لشخص اتي امه أي  
 وطئها بشبهة كما اذا عقد عليها ثم وطئها واتي منه بنت أو تزوج مجوسى امه  
 فانت منه بنت فهذه البنت اذا ماتت عن أمها التي هي جدتها أم أبيها فالام  
 ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة واذا ماتت الام عن تلك البنت  
 فينتها ترث بالقرابتين أي كونها بنتها وكونها بنت ابنتها فنصف بكونها

بقا والسادس تكملة الثلثين بكونها بنت ابن

﴿الحجب﴾

﴿واسقط الجد لدى النعمان \* أولاد علة مع الاعيان﴾

﴿وقاسموا الجد على قولهما \* لكن على ما عند زيد علما﴾

الجد عند الامام الاعظم يحجب أولاد العلة وهم الاخوة والاخوات لاب  
ويحجب أيضاً أولاد الاعيان وهم الاخوة والاخوات لابوين وهو الصحيح  
في المذهب وعليه الفتوى وجعل أبو يوسف ومحمد الجد مقاسماً للأولاد  
الاعيان والعلات على ما قاله سيدنا زيد القرضي العمجابي الانصاري ولما  
كان مذهب الامام هو المقتضى به لم يتعرض الناظم لبيان القسمة على قولهما  
وان تمت ذلك فعلياً بالرحيق المختوم

﴿والبعض بينهم يصلح أختى \* وبالسقوط عندنا قد بقي﴾

اختار بعض المتأخرين الفتوى بالصالح بين الاخوة والجد لاختلاف العناية  
رضي الله عنهم وسببه عدم النص من كتاب أوسنة في ارث الجد مع الاخوة  
﴿واسقط الجميع ابن وأب \* وهكذا بابن الابن يحجبوا﴾

يعنى ان أولاد الاعيان والعلات يحجبون بابن الميت وأبيه وبسقوط  
أبنا بابن الابن وان سفل

﴿والاخ من أم يجدي يحجب \* ومثله في الحجب فدة الوالاب﴾

﴿وهو مع الفرع من الوراث \* ليس له حظ من الميراث﴾

ولد الام يحجب بالجد وان علا والاب والابن وابن الابن وان سفل والبنت  
وبنت الابن

﴿وحد ميت باب قد حجا \* لانه قد كان منه أقر باب﴾

الجد يحجب بالاب لقر به ولانه مدلى بالاب فلا يرث معه

﴿والذكر الممدى بام وأب \* قد أسقط الذين أدلوا بالاب﴾

﴿فالاخت من أب مع الشقيق \* محجوبه عند أولى التحقيق﴾

يعني ان من أدنى وأرسل قرابته الى الميت باب وأم فهو أولى وأحق بالميراث  
 ممن أدنى بالاب ولا شيء له معه فالأخ الشقيق يحجب الاخوة والاخوات  
 لآب ولذلك فرع الناظم على ما ذكره في البيت الاول قوله فالأخت من أب مع  
 الشقيق الى آخره ووطن بعضهم ان للأخت من أب مع الشقيق النصف  
 وهذا ليس بشئ كذلك في شرح تحفة الأقران عن الجواهر وفي النظم  
 تعريض لرد ما ظنه بعضهم

﴿ وكل فرع للبنين صحبا \* ابتداءه به قد حجا ﴾

﴿ وبعض أبناء البنين حجا \* بعضا اذا ما كان منه أقربا ﴾

يعني ان الابن الصلبي يحجب ابن الابن و بنت الابن لقربه و اذا مات  
 الشخص عن عدد من أبناء البنين وتفاوتوا في الدرجة فالأقرب منهم ينزل  
 منزلة الابن الصلبي فيحجب من دونه في الدرجة فابن الابن يحجب ابن  
 ابن الابن

﴿ وان تكن أم مع الجدات \* سيرت الجميع محجوبات ﴾

﴿ والابويات من الجدات \* جعلهن الاب ساقطات ﴾

﴿ وهكذا بالجد قد سقطن \* ومنه أم الاب قد استثنى ﴾

﴿ وواجب بعيدة بذات القرب \* ولو تكون من ذوات الحجب ﴾

﴿ فالأم للآب بدو حجت \* لكن لام أم أم منعت ﴾

الجدات يسقطن بالأم سواء كن أبويات أو أميات والابويات ممن يسقطن  
 بالآب لادلائهن به ولا تسقط الأميات به كام الام وكما تسقط الابويات  
 بالآب يسقطن بالجد متى كن مدليات به اما من لم تبدل به فلا يحجبها وان علت  
 كام أم الاب فانها تراث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان  
 به لها عن الميت بدرجة واحدة أو أم زوجته ان كان بعدها بدرجةين على  
 هذه الصورة

|       |    |    |    |
|-------|----|----|----|
| مبتدأ | أب | أم | أب |
| أب    | أب | أم | أب |
| أب    | أب | أم | أب |
| أب    | أب | أم | أب |

وتحجب الجدة البعيدة من أي جهة كانت بالقربي من أي جهة كانت سواء كانت القربي وارثه أو محجوبة كام الأب المحجوبة بالأب فإنها تحجب أم أم الأم

﴿ويحجب المحجوب عند العما \* والغير لا تحجب عن قد حرما﴾  
 ﴿فأول كاخوة قد حجبوا \* بالأب فالأم هم قد تحجب﴾  
 ﴿عن ثلثها لستس والثاني \* كابن قد ارتد عن الايمان﴾  
 ﴿فإنه لا يحجب ابن الابن \* وان يكن به لميت يدي﴾  
 يعني ان المحجوب يحجب غيره والمحروم لا يحجب غيره فالاول كما اذا مات الشخص عن أب واخوة وأم فإن الأم تحجب بهم من الثلث الى الستس ومع ذلك فهم محجوبون بالأب والثاني كما اذا مات عن ابن مرتد وابن غير مرتد فإن الاول لا يحجب الثاني بل الميراث كله للثاني سواء كان الثاني أدلى بالاول الى الميت أو أدلى بشخص آخر غيره

﴿وكل من أدلى بغيره امتنع \* ميراثه اذا به قد اجتمع﴾  
 ﴿واستن منه من بعلة حرم \* فإنه في الحجب كالذي عدم﴾  
 ﴿والولد المستدلى بأم معها \* يكون وارثا وان أدلى بها﴾  
 كل من أدلى بغيره حجه ذلك الغير عن الميراث متى كان معه الا انه يستثنى

من ذلك شيئا (الاول) من حرم بعلته فانه في حكم الحجب كالمعدوم فلا يحجب من أدلى به حيث كان مستحقا للارث كالمومات ممنوع مسلم وله ابن مرتد وابن غير مرتد أدلى بالابن المرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود أبيه المرتد (الثاني) أولاد الام يرتون معها وهم يدلون بها ولا تحجبهم بميل العدد منهم يحجبها نقصانا

وواجعل بنات الابن محجوبات \* ان فرض الثلثان للبنات


الا اذا اتى بكون معجوبات \* عن به صرن معصبات

بنات الابن بقطن بالصلبيتين فاكثرا لأن يكون بحسب انهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيه من أو ابن ابن عمهن فيعصب من في درجته والعليا أيضا ولا يتأق هنا ما سبق في العلما من الاستثناء وهو قولنا الا التي بسدها تستغنى لانها كغيرها اقطه بالصلبيتين ولو كن على هذه الصورة



فانه يعصب بنت عمه وأخته في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الاثنتين وتسقط السفلى ولو كن على هذه الصورة

مئة  
بنت بنت  
ثلثان



فانه يعصب عمته وبنت عم أبيه في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين  
 ﴿والاخوات المدليات بالاب \* يسقطن مع فقد الاخ المعصب﴾  
 ﴿اذا ينسب الثلثين اللاتي \* بالابوين كن مدليات﴾  
 اذا فرض الثلثان للاختين الشقيقتين فاكثر سقطت الاخوات من اب الاب  
 ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن في الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين  
 ﴿والاخذ من اب لديهم حجت \* باخذ شقيقة بنت عصب﴾  
 ﴿واوجب بها ايضا اخ من الاب \* لانها مثل الشقيق الاقرب﴾  
 ﴿كذا بنو الاخوة حيث صحبوا \* تلك فانهم بما اقد صحبوا﴾  
 ﴿والاخذ من اب اذا تعصب \* ببنت أو ببنت الابن تحجب﴾  
 ﴿بني الشقيق مع بني اخ لاب \* فاعلم بذالكى تفوز بالارب﴾  
 يعنى ان الاخذ الشقيقة اذا صارت عصبه مع البنت أو مع بنت الابن فانها  
 تحجب الاخذ من الاب والاخ منه لانها حينئذ مثل الشقيق وتحجب ايضا  
 بني الاخوة سوا كافوا ابوين أو لاب والاخت من اب اذا صارت عصبه  
 مع البنت أو مع بنت الابن عند عدم الصلبية فانها تحجب أبناء الاخ الشقيق

## وأبناء الأخت لاب

﴿ وحجب نقصان أتى في الأم \* والأخت من أدلت بغير أم ﴾  
 ﴿ كذا بنات الابن والزوجان \* وقدمضى المدعوق بالحرمات ﴾  
 ﴿ وما أتى الحرمان في الزوجين \* وولد له والوالدين ﴾

يعنى ان حجب النقصان يختص بخمسة الام والأخت لاب فانهما تحجب  
 بالثبوت من النصف الى السدس وبنات الابن فانها تحجب مع الصليبية  
 من النصف الى السدس والزوجين واما حجب الحرمات فالتحجبون به هم  
 الذين سقطون بغيرهم كالأخوة لاب مع الشقيق وكالجدة مع الاب وقد سبق  
 في المنظم بيان ذلك ولا يكون الحرمان في ستة الزوجين والابن والبنات  
 للميت والاب والام

## ﴿ التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴾

﴿ وان تساوى العددين كما \* فسم ذاتهما تالاً وأما ﴾  
 ﴿ اذا الكبير بالصغير يفنى \* فهذا التداخل الذى قد يعنى ﴾  
 ﴿ كاربع يرى مع اثني عشر \* فاصغر يقنيه حيث كرا ﴾  
 ﴿ وحيث لا يفنى الاقل الاكثراً \* بل ثالث فذا توافق يرى ﴾  
 ﴿ فان يكن هدا هو الاثنان \* فبالنصف يتوافقان ﴾  
 ﴿ وان يكن ثلاثة ياذا الفتى \* فقل بثلاث ذالتوافق أتى ﴾  
 ﴿ وان يكن أربعة فقد أتى \* هذا التوافق بربع مثبتا ﴾  
 ﴿ وعندهم فيما وراء العشر \* هذا التوافق بجزء يجرى ﴾  
 ﴿ والعددان حيثما قد ظهرا \* بينهما تباين فقديرى ﴾  
 ﴿ عددهما باو احد كالسنة \* اذا تكون مثلما مع سبعة ﴾

يعنى ان تماثل العددين يكون أحدهما مساوياً للآخر في الكم والعدد  
 كسلاثة وثلاثة وتداخل العددين المعاكس كل منهما للواحد ان يفنى  
 أصغرهما الاكبر فلا يبقى من الاكبر شئ اذا أتى منه الاصغر مرتين فاكثر



كاربع واثنى عشر وتوافق العددين في جزءه كالنصف والرابع والثالث أن  
 لا يبقى الاقل الاكثر بل بينهما ما عدد ثالث غير الواحد فان يكن اثنى عشر  
 فيتوافقان بالنصف كما في الاربعه والعشرة وان يكن ثلاثه فيتوافقان  
 بالثالث كما في التسعة والاثنى عشر وان يكن أربعة فيتوافقان بالرابع  
 كما ثمانية مع العشرين وان يكن خمسة فيتوافقان بالخمس كخمسة عشر  
 مع خمسة وعشرين وهكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة أى فيما زاد عليها  
 يتوافقان بجزء العدد الذى أفناه فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجزء من  
 أحد عشر كاتنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى بينهما أحد  
 عشر وتباين العددين أن لا يبقى العددين المختلفين عدد ثالث الا الواحد  
 كالتسبع والسبع

### التصحیح

\* واعتبروا بين الرأس والسهام \* ثلاثة من الاصول بالتام \*  
 \* فاول من هذه الثلاثة \* لديهم مودعى بالاستقامة \*  
 \* وهذا يسكون أسهم الورثة \* مقسومة والكسرين القسمة \*  
 \* ليس يرى مثاله البتتان \* والاب والام وأما الثاني \*  
 \* توافقى وثالث تباين \* والكسرين عندهم اذا باعين \*  
 \* فى فرقة بجزء سهم عندهم \* وفق رؤس وافقت نصيبهم \*  
 \* وان يمكن تباين بينهما \* فانسكل جزء السهم عند العلماء \*  
 \* وضرب جزء السهم فى الاصل أى \* وهكذا فى العول كان مثبتا \*  
 \* وحاصل الضرب بتصحيح وهم \* وهو اذا على الرأس منقسم \*  
 \* وعندهم يضرب بالفرقة \* فى جزء سهم لبيان الحصص \*  
 \* وبالمفسر عندهم قد ضربا \* فى جزء سهم لبيان الانصاف \*  
 يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة أصول ثلاثة منها بين السهام وبين الرأس  
 من الورثة وأربعة منها بين الرأس والرؤس وسيأتى الكلام على هذه عند

ذكر الناظم لها اما الاصول الثلاثة التي بين الرؤس والسهام (فالاول) منها  
 هو ما سماه أهل هذا الفن بالاستقامة وهي ان تكون سهام كل فريق من  
 الورثة منقسمة عليهم بلا كسر وحينئذ فلا حاجة الى الضرب ومثال ذلك  
 كما قال الناظم بنتان وأبوان فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين  
 سدسها وهو واحد للبنتين الثلثان أعنى أربعة فلكل واحدة منهما اثنان  
 فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار (والثاني) هو التوافق وهو  
 ان يكون بين سهام الورثة ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور وانكسر  
 على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة فتضرب وفق عدد رؤس من  
 انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في أصل المسئلة ان لم تكن  
 عائلة وفي أصلها وعولها مع ان كانت عائلة وذلك الوق هو جزء السهم فلو  
 مات عن أبوين وعشرين بنتا فالمسئلة من ستة السدسان وهما اثنان  
 للأبوين ويستقيم عليهما والثلاثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا  
 تستقيم عليهن لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف فردنا عدد  
 الرؤس أعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة فهي جزء السهم فاذا ضرب بناها  
 في الستة أصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ كان  
 للأبوين من أصل المسئلة سهمان ضرب بناهما في جزء السهم صار عشرة  
 فلكل منهما خمسة وكان للبنات منها أربعة ضرب بناها في جزء السهم فحصل  
 عشرون فلكل واحدة منهن اثنان واذا ضربت مع الكل فرد من الطائفة  
 على حديثه في جزء السهم فخرج لك نصيبه فلو ضربت نصيب الاب وهو  
 واحد في جزء السهم لكان خمسة فهي له وهكذا تفعل في نصيب غيره من  
 الافراد (والثالث) من الاصول الثلاثة التباين وهو ان لا يكون بين سهام  
 الورثة ورؤسهم موافقة بل مباينة وانكسر على طائفة واحدة فقط  
 نصيبهم فتضرب جميع عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في أصل المسئلة  
 ان لم تكن عائلة وفي أصلها مع عولها ان كانت عائلة وجزء السهم حينئذ هو

جميع عدد الرؤس أعنى رؤس تلك الطائفة الواحدة فلو ماتت عن زوج  
 وخمس أخوات شقيقات فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة الأزواج  
 والثلاثان وهما أربعة للأخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت  
 سهام الاخوات عليهن وبين سهامهن الاربعه والخمسة عدد رؤسهن  
 مبانيه فالخمس هي جزء السهم ضرب بناها في سبعة فحصل خمسة وثلاثون  
 ومنها تصح المسئلة اذ كان للأزواج ثلاثة ضرب بناها في جزء السهم فحصل  
 خمسة عشر فهي له وكان للأخوات الخمس أربعة ضرب بناها في جزء السهم  
 فصارت عشرين فلكل واحد منهن أربعة ولما فرغ الناظم من بيان  
 الاصول الثلاثة المعتبرة بين الرؤس والسهام وبيان ما اذا وقع الكسر على  
 فرقة واحدة شرع في بيان الاصول الاربعه المعتبرة بين الرؤس والرؤس  
 وبيان ما اذا وقع الكسر على فرقتين فقال

- ﴿ بين الرؤس والرؤس تثبت \* من الاصول عندهم أربعة ﴾
- ﴿ توافق تبين تماثل \* وعدمها أيضا التداخل ﴾
- ﴿ وان بين كسرتين \* وقد توافق كلا الجزين ﴾
- ﴿ فوفق أي منهما في الكامل \* اضرب وبعد فانظر في الحاصل ﴾
- ﴿ قسمه بجزء سهمهما \* يضرب في أصل وعول أمما ﴾
- ﴿ اذا يرى تبين بينهما \* فكامل يضرب في احدهما ﴾
- ﴿ وحاصل بجزء سهم قديم \* وعندهم يضرب ذا كمال ﴾
- ﴿ وفي تماثل الفرقين جعل \* أحدين جزءهم ونقل ﴾
- ﴿ وان يكن تداخل بينهما \* بجزء سهم عندهم كبراهما ﴾

يعنى انه يحتاج في تصحيح المسائل الى أربعة أصول بين الرؤس والرؤس وهى  
 التوافق والتباين والتماثل والتداخل ومتى وقع الكسر على فرقتين فان كان  
 بينهما موافقة فوفق أي واحد منهما يضرب في كامل الآخر وما حصل من  
 ذلك الضرب يسمي بجزء السهم ثم يضرب جزء السهم في أصل المسئلة ان لم  
 تكن عائلة وفي أصلها وعولها ان كانت عائلة وما حصل تصح منه المسئلة

وان كان بينهما تبانين فكمال أحد الفرقتين بضرب في كامل الاخرى وما حصل من ذلك يسمى بجزء السهم ثم يضرب ذاك في جزء السهم في أصل المسئلة أو في أصلها وعولها كما سبق في مسئلة التوافق والحاصل بعد ذلك تصح منه المسئلة وان كان بينهما تماثل فاحدهما هو جزء السهم وان كان بينهما تداخل بجزء السهم هو أكبر أعداد الرؤس وجزء السهم في صورتى التماثل والتداخل يضرب في أصل المسئلة أو في أصلها وعولها وما حصل من ذلك الضرب تصح منه المسئلة ومن كان له شيء من أصل المسئلة في صورتى التوافق والتبائين والتداخل تضربه في جزء السهم وبعده يخرج له نصيبه كما سبق بيانه فيما اذا كان الكسر على فرقة واحدة مثال المماثلة بين الرؤس والرؤس ست بنات وثلاث جدات وعم فاصل المسئلة من سنة للبنات الست الثمان أربعة ولا يستقيم عليهن ويباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن فردنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلاثة وحفظناها وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ويباينهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللعلم واحد ثم نسبنا العددين المحفوظين الى بعضهما فوجدناهما مماثلين فكان أحدهما جزء السهم فنضربه في أصل المسئلة وهو ستة فحصل ثمانية عشر ومنها استقيم المسئلة اذ كان للبنات أربعة ضرب بناها في جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضرب بناها في جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللعلم واحد ضرب بناها في جزء السهم فحصل ثلاثة فهي له وهذه صورة ذلك

|          |    |   |        |
|----------|----|---|--------|
| لكل واحد | ١٨ | ٦ |        |
| ٣        | ١٢ | ٤ | بنات ٦ |
| ١        | ٣  | ١ | جدات ٣ |
|          | ٣  | ١ | ٤م     |

ولما فرغ من بيان ما ذوقع الكسر على فرقتين شرع في بيان ما ذوقع الكسر على أكثر فقال

﴿وان تجرد كسر اعلى الطوائف \* فههنا يفعل مثل السالف﴾  
 ﴿فادل في الثان يضرب وما \* يحصل في الثالث عند العما﴾  
 ﴿وحاصل في رابع قد ضربا \* وراع يافقيه فيهم نسبيا﴾  
 ﴿وهي التوافق مع التماثل \* ثم التباين مع التداخل﴾  
 ﴿وبعد ما قدمته من العمل \* فجزء سهم آخر اما قد حصل﴾  
 ﴿وحينما ضربته في الاصل \* فالحاصل التصحيح أو في العول﴾  
 يعني انه اذا حصل الكسر على أكثر من طائفتين ولا يجاوز أربعة كما علم  
 بالاستقراء فالعمل المعهود في الطائفتين يجري هنا أعني يضرب أحده  
 الاعداد في الثاني وما حصل في الثالث وما حصل في الرابع مع ملاحظة  
 النسب الاربع أعني التوافق والتباين والتماثل والتداخل والحاصل  
 أخيرا من ذلك العمل هو جزء السهم فنضربه في أصل المسئلة ان لم تكن عائلة  
 وفي أصلها وعولها ان كانت والحاصل بعد ذلك هو التصحيح فاذا وقع الكسر  
 على ثلاث طوائف وكان بين اعداد رؤسهم مداخلة فالحكم ان تضرب أكثر  
 الاعداد في أصل المسئلة فيحصل ما تصح به المسئلة ويقسم على جميع الفرق  
 فلو مات عن أربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمالاب وأم وأولاد  
 فأصل المسئلة من اثني عشر للزوجات الاربعه الربع ثلاثة ولا يستقيم  
 عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينه فاخذنا عدد الرؤس بتمامه  
 وللجدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن وبين سهامهن ورؤسهن  
 مباينه فاخذنا عدد رؤسهن بتمامه وللعمام الباقي وهو سبعة ولا يستقيم  
 على اثني عشر عمالاب بينهم ما تبين فاخذنا عدد رؤسهم جميعها ثم طلبنا  
 النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الاربعه والثلاثة متداخلين  
 في الاثني عشر الذي هو أكثر اعداد الرؤس فنضربناه في أصل المسئلة الذي  
 هو اثنا عشر أيضا فصار الحاصل مائة وأربعه وأربعين ومنها تصح المسئلة  
 فمن كان له شيء من أصل المسئلة يضرب في جزء السهم الذي هو اثنا عشر

يخرج نصيبه مثلا الزوجات الاربعة لهن ثلاثة تضرب في اثني عشر يحصل  
 ستة وثلاثون لكل واحدة منهن تسعة وهكذا الحال في الحدات والاعمام  
 وصورة ذلك هكذا

|          |     |    |          |
|----------|-----|----|----------|
| لكل واحد | ١٤٤ | ١٢ |          |
| ٩        | ٣٦  | ٣  | ٤ زوجات  |
| ٨        | ٢٤  | ٢  | ٣ حدات   |
| ٧        | ٨٤  | ٧  | ١٢ أعمام |

واذا وقس الكسر على أربع  
 طوائف وكان بين أعداد رؤسهم  
 مباينة فالحكم ان تضرب أحد  
 الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب

ماحصل في جميع الثالث ثم تضرب جميع ماحصل في جميع الرابع ثم تضرب  
 ماحصل في أصل المسئلة فلو مات عن امرأتين وست حدات وعشر بنات  
 وسبعة أعمام فاصل المسئلة أربعة وعشرون فلزوجة اثنتين الثلث ثلاثة  
 لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رؤسهن وهو  
 اثنان وللحدات الست السدس وهو أربعة لا يستقيم عليهن وبين عدد  
 رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة  
 والبنات العشرة الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين سهامهن  
 ورؤسهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة  
 وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم  
 مباينة فأخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة  
 للرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها أعداد مباينة فصر بنا  
 الاثني عشر في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا الحاصل في خمسة فصار الحاصل  
 ثلاثين ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة فهي جزء السهم  
 ثم ضربنا في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف  
 وأربعين ومنها نصح المسئلة وتستقيم على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين  
 من أصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة  
 فحصل ستان وثلاثون لكل واحدة منهما المائتان وخمسة عشر وكان

للجدات الست أربعة ضرب بناها في ذلك المضروب فصار الحاصل ثمانمائة وأربعين لكل واحدة منهن مائة وأربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضرب بناها في المضروب المذكور فكان الحاصل ثلاثة آلاف وثمانمائة وستين لكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلاثون وكان للأعمام السبعة واحد ضرب بناها في ذلك المضروب فصار الحاصل مائتين وعشرة لكل واحد

| منهم ثلاثون ومجموع | ٣٤ | ٥٠٤٠ | لكل واحد |
|--------------------|----|------|----------|
| هذه الانصبا خمسة   | ٣  | ٦٣٠  | ٢١٥      |
| آلاف وأربعون وصورة | ٤  | ٨٤٠  | ١٤٠      |
| ذلك هكذا           | ١٦ | ٣٣٦٠ | ٢٣٦      |
|                    | ١  | ٢١٠  | ٣٠       |

### فصل في معرفة نصيب كل فرقة

﴿وان ترد نصيب كل فرقة \* من ذلك التصحيح عند القسمة﴾

﴿فخذ سهامها وبعدها ضربيا \* في جزء سهم تلك نأت الانصبا﴾

﴿ثم نصيب الفرد فيه قد جرى \* ياذا الفسنى نظير ما قد ذكرنا﴾

يعنى انك اذا أردت ان تعرف مال كل فريق من الفرق التي انكسرت عليها سهامها فخذ سهام هذا الفرق واضرب تلك السهام في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفريق واذا أردت ان تعرف مال كل فرد من أفراد ذلك الفرق فاقسم مال كل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد نظير ما سبق في كلام الناظم أول التصحيح عند ذكره ما اذا كان الكسر على فرقة واحدة مثلما في المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس في الكسر على الطوائف الأربع كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا ضرب بناها في جزء المسئلة أعنى مائتين وعشرة كان الخارج ستمائة وثلاثين فهي نصيب الزوجتين واذا قسمنا ثلاثة عليهم ما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضرب في جزء السهم

المذكور حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصب كل واحدة منهما

﴿معجم الوصية﴾

- ﴿من السمي تخرج الوصية \* فان تكن بالرابع فالاربعة﴾  
 ﴿مخرجها ولو تكون بالثمن \* فذلك الثمان امان تكن﴾  
 ﴿ثلث فمن ثلاث تخرج \* وان تكن بسدس فالمخرج﴾  
 ﴿لذلك الست على ما نقلنا \* وحيث لا يقسم ما قد فضلا﴾  
 ﴿على سهام الوارثين فانظرا \* فيها وفيه اولافان يرى﴾  
 ﴿موافقا له هذه السهام \* فوقفها بضرب في تمام﴾  
 ﴿مخرجها وان يكن بينهما \* تبين ففيه قال العلماء﴾  
 ﴿ثلاث السهام كلها في المخرج \* قد ضربت وبعد ذلك يجي﴾  
 ﴿معجم مسألة الورثة \* وذا هو المعجم للوصية﴾  
 ﴿ثم اضرب الموصى به فيما ضرب \* وما بقي فيه كذلك نصب﴾

اعلم انه ان انقسم الباقي بعد اخراج الوصية على سهام الورثة اى مسئلتهم  
 فالامر ظاهر كما اذا اوصت بثلاث مالها وخلفت زوجا وخطا لابوين فخذ سمي  
 الثلث وذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان  
 فنقسم على مسألة الورثة اذ هي من اثنين فلزوج واحد ولاخت واحد  
 وان لم ينقسم على مسألة الورثة فلا يتخلوا ما ان يكون بينهما موافقة او مباينة  
 فالاول كما اذا اوصى بربع ماله وخلف اخنتين لابوين واختين لام فمسئلة  
 الورثة تصح من ستة فخذ سمي الموصى به وذلك اربعة وادفع منه الجزء  
 الموصى به فيبقى ثلاثة وهي لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث  
 فاضرب اثنين ثلث الستة في اربعة يبلغ ثمانية فمناصح المسئلة للفرس  
 والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو اثنان يبلغ  
 اثنين فهم الموصى له واضرب الباقي وهو ثلاثة في المضروب يبلغ ستة  
 فنستقيم على مسألة الورثة فلكل اخت لابوين اثنان ولكل اخت لام واحد

والثاني



والثاني كما إذا وصى بالربيع وزل زوجة وأبو بن مسألة الورثة من أربعة  
 وإذا دفعت الموصى به وهو واحد من سبعة وهو أربع يتي ثلاثه ولا تستقيم  
 على أربعة مسألة الورثة وبينهما مائة فتضرب الأربعة التي هي المسئلة  
 في الأربعة التي هي مخرج الوصية فيحصل ستة عشر فتعدها تصح الوصية  
 والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد في المضروب وهو أربع  
 يبلغ أربعه فهي للموصى له وتضرب الباقي وهو ثلاثه في المضروب أيضا  
 يبلغ اثني عشر فهي للورثة فالزوج ربعها وهو ثلاثه وللأم ثلث الباقي وهو  
 ثلاثة أيضا وللأب الباقي نعصيا وهو ستة

### العول

هو ان يرد شيء على المخرج \* وكان من أجزاءها في الخارج \*  
 \* فذلك المذكور عند الناس \* يدعونه العول بلا التباس \*  
 العول عندهم هو ان يرد على المخرج شيء من أجزاءه كسدسه اذا ضاق عن  
 الوفاة بالفروض المحتقة فيه وحينئذ ترفع المسئلة الى عددا أكثر من ذلك  
 المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة  
 واحدة مثلا لو ماتت عن زوج وأختين لأبوين فأصل المسئلة ستة وعول  
 بسدسها الى سبعة فالزوج نصف عائل وهو ثلاثة وللأختين ثلثان عائلان  
 وهما أربعة

مخارج الفروض سبع قد أتت \* أربعة منها عن العول خلت \*  
 وهي ثلاث أربع اثنان \* وعندهم رابعها (١) ثمان \*  
 \* أم التي يدخلها فائنا عشر \* وضعفها وستة كما شتهر \*  
 \* السبعة وتسعة وعشرة \* وللثمان كان عول الستة \*  
 \* وضعفها مال لسبع عشرا \* وعوله فقط يكون وزرا \*  
 \* وعول أربع وعشرين يرى \* ثمنها في صورة منحصر \*

(١) قوله ثمان بجوار وحذف تنوينه هذا للروى اه

مخارج الفروض سبعة هي الاصول اربعة منها لا تعول اصولها هي الاثنان  
 والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض  
 وهي الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون اما السنة فانها تعول الى  
 عشرة ووزاوشفعا تعول بسدسها الى سبعة كزوج وأختين لابوين وتعول  
 بثلتها الى ثمانية كزوج وأختين لابوين وأخت لام وتعول بنصفها الى تسعة  
 كزوج وأختين لابوين وأختين لام وتعول بثلتها الى عشرة كزوج وأختين  
 لاب وأختين لام وأم واما الاثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وراشفعا  
 فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كزوجة وأختين لاب وأخت لام وتعول  
 بربعها الى خمسة عشر كزوجة وأختين لابوين وأختين لام وتعول بسدسها  
 وربعها الى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان  
 أخوات لابوين واما الاربعة والعشرون فتعول بنسبتها الى سبعة وعشرين  
 عولا واحدا في المسئلة المتبرية وهي امرأة وبنات وأبوان

### الرد وهو اربعة اقسام

- ﴿ والرد ضد العول عند العلماء \* والبعض منهم حده بصرف ما ﴾
- ﴿ يبقى عن الفروض أي بقدر \* نصيب كل من ذويها قدر ﴾
- ﴿ وصرف ذلك الذي قد يفضل \* على ذويها انما قد يفعل ﴾
- ﴿ ان لم يكن هناك ذواستحقاق \* من عاصب يجوز هذا الباقي ﴾
- ﴿ واستثنى من ذكر الزوجين \* والبعض قدر على هذين ﴾
- ﴿ واختاره قوم من الرجال \* لعدم انتظام بيت المال ﴾
- ﴿ والعمل الآن على خلافه \* اذ ليس فيه أحد أقوى به ﴾

الرد ضد الاول اذ بالاعول تنتقص سهام ذوى الفروض ويزاد اصل المسئلة  
 وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وهو اصطلاحا على ما قاله بعض  
 العلماء في تعريفه صرف الباقي عن الفروض النسبية بقدر فروضهم عند  
 عدم عصبية مستحق للباقي فخرج بالنسبية الزوجان فانه لا يرد عليهما وقال في

المسئلة تصفى والفتوى اليوم بالرد عليهم ما هو قول المتأخرين وفي رد المختار  
أقول ولم نسمع في زماننا من أفتى بذلك ولعله لمخالفة للمتون انتهى

### القسم الاول

وعندهم أقسامه أربعة \* فان ترى جنسا فقط قد ثبت  
فالقسم على الرؤس كالتين \* واجعل نظير الهمما الاختين  
فجعلوا مسألة لتين \* من أول الامر من الاثنتين  
مسائل الرد أربعة أقسام لان الردود عليه اما نصف واحد واما أكثر وعلى  
كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه أولا يكون (فالقسم الاول) ان اتحد  
جنس المردود عليهم ولم يكن معه من لا يرد عليه كاحد الزوجين فاجعل  
المسئلة من رأس ذلك الجنس فان كان واحدا كنت تكون المسئلة واحدا  
وان تعدد كبتين فاجعل المسئلة من اثنتين قطعاً لتطويل

### القسم الثاني

وان يكن جنسان في المسئلة \* فهذه تجعل حين القسمة  
من جملة السهام فالسدسين \* اجعلهما اذا الفتي باثنين  
وان يكن ثلث وسدس فاجعلا \* مسألة من الثلاث أو لا  
وان يكن فيها نصيف مئتا \* وسدس أيضا فها قد أفتى  
ورد الى أربعة وان وقع \* ثلثان والسدس معهما اجتمع  
فغدهم قسمة مال الميت \* بسبب الرد ترى من خمسة  
ثم الثلاثة من الاجناس \* اذا ترى فالحكم عند الناس  
حكم جنسين اذا ما اجتمعا \* وعن ثلاث زائد ما وقع

(القسم الثاني) اذا اجتمع في المسئلة جنسان أو ثلاثة اجناس ممن يرد عليهم  
عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعني من اثنتين اذا  
كان في المسئلة سدسان بكدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما  
منها اثنان بالفرضية أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام مع

الام اذا المسئلة من ستة ابيضا او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس  
 كينت و بنت ابن لان المسئلة من ستة ابيضا ومجموع السهام المأخوذة منها  
 اربعة ثلاثة للبننت وواحد لبنت الابن او من خمسة اذا كان فيها ثلثان  
 وسدس كينتين و أم او كان فيها نصف وسدسان كينت و بنت ابن و أم فالمسئلة  
 في الصورتين من ستة والسهام التي أخذت منها خمسة فتجعل التركة أجناسا  
 ولا يخفى انه في الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة وحكم الثلاثة بحكم  
 الجنسين ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس بالاستقراء

### القسم الثالث

- ✽ وحيثما الجنس يرى متصفا \* ومن عليه لا يرد و جدا
- ✽ مع ذلك الجنس فقالوا أولا \* يخرج ذلك الذي عليه لا
- ✽ يرد من مخرج فرضه وما \* يبقى فللجنس حيث قسمها
- ✽ عليه فهو واضح وان يرى \* على الرأس باقئ منسكرا
- ✽ و بين الرأس عند العلماء \* فصر بها في مخرج تخمها
- ✽ وان توافقا فوقفها ضرب \* في مخرج فاعمل بذلك نصب
- ✽ وحاصل معجم المسئلة \* به نصح قسمه التركة

(القسم الثالث) ان يكون مع الجنس الواحد من يرد عليه من لا يرد عليه  
 أي أحد الزوجين فأعط من أول الامر فرض من لا يرد عليه من مخرج  
 فرضه واقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه كولو ان فرد ذلك الجنس عن  
 لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فالامر واضح  
 كزوج وثلاث بنات أصلها من اثني عشر وزدالي اربعة مخرج فرض من  
 لا يرد عليه فاذا أعطيت الزوج واحد منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على  
 عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد الرؤس فان باينها  
 فاضرب كل عدد رؤسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وان واقفها  
 فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والحاصل بعد ضرب كل

الرؤس أو وفقها في المخرج هو تصحيح المسئلة وبه تصح قسمة التركة على  
المستحقين لها بالا كسر فتال المبانيسة زوج وخمس بنات أصل المسئلة اثنا  
عشر وزد الى آر بعة مخرج فرض الزوج فاذا أعطيناها واحدا منها بقي  
ثلاثة فلان تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مائة فصر بنا الخمسة  
عدد رؤسهن وهي جزء السهم هنا في آر بعة مخرج فرض من لا يرد عليه  
فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد صر بناه في جزء  
السهم فكان خمسة فاعطيناه اياه وكان للبنات ثلاثة صر بناها في خمسة  
فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة ومثال الموافقة زوج وست  
بنات أصلها من اثني عشر وزد الى آر بعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا  
أعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلان تستقيم على عدد رؤس البنات  
الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام  
فاضرب وفق عدد رؤسهم أعني اثنين في الار بعة تبلغ ثمانية ومنها تصح  
المسئلة اذ كان للزوج واحد صر بناه في جزء السهم الذي هو اثنان فكان  
الحاصل اثنين فاعطيناهما اياه وكان للبنات ثلاثة صر بناها في الاثنين  
فحصل ستة فلكل واحدة منهن واحد

#### ﴿ القسم الرابع ﴾

- ﴿ وجب ما يرى مع الجنسين \* أو الثلث أحد الزوجين ﴾
- ﴿ فعندهم في صورة قد بنت \* صمسة قد بنت وأنت ﴾
- ﴿ في جدة واخت بين اللام معا \* زوجة من مات فكن متبعاً ﴾
- ﴿ أما سواها فاضرب في المخرج \* أصلا من عليه قدر ديجي ﴾
- ﴿ معصع لديهم وللانصبابا \* وحظ مردود عليه ضرباً ﴾
- ﴿ في ذلك الباقي من المخرج مع \* ضرب سهام ضده اذ وقع ﴾
- ﴿ أي ضربها في أصل ذى الرذوان \* كسرها على الطوائف بين ﴾
- ﴿ فذلك الكسر بما قدما \* يزال عنده هؤلاء العلماء ﴾

(القسم الرابع) ان يكون أحد الزوجين مع جنسين ممن يرد عليه أو ثلاثة  
 أجناس فالباقي عندهم بعد أخذ من لا يرد عليه فرضه من مخرج بقسم على  
 مسألة من يرد عليه في صورة واحدة وهي جدة وأختان لام وزوجة فأصلها  
 اثنا عشر وترد إلى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فإذا أخذت الزوجة منها  
 واحد ابني ثلاثة وهي مستقيمة على مسألة الجدة والاختين لام اذهى من  
 ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة أسداس فترد  
 إلى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهمان ماما عدا هذه الصورة فإنه  
 لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه  
 وحينئذ فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه  
 فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ففي أربع زوجات وتسع بنات وست  
 جدات أصل المسئلة أربعة وعشرون وترد إلى ثمانية مخرج فرض من لا يرد  
 عليه فإذا دفت ثمانية للزوجات بقي سبعة ولا تستقيم على الخمسة التي هي  
 مسألة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة أسداس  
 بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسألة من يرد عليه أعني الخمسة في مخرج  
 فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ أربعين فهو مخرج فروض الفريقين  
 وإذا أردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة  
 من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد  
 عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك  
 الفريق فإذا ضربت سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسألة من  
 يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الأربعين  
 وإذا ضربت بأربعة سهام البنات من مسألة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي  
 من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الأربعين  
 وإذا ضربت بأحد سهام الجدات من مسألة من يرد عليه في سبعة كان  
 سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل

فريق يمن برديسه لكنسه منكسر على آحاد كل فريق فتحصه بالاصول  
السبعة التي تقدمت في التصحيح وهذا هو معنى قول الناظم وان كسر هنا على  
الطوائف بين الى آخره وحينئذ فجدد الزوجات أربعاً ونصيبهن خمسة وبينهما  
مباينة فأنأخذ الاربعه عدد رؤسهن فحفظها والبنات تسع وسهامهن  
ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فأنأخذ التسعة عدد رؤسهن وحفظها  
والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة فأنأخذ الستة عدد رؤسهن  
ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فجدد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقاً  
لرؤس الجدات الست بالتصنيف فنضرب نصف الاربعه في ستة فتبلغ اثني  
عشرون وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالتثلاث فنضرب ثلث التسعة في  
اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في  
الاربعة فيبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين ومنها تصح المسئلة على آحاد كل  
فريق فوجد ان نصيب الزوجات خمسة ضرب بناها في جزء السهم فبلغ مائة  
وثمانين فلكل واحدة منهم خمسة وأربعون ونصيب البنات ثمانية وعشرون  
فإذا ضرب بناها في جزء السهم بلغت ألفاً وثمانية فلكل واحدة منهم مائة واثنا  
عشرون ونصيب الجدات سبعة فإذا ضرب بناها في جزء السهم حصل مائتان

| لكل واحد | ١٤٤٠ | ٤٠ |         |
|----------|------|----|---------|
| ٤٥       | ١٨٠  | ٥  | زوجات ٤ |
| ١١٢      | ١٠٠٨ | ٢٨ | بنات ٩  |
| ٤٢       | ٢٥٢  | ٧  | جدات ٦  |

واثنان وخمسون فلكل  
واحدة منهم اثنان  
وأربعون وصورة ذلك  
هكذا

### ﴿التفارج﴾

﴿وان تجدد بعض من الورثة \* مصالها عمله في الشركة﴾  
﴿يبدل مقدارها قد علمنا \* فاطرح سهامه وبعد فاقسم﴾  
﴿بما كان باقياً على سهام \* من قد بقي منهم على التمام﴾

﴿وإذا كزوج صالحته الام \* بغير بنتها وكان سهم﴾  
 ﴿أيضا مصالحا فقالوا قسما \* ما قد بقي من تركته بينهما﴾  
 ﴿بشدراسهم بالانفاق \* فالثلثان لامه والباقي﴾  
 ﴿وذلك الثلث لهم جهلا \* وما ذكرته عليه عولا﴾  
 ﴿ثم اعتبار الزوج باقيلزم \* وذلك الصواب عند من علم﴾  
 ﴿وصاحب المختار عنه عقلا \* لذلك الامر عليه اشكلا﴾  
 ﴿فقال بالعكس وما قد ذكرنا \* فانه عن الصواب قد عرا﴾

يعني ان من صالح من الورثة على تبي معلوم من التركة فاطرح سهامه من  
 التصحيح واجعله كانه استوفى نصيبه بان تصح المسئلة مع وجود المصالح بين  
 الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم بذلك الباقي من التصحيح على  
 سهام من بقي منهم فتصح منه ومثال ذلك زوج وام وعم فلو صالحت الام  
 والعم الزوج على ما في ذمته من المهر ونخرج من بين الورثة فاطرح سهامه  
 من التصحيح وهو ستة وثلث السهام ثلاثة واقسم باقي التركة وهي ما عدا  
 المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل الخارج وحينئذ  
 يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لثلاث  
 ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث اصل الباقي لانه حينئذ  
 يكون للام سهم والعم سهمان وهو خلاف الاجماع وهذا هو الصواب ولقد  
 غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين فانهما  
 قسما الباقي للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع

﴿توزيت ذوى الارحام﴾

﴿ومن له قرابة لم يمت \* وليس عاصبا ولا ذاحصه﴾  
 ﴿فانه ذورحم قد حبا \* بعاصب أو ذى سهام حبا﴾  
 ﴿الا اذا كان مع الزوجين \* لعدم الرذ على هذين﴾  
 ذوالرحم لغة القريب مطلقا سواء كان ذاسهم أو عصبه أو غيرهما



واصطلاحا القريب الذي ليس من العصبات ولا من أصحاب السهام  
المقدرة ولا شئ لهم مع أصحاب القروض النسبية لرد عليهم الا اذا كانوا مع  
أحد الزوجين فلهم الباقي بعد فرض أحدهما الا لرد عليهم الا شئ لهم أيضا  
مع العصبه ولو بطريق العتق الا انهم مقدمون على مولى الموالاة

ثم ذور الارحام أربع وهم \* جز بنت ابن وبنت عندهم \*

ثم الاصول بعد هذا قدموا \* فالفرع من اخوة بعدهم \*

ثم عمومته وخووله فالنسل \* لذين مع فقدهما قديمتا \*

ذور الارحام اصناف أربعة (الاول) اولاد بنات الابن وأولاد البنات  
ذكورا كانوا أو اناثا بخز بنت الابن وجز بنت هو الصنف الاول  
(والثاني) الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (والثالث) اولاد  
الاخوات مطلقا وأولاد الاخوة لام وبنات الاخوة لابوين أو لاب (والرابع)  
عمات الميت مطلقا وأعمامه لام واخوال الميت وخالاته مطلقا وبعدها  
الصنف الرابع اولادهم وفي حكمهم بنت العم لابوين أو لاب أما بنت العم لام  
فانها داخله في نسل الصنف الرابع وبعدهم جميع من ذكره لعمومه الأب  
والام وخوولتهم وان علت على ماسية أتى في النظم ثم لا يخفى ان الناظم أقاد  
انه يعتبر في أول الامر تقديم الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث  
وهكذا فلا شئ للصنف الثاني مع وجود الاول ولو كان الموجود منه شخصا  
واحدا وهكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وأولاد الصنف  
الرابع معه

ثم واحكم على بعدهم بالحب \* متى يرى مصاحبا اذا القرب \*

ثم ليس ذا في رابع يكون \* وانه في نسبه يبين \*

بعد ان بين الناظم الترتيب بين الاصناف شرع يبين انه يعتبر القرب في نفس  
الصنف الواحد وهذا انما يجري فيما عدا الصنف الرابع ولهذا قال السيد  
في أول الصنف الرابع انما لم يذكر صاحب السراجيه في هذا الصنف

الاقربة لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم  
 اه فتقدم اديم الاقرب من الصنف الاول كمن مات عن بنت بنت وعن بنت  
 بنت ابن فالمال للدولى لقربها الى الميت وتقدمه من الثاني كمن مات عن اب  
 أم وعن اب أم اب فالمال كله للدول وتقدمه من الثالث كمن مات عن بنت  
 أخت وعن ابن بنت أخ فالمال كله لبنت الأخت وتقدمه من اولاد الصنف  
 الرابع كمن مات عن بنت خالة وعن بنت بنت خالة فالمال كله للدولى

﴿الصنف الاول ولهم ست أحوال﴾

﴿وأول الاصناف نسل البنت \* أحوالهم قد حصرت في ست﴾

﴿فقد من اقربهم كبننت \* بنت ترى مع ابن بنت البنت﴾

(الصنف الاول) من ذوى الارحام جزء الميت وهو اربعة الاول ابن البنت  
 والثاني بنت البنت والثالث ابن بنت الابن والرابع بنت بنت الابن ولهم ست  
 أحوال (الحالة الاولى) هي تفاوتهم في الدرجة فيقدم اقربهم ولو كان  
 انق كبننت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت الابن فان بنت البنت لقربها  
 تقدم على غيرها من ذكر

﴿وان نجد توافق الدرجة \* وكان ذامع اختلاف صفة﴾

﴿أصولهم بسبب الذكورة \* في بعضهم والبعض بالانثوية﴾

﴿فيرث المدلى بوارث فقط \* وغيره بهلديهم قد سقط﴾

﴿قبننت بنت ابن تقدم على \* ابن لبنت بنته لدى المصلا﴾

(الحالة الثانية) تساويهم في الدرجة بان بدلوا كاهم الى الميت بدرجتين أو  
 ثلاث درجات متلامع  $\rightarrow$  كون البعض ولد الوارث دون البعض ولا بد من  
 اختلاف صفة أصولهم في الذكورة والانثوية فيكون بعض الاصول ذكورا  
 وبعضهم اناثية سلم ولد الوارث على ولد ذوى الارحام كبننت بنت الابن  
 فانها أولى من ابن بنت البنت ومن بنت بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت  
 الابن وهي صاحبة فرض وغيرها ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في

هذه الاولوية ان ولد الوارث أقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان  
وجدوا الاقرب الحكمي

- ﴿وان ترى جمعهم قد أدلوا \* بوارث أو غيره والاصل﴾
- ﴿متفق في صفة الاثوثة \* لا غير أو في صفة الذكورة﴾
- ﴿فاقسم عليهم بالسوا لو كانوا \* فقط ذكورا أو اناثا فوا﴾
- ﴿وان ترى مع الذكور أنثى \* فللذكور ضعف ما للأنثى﴾

(الحالة الثالثة) استواء درجاتهم في القرب والحال انهم أدلوا كلهم بوارث  
أو أدلوا كلهم بغير وارث فالاول كبنيت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت  
وكان بن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر والثاني كبنيت بنت بنت  
مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت بنت أخرى ولا بد مع ذلك من اتفاق صفة  
أصولهم ذكورة أو أنوثة وحينئذ يقسم عليهم بالسوية ان كانوا ذكورا  
فقط أو اناثا فقط وللدكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلطين

- ﴿وحيث لم يكن هناك مدلى \* بوارث لم يست ياخلى﴾
- ﴿وقد تخالفت أصول النكح \* فقسمة الميراث بين الاصل﴾
- ﴿وما أصاب كل أصل جعللا \* لفرعه على الذي قد نقل﴾
- ﴿وحيثما تعدت بطون \* مع اختلافها فقد يكون﴾
- ﴿القسم بينهم على أول ما \* فيه اختلاف قد يرى ثم اقسما﴾
- ﴿بين ذكورهم مع الاناث \* فالضعف للذكر في الميراث﴾
- ﴿وأفرز ذكورا عن اناث واجعلا \* للفرع حظ أصله ثم افعلا﴾
- ﴿فيمابقي من البطون مثل ما \* ذكرته ياذا الفتى وعلما﴾

(الحالة الرابعة) تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف  
صفة الاصول بالذكورة والاثوثة فان كان ذلك في بطن واحد كالموزك  
بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

ميتة ————— فالمال يقسم بين الاصلين في البطن

|     |     |                                     |
|-----|-----|-------------------------------------|
| بنت | بنت | الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع      |
| ابن | بنت | فيه وما اصاب كل أصل يجعل لفرعه      |
| ٣   | ١   | فللابن في البطن الثاني اثنان من     |
| بنت | ابن | ثلاثة وللبنت فيه واحد منهم او حينئذ |
| ٣   | ١   | فللبنت في البطن الثالث نصيب أيها    |

وهو اثنا عشر وللابن فيه واحد نصيب أمه وان كان ذلك الاختلاف في بطون  
فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل للذكور  
طائفة والانثى طائفة فما اصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى  
لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون  
اختلاف في الذكور والانثى بان يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا  
فقط او انثى فقط اما اذا كان فيما بينهم ما من البطون اختلاف فيجمع  
ما اصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل  
الذكور هائلا طائفة على ما سبق وهكذا وكذلك ما اصاب الانثى يعطى  
لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهن بطون مختلفة  
بان يكون جميع المتوسط بينهم من البطون انثى فقط او ذكور فقط اما اذا

وقع اختلاف آخر ميتة

١٨

|     |     |     |     |                   |
|-----|-----|-----|-----|-------------------|
| بنت | بنت | بنت | بنت | فيجمع ما اصاب     |
| بنت | بنت | ابن | ابن | الانثى ويقسم على  |
| ٣   | ٣   | ٦   | ٦   | أعلى الخلاف الذي  |
| بنت | ابن | بنت | ابن | وقع في اولادهن    |
| ٣   | ٤   | ٤   | ٨   | وهكذا لانتهاء فلو |
| ابن | بنت | ابن | ابن | كانوا على هذه     |
| ٣   | ٤   | ٣   | ٨   | الصورة            |

تكون

تكون النسبة في البطن الثاني من ستة عدد الرؤس بسط الابنين كاربع  
بنات ثم يجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة وحصتهن  
اثنا عشر وندفع حصصه الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن  
وبنت كذلك ولا تقسم الاربعه على ثلاثة وتباينها فنضرب الثلاثة في  
اصل المسئلة اعني الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان  
للابنين في البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في الثلاثة حصل اثنا عشر  
فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنا عشر فاذا ضربناهما في الثلاثة حصل ستة  
فلكل واحدة ثلاثة ثم يجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث  
طائفة وحصتهن ستة وندفع حصصه الذكور الى فروعهم في البطن الثالث  
فلا بن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصصه الاناث الى فروعهن في البطن  
الثالث فلا بن أربعة وللبنت اثنا عشر ثم يجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا  
عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصصه الذكور الى فروعهم  
في البطن الرابع فلا بن الاول ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصصه الاناث  
الى فروعهن فلا بن الثاني ثلاثة وللثالث ثلاثة

وعددوا الاصل بعد الفرع \* لكن بقاء الوصف فالوامر على  
فقدان ابين بنتين بعد \* كعددي بنتين بابنين ورد

٢٨

|      |     |      | (الحالة الخامة)   |
|------|-----|------|-------------------|
| بنت  | بنت | بنت  | تعدد فروع الاصول  |
| ابن  | بنت | بنت  | المختلفين كالورث  |
| ١٦   | ٤   | ٨    | ابني بنت بنت بنت  |
| بنت  | ابن | بنت  | وبنتي بنت ابن بنت |
|      | ٦   | ٦    | وبنت ابن بنت بنت  |
| بنتي | بنت | ابني | بهذه الصورة       |
| ١٦   | ٦   | ٦    |                   |

فيعتبر عدد الفروع في الاصول مع بقا وصف الاصول من الذكورة أو  
 الاوثنة فيقسم المال على أعلى الخلاف أعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار  
 عدد الفروع في الاصول والبت الاولي في البطن الثاني كبتنين لتعدد  
 فرعها والبت الثانية فيه على حالها والابن فيه كبتنين اذ هو ذو فرعين  
 فيكون بسطه كاربع بنات فله أربع أسباع لانه أربع رؤس وللبتين  
 ثلاثة أسباع لانهما ثلاثة رؤس احدهما رأسان والاخرى رأس ثم تجعل  
 الابن طائفة والبتين طائفة هنا تعطى أربع أسباع الابن لبتى بنته وذلك  
 نصيب جدهما وهو ذلك الابن وثلاثة أسباع البتتين في البطن الثاني  
 لولدهما وهما البت والابن في البطن الثالث مناصفة بينهما لان البنت  
 التي في الثالث كبتين لتعدد فرعها مساوت الابن الذي في الثالث وصارت  
 معه كاربعة رؤس والثلاثة أسباع لا تنقسم على الاربع فتنقسم صحفة  
 وتباينها فنضرب الاربع في السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون  
 ومنها نصح المسئلة وذلك لان نصيب البتتين في البطن الثاني ثلاثة رؤس  
 فرعها من البطن الثالث أربع لان بنت بنت البنت فيه برأسين والابن  
 برأسين وثلاثة على أربع لا تنقسم فنضرب أربع في سبعة يحصل ثمانية  
 وعشرون ومن له شيء من الاصل أخذه مضروبا في أربع وكان لبتى بنت  
 ابن البنت أربع فنضرب في أربع فلهما ستة عشر لكل واحدة ثمانية  
 وتضرب ثلاثة البتتين من البطن الثاني في أربع يحصل اثنا عشر تقسم  
 بين الابن والبت في البطن الثالث سوية فيكون للبت ستة تدفع لابنتها  
 مناصفة بينهما وللابن ستة تدفع لبتته كذلك في شرح راض القرائض

والرحيق المختوم

ووارث ذى أصلين عند العلماء \* من جهتين هما قد انتهى

(الحالة السادسة) تعدد جهات الفروع كبتى بنت بنتهما أيضا بنتا ابن  
 بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى بهذه الصورة

|     |     |     |
|-----|-----|-----|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن | بنت |
| ٦   | ١٦  | ٦   |
| ابن | بنت | بنت |

٦

٢٣

قال في رد المحتار فيعتبر في القسمة ألبهات في الفروع مع أخذ العدد في  
 الأصول من الفروع فيقسم على البطن الثاني وفيه ابن كابنين وبناتان  
 احدهما كابتين والاخرى على حالها والمجموع ببسط الابن كسبع بنات  
 والمسئلة من سبعة فللابن أربعة أسهم لانه كابنين لتعدد فرعه فيصير  
 كاربع بنات وللبنت التي في فرعها تعد سهمان وللأخرى سهم واحد فاذا  
 جعلنا المذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن  
 للبنتين اللتين في البطن الثالث أصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا  
 نصيب الاناث الى من بازاهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن  
 ثلاثة اسباع ومن بازاهن ابن وبناتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة  
 والاربعة مبانة فصر بنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في أصل المسئلة  
 وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن البنت  
 في البطن الثاني أربعة فاذا صر بناها في المضروب الذي هو أربعة أيضا  
 بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنيتي ثمانية وكان للبنتين في البطن  
 الثاني ثلاثة فاذا صر بناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن  
 بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فللكل واحدة منهما ثلاثة فنصار  
 نصيب كل بنت في البطن الاخير أحد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من  
 جهة أمها اه

﴿الصنف الثاني ولهم أربع أحوال﴾

﴿ثاني أولى الأرحام جد الميت \* وهو الذي أدلى له بامرأة﴾

﴿وجسدة تدلى بهذا الجسد \* أحوالهم أربعة بالبعد﴾

﴿فتقدم القريب حيث اجتمعوا \* على بعيد كيف ما قد يقع﴾

﴿لا يفرق عند العلماء في الحكم \* بين أصول لاب أو أم﴾

﴿وبين من يوارث قد أدلى \* أو غيره بل القريب أولى﴾

(الصنف الثاني) من ذوى الأرحام جد الميت الفاسد وهو من أدلى إلى الميت بانثى وجسده التي أدلت بهذا الجسد الفاسد وهذا الصنف ينحصر في أربعة الأول أب الأم والثاني أب أم الأب والثالث أم أب الأم والرابع أم أب أم الأب ولهم أربع أحوال كلها مذكورة في النظم \* وذكر الناظم هنا الحالة الأولى وهي تفاوت درجاتهم فيقدم الأقرب سواء كان من جهة الأب أو الأم وسواء كان الكل مدلياً يوارث كاب الأم مع أب أم الأب أو البعض مدلياً يوارث دون البعض كاب أم الأب مع أب أم أب الأم وفي رد المختار لو تفاوتت درجاتهم قدم الأقرب ولو أنثى مدلية بغير وارث والابعد ذكر أمدياً يوارث ٥

﴿وان توافقت صفات الأصل \* وانحدت قرابة للكل﴾

﴿كان يكونوا كلهم من جهة \* أب فقط مع استواء الدرجة﴾

﴿فمثل حظ الاثنين للذكر \* وفي اختلاف صفة فيعتبر﴾

﴿في قسمة أول بطن اختلف \* واجر الذي ذكرته وما سلف﴾

هذه الايات اشتملت على حالتين الثانية والثالثة أما الثانية فأشار الناظم إليها بقوله وان توافقت إلى قوله فمثل حظ الاثنين للذكر \* فالحالة الثانية هي اتفاق صفة من يدلون به في الذكورة أو الأنوثة واتحاد قرابتهم بان كانوا كلهم من جانب الأب أو من جانب الأم واستواء درجاتهم بتساوي الوسائط فيما بينهم وبين الميت وحينئذ القسمة على أبدانهم باعتبار صفات أبدان



الفروع للذ كرمثل حظ الاثني عشر فلو مات عن أب أب أم الاب وعن أم أب  
 أم الاب بهذه الصورة

اب

أم

————— اب

أب أم

١ ٢

فالمال يجعل اثلاثا ثلثاه لاب أب أم  
 الاب وثلثه لام أب أم الاب فان  
 الجد والجددة متحدان فيمن يدلان  
 به وأما الحالة الثالثة فأشار اليها  
 بقوله وفي اختلاف صفة الى آخره

يعنى انه اذا اختلفت صفة من يدلون به في الذكورة والافونة مع استواء  
 درجاتهم واتحاد قرايتهم كاب أم أم الاب وأب أم أب الاب بهذه الصورة

مينة

————— اب

أب أم

أم أم

أب أب

٢ ١

فيقسم المال على أول بطن اختلف  
 كافي الصنف الاول فيقسم هنا على  
 البطن الثاني للذ كرضع نصيب  
 الاثني فلام في البطن الثاني واحد  
 من ثلاثة وللأب فيه اثنان ثم يدفع  
 نصيب كل الى أصله ولا فرق في هذه

الحالة بين أن يكون الكل مدليا بوارث ولا يكونون الاذ كورا ومن جانب  
 الاب كافي الصورة المارة أو مينة

————— أم

أب ————— أم

أب أم أب

٣ ٢ ٤

يكون البعض مدليا بوارث  
 دون الاخرين كافي هذه  
 الصورة

أو يكون الكل غير مدلي بوارث كافي هذه الصورة

ميتة \_\_\_\_\_ وهذه المسئلة والتي قبلها

من ثلاثة فلاب في أول

بطن اختلف اثنان واللام

واحد والاثنان اللذان

لاب لا ينقسمان على

أصليه وهما كتلاثة

أم

أب

أب

أب أم أب

٣ ٢ ٤

رؤس فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة

ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة

فقسمنا على أصله فلا يبه أربعة ولا مه اثنان وكان للام واحد ضربنا

في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعناها الى أبيها

﴿والثلاثان لذوى أب معا \* من يتقى للام كيف وقع﴾

﴿وورثوا قرابة للام \* ثلثا كتارك أب وأم﴾

﴿ثم الذى أصاب كل حزب \* يقسم كاتحادهم في القرب﴾

﴿وحيثما البطون قد تعددت \* فأجر ما في الاختلاف قد ثبت﴾

(الحالة الرابعة) اختلاف قرابتهم أى بعضهم من جانب الاب وبعضهم من

جانب الام مع استواء درجاتهم والثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام

وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون

مقامها فيجعل المال اثلاثا كأنه ترك أبوين ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم

كألو اتخذت قرابتهم أى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على

ذوى قرابة الام على قياس

أب

أم

أم

أب

أب

أب

أم

أب

أم

٤

٣

٢

١

من المسئلة هم كفى هذه

الصورة

والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمه على أول بطن اختلف فللام واحد وللأب  
اثنان ثم تعطى نصيب الام الى أصلها في البطن الرابع وهما كثلاثة رؤس  
ولا يستقيم واحد على ثلاثة فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة أصل  
المسئلة فيحصل ثبته ومنه انصح المسئلة اذ كان للام واحد وضرب بناه في  
الثلاثة فصار ثلاثة فهي لها وتدفع الى أصلها في البطن الرابع للام واحد  
وللاب اثنان وكان للاب اثنان ضرب بناهما في ثلاثة فصار الحاصل ستة  
فهي له وتدفع لأصلها في البطن الرابع للام اثنان وللأب أربعة

﴿ وليس من بدلي بوارث على \* سواء راجحا كما قال الملا ﴾

﴿ وقيل بل عليه قد يرجح \* وأول قالوا هو المصحح ﴾

يعنى ان من أدلى بوارث لا يقدم على من أدلى بغير وارث في هذا الصنف  
على القول الاصح بل هما سواء كافي الاختيار وسكب الانه وغيرهما وفي  
روح الشروح ان الروايات شاهدة عليه وقيل بتقديم المدلى بوارث كافي  
الصنف الاول فاب أم الام أولى من أب أب الام لادلاء الاول بالجدة  
الصحيحة والثاني بالجدة الفاسدة كافي رد المختار وعلى الاصح تكون القسمة  
فيما ذكرنا على أول بطن اختلف عملا بقول الناظم فيما تقدم وفي اختلاف

|          |                              |       |
|----------|------------------------------|-------|
| صفة      | فيعتبر في قسمه أول بطن       | مئة   |
| اختلف    | فالمال بين الام والاب        | الام  |
| في البطن | الاول مثالثة للام واحد من    | أم أب |
| ثلاثة    | وللاب اثنان وما أصاب كل      | أب أب |
| واحد     | منهما يدفع لأصله بهذه الصورة | ٢ ١   |

﴿ الصنف الثالث ولهم ست أحوال ﴾

﴿ ونسل أخت ثالث الاصناف \* كالفرع للاخ من الاخيات ﴾

﴿ وعندهم من ذلك الفريق \* بنت أخ من أب او شقيق ﴾

(الصنف الثالث) ويخصر في عشرة الاول والثاني ابن الأخت الشقيقة

وبنتها والثالث والرابع ابن الاخت لاب وبنتها والخامس والسادس ابن  
الاخت لام وبنتها والسابع والثامن ابن الاخ لام وبنته والتاسع والعاشر  
بنت الاخ لاب وبنت الاخ الشقيق

﴿أحوالهم ست فيحظى الاقرب \* ثم بعيدهم به قد يحجب﴾

﴿وذا كنت اخت ترى مع ابن \* بنت أخ ناه وغير مدني﴾

﴿فالمال حق البنت عند العلاء \* والابن عندهم بها قد حرما﴾

يعني ان أحوال الصنف الاول سنة (فالحالة الاولى) هي تفاوت درجاتهم  
لحينئذ يقدم الاقرب ولو أتى على الابد ولو ذكرا كنت أخت مع ابن بنت  
أخ فانها أولى بالميراث من ابن بنت الاخ لبعده الابن عن الميت وهو معنى قوله  
ناه وغير مدني الذي هو صفة للابن

﴿وان يكن بعاصب ادلاء \* كل وكان أيضا استواء﴾

﴿درجة محققا فالاولى \* فالوا هو اقوى ليس الا﴾

﴿فن يكون لشقيق يناسب \* أولى وغيره بهذا قد يحجب﴾

﴿فبنت ابن اخ من الاب \* وأمه حاجة في المذهب﴾

﴿بنتا ترى لابن أخ من الاب \* اذ تلك أقوى عندهم في النسب﴾

﴿وان يلاستواؤهم في القوة \* فالقسم بينهم على السوية﴾

(الحالة الثانية) ادلاؤهم جميعا بعاصب مع استواء درجاتهم فالاولى بالميراث

هو الاقوى فقط فن يكون منهم مدليا بشقيق فهو أولى من أدلى بأب فاذا

مات عن بنت ابن أخ لابوين وعن بنت ابن أخ لاب فالاولى لها الميراث وحدها

وتحجب الثانية لقوة القرابة من جانبي الاب والام فلذا كانت مقدمة على

بنت ابن الاخ لاب واذا استوى اولاد العصابات في القوة كإني بنت ابن أخ مع

بنت ابن أخ آخر وكان كل من الاخيرين لابوين أو لاب فالقسمة بينهما بالسواء

﴿وان يكن هنا استواء الدرجة \* وكان بعض ولد العصابة﴾

﴿وبالعص نسل لذوي الارحام \* فالمال للاول بالتمام﴾

\* وواجب به الثاني كبرت الابن \* فرع أخيه مطلقا مع ابن \*  
 \* بنت لا بنت مطلقا للدم - مو \* فالابن ذامع تلك لا يقدم \*  
 \* وان ترى كلالا م فاجعلا \* للفرع مالا ص له وعسولا \*  
 \* عليه اذا ظاهر الرواية \* وظاهر من جهة الدراية \*  
 \* فيقسم المال على الفروع \* من غير تفضيل على المشروع \*

(الحالة الثالثة) استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبية والبعض ولد  
 ذى الرحم فولد العصبية أولى من ولد ذوى الارحام كبرت ابن أخ لاب أو  
 لابون مع ابن بنت الاخت لاب أو لابون فهذا الابن لاشئ له مع تلك البنت  
 لانه محبوب بهم وقوله فرع أخيه صفة للابن وقوله أولا وثانيا مطلقا أى لاب  
 أو لابون ولا يدخل في ذلك ما اذا كانا لام لانه ذكر بعد ذلك حكمه ما بقوله  
 وان ترى كلالا م الى آخره اذ لو كانا لام لكانت القسمة بينهما انصافا باعتبار  
 الاصول وهذا هو المعقول عليه في المذهب لانه ظاهر الرواية وظاهر أيضا  
 من جهة الدراية أى انه معقول وله وجه ولهذا قال في السراجية وشرحها  
 للسيد ولو كانا أى بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين عند أبي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في الموارث  
 تفضيل الذكر على الانثى وعند محمد المال بينهما ما انصافا باعتبار الاصول  
 وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقراءة الام وباعتبار  
 هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى أصلا اه والخاصل ان المعتمد  
 عندنا مذهب محمد ولهذا قال في الرحيق المختوم وقول محمد أشهر الروايتين  
 عن أبي حنيفة في جميع ذوى الارحام وفي الدر المننتى وعليه الفتوى اه  
 \* وحيثما يرى استواء الدرجة \* وأصلهم مختلف في الصفة \*  
 \* بان يكون بعضهم فرع الرجل \* وبعضهم فرع النسوة فقل \*  
 \* فيقسم المال على الذى اختلف \* من البطون أولا كالسلف \*  
 \* وبعبده يصرف للفروع \* مالاصولهم على المشروع \*

﴿فإن تكن بنت شقيق صحبت \* بنت شقيقة مع ابن أخذت﴾

﴿نصف ما من التركة كما الباقى \* فبين فرعيها بالاستحقاق﴾

(الحالة الرابعة) استواء درجاتهم واختلاف أصولهم بغير ما ذكر في الأحوال السابقة ويتأتى ذلك الاختلاف في خمس صور وقد ذكرها الناظم كلها في هذه الحالة الرابعة (فالصورة الأولى) ما إذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من وراثبان يكون بعضهم فرع العصبية بنفسه وبعضهم فرع العصبية بغيره كبنت أخ شقيق وبنت وابن أخت شقيقة فيقسم المال في أول الأمر على أول بطن اختلاف كما في الصنف الأول مع اعتبار عدد الفروع في الأصول وما أصاب الأصول يجعل للفروع على ما هو المعروف شرعاً فإذا ترك الميت بنت أخ شقيق وبنت وابن أخت شقيقة بهذه الصورة

ميتة

أخت شقيقة

أخ شقيق

بنت ابن

بنت

٢ ١

٣

فيقسم المال على الأخ والأخت اذ هما أول بطن اختلف انصافاً باعتبار عدداً وفروعاً في الأصول والشقيقة كشقيقتين لتعدد فرعها وأصل المسئلة اثنتان فنصفها وهو واحد تأخذ بنت الشقيق وما خص الشقيقة وهو واحد يقسم بين فرعيها الثلثان ونصف من ستة بضرب ثلاثة في اثنين فلبنت الشقيق من ذلك ثلاثة ولفرعى الشقيقة من ذلك ثلاثة اثنان وما ذكره الناظم من القسمة بالنصف التي ذكرها مبنى على مذهب محمد وأبو يوسف يقول بقسمة المال بين الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين فلبنت الشقيق الربع ولبنت الشقيقة الربع أيضاً ولا ينهانا النصف والمسئلة من أربعة كما في شرح راض القرائض

﴿وان ترى نسلا ما صاب صحب \* نسل الذي فرض فهذا ما صاب﴾  
 ﴿بنسب عاصب في قسم علي \* أول ما فيه اختلاف حلال﴾  
 ﴿وذا كبرت للشقيق صحبت \* ابن أخ لامه فـ وورثت﴾  
 ﴿من ستة نسبا وما قديني \* يجعل للابن لديهم هم حقا﴾

﴿الصورة الثانية﴾ من الصور الخمس المتقدمة ما إذا كان الاختلاف  
 بالعصوبة والقرضية بان يكون بعضهم ولد للعصبة وبعضهم ولد لذي  
 القرض كبرت أخ لابوين وابن أخ لام بهذه الصورة

مبينة — فأصل المسئلة من ستة والقسمة

|         |        |                              |
|---------|--------|------------------------------|
| أخ شقيق | أخ لام | علي الاخوان لانهما أول بطن   |
| بنت     | ابن    | اختلف فلأخ لام السدس وهو     |
| ٥       | ١      | واحد وللشقيق الباقي وهو خمسة |

وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه

﴿وان تحالفت فروض الاصل \* ونسبهم يوارث قديني﴾  
 ﴿فأقسم على الاصل كما قد نقلا \* وحظه للفرع بعد بنقل﴾  
 ﴿وذا كبرت اخترى للام \* مع ابنة الانث لغير أم﴾  
 ﴿فتأخذ الاولى من التركة \* ربعا وما يبق فلثانية﴾

(الصورة الثالثة) ما إذا كان الاختلاف بالقرضية مع كون القروع ولد  
 الوارث بان يكون أو اولاد ذري القروض كبرت لأخت لاب أولابوين وبنت  
 أخت لام بهذه الصورة

مبينة

|         |                  |
|---------|------------------|
| أخت لام | أخت لاب أولابوين |
| بنت     | بنت              |
| ١       | ٣                |

فالقسمة على الاختين اذ هما أول بطن اختلف والمسئلة من ستة لوجود

السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفاً وسدساً ومجموعهما أربعة  
أسداس فللاخت لا يوين أولاب ثلاثة وللأخت لام واحد ثم ندفع ثلاثة  
الأخت لاب أولابوين الى بنتها والواحد نصيب الأخت لام الى بنتها  
﴿ تنبيه ﴾ قول الناظم لغير أم شامل للأخت الشقيقة وللأخت لاب

﴿ وان يكونوا كلهم من ذى رحم ﴾ هنا حكم ذاتي ضمير ماء لم ﴿

﴿ كبنيت بنت هي للعينية ﴾ \* مع ابن بنت لأخته العلية ٣ ﴿

﴿ ومع بنت بنت هذى المرأة ﴾ \* فعندهم تصح ذى المسئلة ﴿

﴿ يكون من ضعف يرى السنة ﴾ \* فبنت الأولى خصصت بتبعه ﴿

﴿ ثم الثلاثة التي قد بقيت ﴾ \* بفرعى الأخرى لديهم خصصت ﴿

﴿ فالابن منها قد ينال اثنين ﴾ \* وزائد للبنت عن هذين ﴿

يعنى ان الصورة الرابعة هي الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوى  
رحم فقول الناظم وان يكونوا الى آخره محترز قوله فيما سبق ونسلهم يوارث  
قديدى وكأني يقول ان اختلاف أصولهم بالفرضية لا يخلو اما ان يكونوا  
معهم قد أدلوا يوارث أو بذى رحم فان كان الأول فقد سبق حكمه وان كان  
الثاني فالحكم أنه يقسم على البطن الأول وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه  
مثل ما سبق في الصورة الثالثة فلومات الشخص عن بنت بنت العينية أى  
الأخت الشقيقة وعن ولدى بنت أخته العلية أى الأخت لاب بهذه  
الصورة

١٣

ميد

أخت لاب

أخت لابوين

بنت

بنت

ابن بنت

بنت

١ ٣

٩

٣ قوله العلية بفتح العين وتشديد اللام نسبة الى علة اه



فالقسم على الاختين اذ هما أول بطن اختلف والمسئلة من ستة ترزدي  
 أربعة لان فيها نصفان مساو تصح هذه المسئلة من ضعف الستة أي  
 من اثني عشرة فلاخت لابي بن تسعة وللأخت لاب ثلاثة ويدفع نصيب كل  
 الى فرعه فليبت بنت الاخت لابي بن تسعة ولابن بنت الاخت لاب اثنان  
 وليبت بنتها واحد

﴿ وان ترى الفروع من ذوى رحم \* والاختلاف قد يرى في أصلهم ﴾  
 ﴿ أي بذكورة وضد بنتنا \* فاقسم على أعلى الخلاف ياقى ﴾  
 ﴿ وافرزاناناً من ذكوراً ولا \* وما لاصل بعد للفروع اجعلا ﴾  
 (الصورة الخامسة) ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والافوثة في أصلهم مع  
 كون الفروع من ذوى رحم فقولنا هنا من ذوى رحم محترماً ما ذكره سابقاً  
 في الصورة الأولى فان الاختلاف فيها وان كان بالذكورة والافوثة الا ان  
 الفروع اولوا بوارث كما يعلم من تقريره هناك حيث قال فان تكن بنت شقيق  
 الى آخره فلو مات عن بنت بنت اخت لاب وعن ابن ابن اخت لاب وعن بنت  
 ابن اخت لاب بهذه الصورة

١٥

مئة

| أخت لاب | أخت لاب | أخت لاب |
|---------|---------|---------|
| بنت     | ابن     | ابن     |
| بنت     | ابن     | بنت     |
| ٣       | ٨       | ٤       |

فالقسم على أعلى الخلاف أعني البطن الثاني وفيه بنت وابنان واذا بطن  
 الابنان صار مع البنت تكمة فالمسئلة من ثمة للبنت واحد ولكل ابن  
 اثنان ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وما لاصل بعد هذا العمل  
 يجعل للفروع فسدفع نصيب البنت الى بنتها وتقسيم نصيب الابنين على  
 فروعهما وهم كالثلاثة رؤس يجعل الابن كبنين والاربعه لانستقيم على

الثلاثة فتضرب الثلاثة في الخمسة أصل المسئلة فيحصل خمسة عشر ومنها  
 تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب في ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهي  
 لبنتها وكان للابن بين أربعة فاذا ضربت في ثلاثة بلغت اثني عشر فالابن  
 منها ثمانية وللبنت الاخيرة أربعة

وعندهم مما يكون مرعى \* تعدد الاصل بعد الفرع

(الحالة الخامسة) اعتبار عدد الفروع في الاصول قال في السراجية  
 وشرحها للسيد وشرح راض الفرائض ان محمد ارجه الله تعالى يقسم المال  
 على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع في الاصول وما اصاب كل  
 فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة  
 متفرقين أي بعضهم لاب وأم وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وثلاثة  
 بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

٩

أخ لابي بن أخت لابي بن أخ لاب أخت لاب أخ لام أخت لام  
 بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت  
 ٣ ٢ ١ ١ ١ ١

فالقسمة على الاصول وأصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبني الاخفاف  
 واثنان لبني الاعيان وبنو العلات محجوبون ببني الاعيان ثم يقسم نصيب  
 كل على فرعه فالواحد نصيب بني الاخفاف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة  
 رؤس فيحفظ ثلاثة والاثنان نصيب بني الاعيان واحد منهما اللابن لابي بن  
 فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابي بن فانها اقدس ساوت اخاها لتعدد فرعها ولا  
 يستقيم على فروعها اثني الابن والبنت لانهما كلثانه رؤس فتأخذ ثلاثة  
 عدد رؤسهما ثم تطاب النسبة بين الثلاثين فيجدها المماثلة فتبني  
 باحدهما وتضرب في الثلاثة أصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح

المسئلة اذ كان لبني الاعيان من أصلها اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل  
 ستة دفعا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيقة نصيب ابيها فبقي ثلاثة نصيب  
 الاخت الشقيقة دفعا اثنين منها الى ابنتها وواحد الى بنتها وكان لبني  
 الاخياف واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة دفعا واحدا منها الى بنت  
 الاخ لام نصيب ابيها فبقي اثنان نصيب الاخت لام اذ هي كاختين لتعدد  
 فرعها دفعا هم المولودها فلكل واحد منهما واحد وقال العلامة الفتنى ثم  
 ان القسمة على الاخوة والاخوات خاص بما اذا لم تتعدد البطون واختلفت  
 الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها وانفقت الاخوة أو  
 الاخوات فالقسمة على أول بطن اختلف كإمهر في المثال المرقوم في الصورة  
 الخامسة من الحالة الرابعة فان القسمة فيه على البطن الثاني لا اختلافه  
 لاعلى الاخوات لانفاقهن اه

وجهه الاصول قدر اعرف في \* فروعهم لياً أخذوا الحظ الوفي  
 (الحالة السادسة) تعدد جهات الاصول في الفروع كالورث ابن بنت أخ  
 لاب وبنتي ابن أخت لاب هم أيضاً بنتا بنت أخت لابوين وورث أيضاً  
 بنت ابن أخت لام بهذه الصورة

٢٤

| أخ لاب | أخت لاب | أخت لابوين | أخت لام |
|--------|---------|------------|---------|
| بنت    | ابن     | بنت        | ابن     |
| ابن    | بنت     | بنت        | بنت     |

٤

١٨

٣

قال في رد المحتار وشرح السيد القسمة في هذا المثال على الاصول وأصل  
 المسئلة من ستة سدسها واحد للاخت لام وثلاثها أربعة للاخت لابوين  
 لانها كاختين لتعدد فرعها والباقي وهو واحد للاخ والاخت لاب مناصفة

لان هذه الاخت لاب كاختين لتعدد فرعا فهي مع الاخ لاب كاربعة  
 رؤس وقسمه الواحد على الاربعة لانصح وتبين قنضرب الاربعة عدد  
 رؤسهما في الستة أصل المسئلة تبلغ أربعة وعشرين ومنها نصح المسئلة  
 فكل من له شيء من أصل المسئلة أخذ مضر وباني الاربعة وقد كان  
 للاخت لام واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تدفع لبنت ابنتها وللأخت  
 لابوين أربعة تضرب في أربعة يخرج ستة عشر تدفع لبنتي بنتها وللأخت  
 والاخت لاب واحد يضرب في أربعة يخرج أربعة تقسم مناصفة بين ابن  
 بنت الأخ وبنتي ابن الاخت فصار نصيب البنيتين من الجهتين ثمانية  
 عشر اه

### ﴿الصف الرابع ولهم حالتان﴾

﴿ورابع الاصناف عم الميت \* أخو أب لأمه كالعمة﴾

﴿للاب ذلك وذى قدنسبا \* والحال والحالة كل حسابا﴾

﴿ومن ذلك الرابع قال العلماء \* وجهة للام عندهم هما﴾

﴿وعندهم لهم من الحالات \* ثنتان لاغير كما سيأتي﴾

(الصف الرابع) العمومة والحولة فالعمومة جهة الأب وتخصر في  
 أربعة الأول عم أخو الأب من الأم والثاني والثالث والرابع العمومة  
 الشقيقة والعمه لاب والعمه لام والحولة جهة الأم وتخصر في ستة الأول  
 والثاني والثالث الحال الشقيق والحال لاب والحال لام والرابع والخامس  
 والسادس الحالة الشقيقة والحالة لاب والحالة لام فجملة الصف الرابع  
 عشرة ولهم حالتان كما سيذكره الناظم

﴿فان ترى اتحادهم في الجهة \* كان بكرؤوا كلهم من جهة﴾

﴿أب فقط فالوارث الأقوى وما \* سواء حجب به تحتسما﴾

﴿لا فرق بين ذكر وأنثى \* بل القوى قد ينال الأثران﴾

﴿فعمومة للابوين أولى \* ممن بأم أو أب قد أدلى﴾

﴿وعمة للاب حيث نصب \* عنسه للام فالواضع ﴿  
 ﴿اولاهما الاخرى لقوة وما \* لميت لتلك كان مغفلا ﴿  
 ﴿وعندهم يقسم بالسوية \* لدى استوا جمعهم في القوة ﴿  
 ﴿فخثمان يكون عمنان \* للاب فاقسم على الابدان ﴿  
 ﴿كذاشقيقتان اولام \* هما واماعمة مع عم ﴿  
 ﴿فقل لعم ضعف مالعممة \* اذا اردت فسمه التركة ﴿  
 ﴿وهكذا في سائر الحالات \* بأني الذي ذكرت في العمات ﴿

(الحالة الاولى) اتحاد حين قرايتهم بان كانوا من جهة اب الميت وأمه فيقدم  
 الاقوى ولو أتي اجماعا أي يقدم من لابوين على من لاب ومن لاب على  
 من لام كذا في رد المحتار فالعمة الشقيقة أولى من العمة لاب ومن العمة  
 لام ومن العم لام والعمة لاب أولى من العمة لام ومن العم لام لان القرابة  
 من الجانبين أقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب أقوى من قرابة الام قاله  
 السيد واذا استووا في القوة كعمتين لاب اولابوين اولام فيقسم المال  
 على ابدانهم بالسوية واذا كانوا كوراوانا كعممة وعم كلاهما لام  
 فلذلك ضعف الاثني عند قسمة التركة ولم يقيد العم والعمة بكونهما لام لعلم  
 ذلك من المقام اذ لو كان العم لاب اولابوين لخرج عن كونه من ذوى  
 الارحام ولا يشمل كلامه ما اذا كانت العمة لابوين اولاب مع كون العم  
 لام لان فرض الكلام استواء الجميع في القوة كما صرح به الناظم وحينئذ  
 فلم يبق سوى العم والعمة لام وهو المراد وما ذكره الناظم في العمات يقال  
 في الحالات فالاقوى من الحالات ولوانثي أولى من غيره فالحالة الشقيقة  
 أولى من الحالة لاب اولام ومن الحال لاب اولام والحالة لاب أولى من  
 الحالة لام ومن الحال لام ويقسم المال بينهما بالسوية حيث استوين في  
 القوة كتالسين شقيقتين اولاب اولام وان اختلط الذكور والاناث مع  
 استواء القوة يقال كلاهما لابوين اولاب اولام فلذلك

## ضعف الاثنى

﴿ولا ترجح يا فتى بالقوة \* الا لادى اتحداهم في الجهة﴾  
 ﴿وقهمة شقيقة لا تحجب \* خالته للام حيث تعجب﴾  
 ﴿ومكذا عمته من الاب \* اذا تكون معها في المذهب﴾  
 ﴿وهكذا نظير من قد سلفا \* اذا يكون ميت مخلفا﴾  
 ﴿خالته شقيقة مع عمه \* للام بل قد شر كوا في التركة﴾  
 ﴿فعمه او العمه ثلثين \* وخصصوا ما زاد عن هذين﴾  
 ﴿اعنى بخالته تری للميت \* ولا اعتبار قبل هنا بالقوة﴾  
 ﴿وقهمة الام حيث صحبت \* خالاشقيقة فيه ما صحبت﴾  
 ﴿بل ثلثا المال لها والباقي \* يناله الخال بالاتفاق﴾

يعنى انه لا يقدم الاقوى على غيره في جهة اخرى واغنا يقدم اقوى كل جهة  
 على غيره فيها فلا تقدم العمه الشقيقة على الخال للام ولا العمه لاب على  
 الخال للام ولا تقدم الخال الشقيقة على العمه للام ولا الخال الشقيق على  
 العمه للام بل يقسم المال بين من هو من جهة الاب ومن هو من جهة الام  
 اثلاثا ثلثاه لمن هو من جهة الاب وثلثه لمن هو من جهة الام

﴿وامض لدى تعدد في الجهة \* قرابة للام ثلث التركة﴾  
 ﴿وضعف ثلث لذوى اب ولو \* قد استوا فضعف اثنى قد سبوا﴾  
 ﴿لذلك ومثاله الخالات \* اذا تكون معها العمات﴾  
 ﴿وخاله ايضا هذا فيه \* يجرى الذي مضى لدى الفقيه﴾

(الحالة الثانية) اختلاف سير قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب  
 وبعضهم من جهة الام فقرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث فلو مات  
 عن عمات لابوين اولاب اولام وخال وخالات لابوين اولاب اولام فالثلثان  
 للعمات بالسوية بينهم والثلث الخال والخالات للذكر ضعف الاثنى وقهمة لم  
 يذكر الناظم الاقرابية في هذا المصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا

يتصور فيهم أقرابية بخلاف أولادهم على انه نبيه على ذلك سابقا  
 ﴿ أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم ولهم ثمان حالات ﴾  
 ﴿ و بنت عم لاب والام \* مثل بنى ذا الصنف أى فى الحكم ﴾  
 ﴿ و اجعل نظيرهم بنات عم \* قالوا قد اتى بغـير أم ﴾  
 ﴿ و فى لهم ثمان أحوال أنت \* وكل هذه هنا قد ذكرت ﴾  
 انما خص الناظم أولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول الاعمام والعمات  
 والاحوال والحوالات أولادهم بخلاف أولاد البنات وأولاد الاخوات  
 وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكم أولاد  
 الصنف الرابع بنت العم لاب وأم و بنت العم لاب أما بنت العم لام فهى داخله  
 فى أولاد الصنف الرابع ولا يخفى ان أولاد هذا الصنف الرابع انما يرثون  
 عند عدم أصولهم كما أفصح عنه الناظم أول ثور يث ذوى الارحام ولهم  
 ثمانية أحوال وكما هم مذكورة فى هذه الترجمة كما تنصف عليه ان شاء  
 الله تعالى

﴿ و قد مو على سواء الاقربا \* فى الجهتين حيثما قد سحبا ﴾  
 ﴿ و بنت خالة لديهم تحجب \* بنتا بنت عمه مد تحجب ﴾  
 ﴿ و هكذا الحكم اذا ما تحجب \* بنتا بنت خالة لا تقرب ﴾  
 ﴿ و واجب بينت عمه للميت \* بنتا بنت خالة أو عمه ﴾  
 (الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم اقربهم على غيره ولو من غير  
 جهته فبنت الخالة حاجبة لبنت بنت العمه ولبنت بنت الخالة و بنت العمه  
 حاجبة لبنت بنت الخالة ولبنت بنت العمه

﴿ وان ترى اتحادهم فى الجهة \* مع استواء القرب فى الدرجة ﴾  
 ﴿ فيقدم الاقوى كبنات عم \* للاب قد يكون ذوا الام ﴾  
 ﴿ على بنات عمه للام \* اولاب قد كان عند القوم ﴾  
 ﴿ وهكذا الفروع للعمات \* ان كان قالوا متفرقات ﴾

ونسل أخوال مع الحالات \* نظير من أسافت في الحالات  
 ونسل بسور بينهم في القصة \* لدى اتحاد واستواء القوة  
 (الحالة الثانية) اتحاد حيز قرابتهم بان يكونوا من جانب أب الميت أو من  
 جانب أمه واستواء درجاتهم مع كونهم أولاد العصبية كبنيت عم لابوين  
 وبنيت عم لاب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أو أولاد أخوال  
 أو أولاد خالات كذلك فن لابوين يهدم على من لاب وعلى من لام ومن  
 لاب على من لام فبنيت العم لابوين أولى من بنيت العم لاب أو لام وبنيت العم  
 لاب أولى من بنيت العم لام وهو كذلك الحال في بنات العمات والأخوال  
 والحالات وان استووا قوة كبنيت عم لابوين وبنيت عم آخر لابوين وكبنيت  
 عم لاب وبنيت عم آخر لاب فيسرى بينهم في القصة

ونسل عاصب مقدم على \* نسل ذوى الأرحام مهمه محصلا  
 فان تكن بنت اسم صحبت \* ابنا لعصبة قتل ورثت  
 ما لا والابن عندهم قد حيا \* بينت ذا العم اذا ما صحبا  
 وهذا اذا ما استويا في القوة \* بان يكون العم مثل العمه  
 وان يكن ذا العم للاب فقط \* مع عمه شقيقة فاسقط  
 ابن لها وبنيت عم تحريم \* وذلك الابن اذا مقدم  
 وذا كمثل خالة للميت \* للاب كانت هذه مع التي  
 للام فالأولى اذا تقدم \* فليس للآخرى لديهم مغنم  
 والبعض قد خالف في ذلك الحكم \* وقال الأولى هي بنت العم

(الحالة الثالثة) اتحاد حيز قرابتهم واستواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد  
 العصبية وبعضهم ولد ذى الرحم فيقدم ولد العصبية على ولد ذوى الأرحام  
 اذا استووا في القوة كبنيت عم شقيق مع ابن عمه شقيقة وكبنيت عم لاب  
 مع ابن عمه لاب اما اذا حصل اختلاف في القوة بان كان العم لاب والعمه  
 لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة



القراية هنا أولى من الترجيع بمعنى في غيره وهو كون الاصل عصبية وهذا  
 بالقياس على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى الرحم وهو أب الام تكون  
 أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعنى أم الام وترجيحها المعنى فيها وهو  
 قوة القراية بالحاصلة لها من جهة الأب أولى من الترجيع لمعنى في غيرها وهو  
 الادلاء بوارث وما تقدم من أن بنت العم لاب تنقط مع ابن العمه الشقيقة  
 هو ظاهر الرواية وقال بعض المشايخ المال كله في الصورة المذكورة لبنت  
 العم لاب لانها ولد العصبية بخلاف ابن العمه فانه ولد ذى الرحم ولم يتعرض  
 الناظم الى صورة ما اذا كان العم لابوين والعمه لاب وهو عكس الصورة  
 الاخيرة والحكم فيها انه لا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها  
 ولد العصبية ولها أيضا قوة القراية كذا في شرح السيد

- ﴿ وان ترى اختلافهم في الجهة \* والبعض منهم ولد العصبية ﴾  
 ﴿ وكان أيضا ولد ذى رحم \* فحجب ذأفى به من قد علم ﴾  
 ﴿ وعندهم ذأفا هو الرواية \* وان أباه صاحب الهداية ﴾  
 ﴿ وقال يحيى أول ثلثين \* وما بقى للثان عن هذين ﴾  
 ﴿ مثال ذالمذكور عند العلماء \* بنت لعم وابن خال فاعلم ﴾

( الحالة الرابعة ) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبية وبعضهم  
 ولد ذى الرحم كبنت عم لاب وأم وابن خال كذلك قال في معراج الدراية ان  
 ظاهر الرواية انه لا شئ لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد عصبية  
 وصاحب الهداية وغيره منعوا ما تقدم وقالوا الولد العصبية الثلثان والثلث  
 الباقي لولد ذى الرحم واعتمده في الحامدية

- ﴿ وان يكونوا ههنا من ذى رحم \* فالقسم بينهم بثلث حتم ﴾  
 ﴿ وهذا كبنت خالة لاميت \* حيث تراها مع بنت العم ﴾  
 ﴿ فالثلث للاولى واما الباقي \* فاجعله للاخرى بالاتفاق ﴾  
 ﴿ ولا اعتبار عندهم بالقوة \* أعنى لدى تتخالف في الجهة ﴾

﴿فبـل عمـة لام وأب \* مع نسل خالة تكون للاب﴾

﴿لا يحجب الثاني وما تقدم ما \* يجزى هنا دون خلاف علما﴾

(الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرايتهم بان كان بعضهم يدلي بقراءة الاب وبعضهم يدلي بقراءة الام مع كون جميعهم أولاد ذى الرحم فيقسم المال بينهم اثلاثا وذلك كبنات خالة للميت وبنات عمه له فالثالث لمن يدلي بقراءة الام وهى بنات الخالة والثشان لمن يدلي بقراءة الاب وهى بنات العمه ولا يعتبر بين الفريقين قوة القراءة بحيث اختلفت جهسه القراءة فلا يرجح ولد العمه الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر في كل جهسه أقواها في نحو بنت خالة شقيقة و بنت خالة لاب مع بنت عمه شقيقة و بنت عمه لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة و بنت العمه الشقيقة على غيرهما فبنات الخالة الثلث وبنات العمه الثلثان ومعنى قول الناظم وما تقدم يجزى هنا الى آخره ان القوى يحجب غيره في جهته فقط وقد قال الناظم فيما تقدم

وان ترى اتحادهم في الجهة \* مع استواء القرب في الدرجة

تقدم الأقوى كبنات عم الى آخره

﴿وصفة الاصل اذا ما اختلفت \* والحال ان رتبة الفرع استوت﴾

﴿فقل على أول بطن اختلف \* قسمه مال ميت كما سلف﴾

(الحالة السادسة) اختلاف صفة أصولهم بالذكورة والانوثة واستواء درجاتهم مع تعدد البطون فيقسم مال الميت على أول بطن اختلف كما تقدم ذلك في الصنف الاول وبيان ذلك يعلم من الحالة السابعة والحالة الثامنة الاتي بيانها

﴿وعدد الفروع عند العلما \* في الاصل مرعى كما تقدم ما﴾

﴿ثم جهات الاصل في الفروع \* لديهم ومما يكون روى﴾

(الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع كما في الصنف الاول والثالث فاذا فرضنا انه ترك ابني

بنت عمه لاب و بنتى ابن عمه لاب هما أيضا بنتان عم لاب و ترك مع ذلك  
بنتى بنت خالة لاب و ابنتى ابن خالة لاب هما أيضا ابنا بنت خال لاب به هذه  
الصورة

٣٦

|         |         |        |          |          |         |
|---------|---------|--------|----------|----------|---------|
| عمه لاب | عمه لاب | عم لاب | خالة لاب | خالة لاب | خال لاب |
| بنت     | ابن     | بنت    | بنت      | ابن      | بنت     |
| ابنى    | بنتى    | بنتى   | ابنتى    | ابنتى    | بنتى    |
| ٤       | ٢٠      | ٢      | ١٠       |          |         |

فاصل المسئلة من ثلاثه و نصف من ستة و ثلاثين و توضيح ذلك ان ثلثها وهما  
اثنان لقراية الاب و ثلثها وهو واحد لقراية الام ففي فريق الاب بحسب الم  
لاب بعين لتعدد فرعه فهو كار بع عمات و تحسب كل عمه بعمتين لتعدد  
فرعها فهما كار بع عمات فيعتبر الم عم او واحد او هن كم آخر اختصارا في  
الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من الثلثين و في فريق الام تحسب الخال  
كثالين لتعدد فرعه فهو كار بع خالات وكل واحدة من الخاليتين ككالتين  
لتعدد فرعها فهما كار بع خالات فيعتبر الخال خالا واحدا وهما ككالك  
آخر اختصارا و ما اصابهما من أصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما  
فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان في أصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة  
فيعطى فريق الاب أربعة اثنان منها للم لاب و يجعل طائفة على حدة  
و يدفع نصيبه الى آخر فرعه أعنى بنتى بنته فلكل واحدة منهما واحد  
والاثنان الباقيات من الأربعة للعمتين و يجعلان طائفة ثم ينظر  
الى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين و بنت كينتين و بالاختصار تجعل  
البنتان كابن فالمجموع ك ثلاثة و لا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على

الثلاثة وبينهما مباينة فحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الام اثنتين من الستة  
 ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والاخر الى الخاليتين  
 ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابني بنته لم يستقم  
 عليهم ما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما وفروع الخاليتين ابن كابنين وبنت كبتين  
 والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فأتخذ ثلاثة  
 عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة تماثلة فتكتفى  
 باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة فنضربها فيها فيحصل ستة  
 نضربها في تلك الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها نصح المسئلة اذ كان  
 لفريق الاب أربعة ضربت في الستة فحصل أربعة وعشرون فهي نصيب  
 هذا الفريق والباقي اثنا عشر فهي نصيب فريق الام اما نصيب الآحاد  
 فانه ضرب اثنان نصيب بنتي بنت العم لاب الذي آل اليهما من جهة العم  
 في الستة فصار اثنا عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب أيضا اثنان  
 نصيب بنت العم وابن العم في البطن الثاني الذي آل اليهما من جهة  
 العمتين في الستة فصار اثنا عشر ثلثاها أعني ثمانية لبنتي ابن العم نصيب  
 أبيهما وثلثها وهو أربعة لابني بنت العم نصيب أمهما فيحصل لكل واحدة  
 من البنيتين أربعة من جهة العم وستة من جهة العم وحصل لابني بنت  
 العم الاخرى أربعة ومجموع هذه الانصباة أربعة وعشرون واذا ضرب  
 واحد نصيب ابني بنت الخال في الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة  
 واذا ضرب نصيب فروع الخاليتين وهو واحد ايضا في الستة حصل ستة  
 فلا بني ابن الخالة أربعة نصيب أبيهما فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل  
 لكل واحد من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة  
 ولبنتي بنت الخالة اثنان نصيب أمهما فلكل واحدة منهما واحد ومجموع  
 هذه الانصباة اثنا عشر فاذا ضمت الى الاربعة وعشرين كان المجموع ستة  
 وثلاثين

## ﴿تتمه﴾

﴿وبعد ما ذكرت فالعمومة \* للابوين وكذا الخـ وولته﴾  
 ﴿وهكذا الحكم اذا ما ارتفعا \* فغنيما يجرى الذي قد سمعنا﴾  
 يعني انه اذا لم يوجد من ذكر من عمومة الميت وخولته وأولادهم فينتقل  
 الحكم المذکور الى عم أب الميت وعمته وخاله وخالته والى عم أم الميت  
 وعمته وأخاتها وأخاتها فان لم يوجد هؤلاء كان حكم أولادهم حكم أولاد  
 الصنف الرابع فان لم يوجد أولادهم أيضا انتقل الحكم الى عمومة أبوي  
 أبوي الميت وخولتهم ثم الى أولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى

## ﴿الجل﴾

﴿نصف لعام قال أهل الفضل \* هذا أقل مدة للعمل﴾  
 ﴿وأكثر المدة قل عامان \* كذا روى أئمة النعمان﴾  
 ﴿وان تجدد حمل لامع الوراثة \* فارق نصيب ابن من الميراث﴾  
 ﴿اذا يكون ما ينال أكثرا \* من فرضه أنثى والاقدر﴾  
 ﴿هي الاله معامـ لـ بما \* فيه جزالة النصيب فاعلم﴾  
 يعني ان أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان لما روى عن عائشة رضي  
 الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلانة مغزل  
 ويوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه  
 الفتنوى وحمل ذلك اذا كان الحمل بشارك الورثة أو يحجبهم نقصان اولاد  
 يحجبهم حرمانا رفق الكل كما ذكره الناظم بعد

﴿وان فرضته من الاناث \* فصار محروما من الميراث﴾

﴿فقد نردنه كرايا أخذنا \* نصيبه والعكس في الحكم كذا﴾

يعني انه اذا كان الحمل يرث في احدى حالتيه فقط فيقدر بذلك الحاملة كالأولاد  
 مات الشخص عن عم وزوجه أخ لاب حامل فعلى تقدير أنثوته يكون بنت أخ  
 وهي من ذوى الارحام فلا ترث والمسال للعلم وعلى تقدير ذكوره يكون ابن

أخ وهو أقرب من العم فله الارث فيقدر ذكرا اذ هو الافضل وعكس ذلك  
كالورثت زواجا أو اختا لا يورثن وحملان أبيهما فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له  
شيء لكونه أختا عصبية وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حيث من  
اثنين ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة الثلثين فتكون المسئلة من  
سته وتعود الى سبعة فيقدر أنثى اذ هي الافضل هنا

✽ وبأخذ القاضى من الوراث \* كفلا بما يعطى من الميراث

✽ ان خاف نقصا نا وما قدر ذكرا \* في قابل ميراثه التغير

✽ أما الذين فرضهم لا يدخل \* عليه تغيير فلا يكفوا

✽ بل فرضهم يعطوه كاملا بلا \* توقف على الظهور أو لا

يعنى ان القاضى يأخذ كفلا من الورثة الذين يتوهم انهم أخذوا أكثر  
من حقهم على تقدير كون الحمل أكثر من واحد خوفا من النقص وهذا فيمن  
يتغير فرضه أما الورثة الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا أو أكثر  
فلا يؤخذ منهم كفيل بل فرضهم يعطوه كاملا بدون نقص شيء منه في أول  
الامر من غير توقف على ظهور الحمل وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك  
كالزوجه الحلي

✽ ويرث الجنين حيث انفصلا \* أكثره حيا وقد قال المسلم

✽ وعلم ذاباثر كالفصل \* وكالعطاس قل أو التحرك

✽ أعنى به تحرك الاعضاء \* أى بعضها فإلوا وكالبكاء

✽ وان بدبر أسه فاعتبروا \* في ذلك الصدر على ما ذكروا

✽ وعكس ذاقه اعتبار السرة \* وان يكن خروجيه بعلة

✽ فليس وارثا وأما المنفصل \* بسبب كالضرب وارثا جعل

✽ ثم الأقل ههنا اذا ظهر \* حيا فقات به سده لا يعتبر

يرث الجنين اذا خرج أكثره حيا وعلمت حياته بأثر كالفصل والعطاس وتحرك  
أى عضو من الاعضاء والبكاء ثم مات بعد ذلك وانما يرث لان اللد أكثر حكم

الكل والعبرة في أكثره صدره ان خرج برأسه فان خرج صدره كله وهو حي  
فقد خرج أكثره حيا وان خرج رجله فالعبر مبرنة فان خرجت السرة وهو  
حي فقد خرج أكثره حيا فيرث والا فلا كالأخرج ميتا بنفسه من علة وأما  
المنفصل بسبب أي يجنبه عليه كالضرب فيرث وتورث عنه الغرة وهي  
خمس مائة درهم فانه يجعل حيا تقدير اثم مات عن الغرة فتمت نقل لورثته واذا  
ظهر آفله حيا فظهر منه شيء من العلامات السابقة ثم مات فانه لا يرث

﴿واجعل له... مسألة ان قدرا \* أنى وأخرى حيثما قد ذكرا﴾  
 ﴿وبين تين قد يكون النظر \* أي في تباين ووفق يذكري﴾  
 ﴿فان يرى توافق بينهما \* فالوفق في الجميع قال العلماء﴾  
 ﴿بضرب اما ان يكن تباين \* فضرب كل في السوي يعاين﴾  
 ﴿وحاصل قالوا هو والتصحیح \* من بعد هذا الضرب يا فصيح﴾  
 ﴿ثم نصيب من له في السابقه \* بضرب في وفق لذلك اللاحقه﴾  
 ﴿وهكذا في الكل ثم اعكس لمن \* كان له حظ في الأخرى واعلم﴾  
 ﴿ثم أقل الحاصلين صرفا \* لوارث وما تبقى قد وقفا﴾  
 ﴿قالوا الى ظهور حال الحمل \* والامر بعد واضح في الفضل﴾  
 اذا كان مع الحمل ورثته تغير فروضهم فصحيح له... مسألة ذكورته على تقدير  
 كونه ذكرا... مسألة أنوثته على تقدير انه أنثى ثم ننظر بين التخصيصين  
 فان توافقا يجزى فأضرب وفق أحدهما في جميع الآخر وان تباينا فأضرب  
 كل أحدهما في جميع الآخر فالصالح تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من له  
 شيء من مسألة ذكورته في وفق مسألة أنوثته على تقدير التوافق أو في كلها  
 على تقدير التباين واضرب نصيب من كان له شيء من مسألة أنوثته في وفق  
 مسألة ذكورته أو في كلها على تقدير التوافق والتباين ثم أعط الورثة  
 أقل الحاصلين من الضرب لان استحقاق الورثة الاقل متيقن والفضل  
 الذي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا أظهر الحمل فان كان

مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا لبعضها فيأخذ به والباقي يقسم  
 بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه فلوزك بنتا وأبو بن  
 وامرأة حامل المسئلة المذكورة من أربعة وعشرين فلزوجته ثمانية وثلاثة  
 ولكل واحد من الابوين السدس أربعة وللبنات والحمل المذكور الباقي  
 وهو ثلاثة عشر ومسئلة الاثني عشر من سبعة وعشرين أصلاها أربعة وعشرون  
 لاختلاط الثمن بالسدس وقد عالت بثمنها فللابوين ثمانية ولكل واحد منهما  
 أربعة وللزوجة ثلاثة وللبنات والحمل الاثني ستة عشر وبين المسئلة بين  
 توافق بالثلث فاذا ضرب رفق احدهما في جميع الاخرى حصل ما تان  
 وستة عشر ومنها تصح على تقدير المذكورة للزوجة سبعة وعشرون من  
 ضرب ثلاثة في رفق الثانية وهو تسعة ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون  
 من ضرب أربعة في تسعة وللبنات والحمل المذكور مائة وسبعة عشر من ضرب  
 ثلاثة عشر في تسعة للبنات ولها وهو تسعة وثلاثون وله ثلثاها وهو ثمانية  
 وسبعون وعلى تقدير الاثني عشر للزوجة أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في  
 رفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب  
 أربعة في ثمانية وللبنات والحمل الاثني مائة وثمانية وعشرون من ضرب  
 ستة عشر في ثمانية للبنات نصفها أربعة وستون ويبقى له نصفها أربعة  
 وستون أيضا فيعطى الابوان والزوجة ما خرج لهم على تقدير الاثني عشر ويقف  
 الفضل وهو أحد عشر من نصيب الزوجة ثلاثة ومن نصيب الابوين ثمانية  
 وتعطى البنات ما خرج لها على تقدير المذكورة وهو تسعة وثلاثون ويقف  
 من نصيبها خمسة وعشرون فالمصروف للورثة مائة وسبعة وعشرون  
 والموقوف ستة وثلاثون والباقي ثلاثة وخمسون فمسئلة الموقوف والباقي  
 تسعة وثلاثون ثم يبقى الحال كذلك الى ان تضع فان وضعته انثى تعطى البنات  
 من الموقوف خمسة وعشرين فيكمل لها مثل حظ الحمل لانه مثلها والباقي له  
 كذلك وان وضعته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقي



وهو عثمانية وسبعون للحمل وقد ظهر من ذلك ان الاضر في حق البنت هنا  
كونه ذكرا وفي حق الزوجة والاوين كونه أنثى كذا في شرح راض  
الفرانس

ولو به الوراث يحرمون \* في حالة فالهكل ممنوعون \*

وتوقف التركة قال العلماء \* الى ظهوره كما قد علم \*

يعني ان الورثة لو كانوا يحرمون مع الحمل على أحد تقديريه فلا يعطى لهم  
شيء وتوقف التركة الى الظهور والبيان بوضعه فان ظهر انه مستحق الجميع  
فهم او الاقرباء خذقه منها ويقسم الباقي بين الورثة كما هو مع زوجته  
حامل فانها بسقطان لو قدر الحمل ذكرا

المفقود \*

واحكم على المفقود بالحياة \* في ماله أيضا وفي الزوجات \*

ولا تورث أحد من ماله \* واروق له الى ظهوره وحاله \*

وحيث لم تظهر حياته قضى \* بموته القاضى وذلك القضا \*

بموت أقران له في القرية \* وعندنا اذا ظاهر الرواية \*

أو دركه تسعين وهو الاقوى \* وما عليه النسق والفتوى \*

وبعد حكمه بموت صرفا \* لو اصابه كل ما قد وقفنا \*

المفقود شرعا كما في الملتقى هو الغائب الذي خفي عنه الخبر فلم يعلم أميت فينسى  
أم حي فينتظر وهو حي في حق ماله وفي حق زوجته فلا يرث أحد منه ويوقف  
ماله ولا تنسكح زوجته وكذا يوقف نصيبه من تركته مورثه الى ظهوره وحاله فان  
ظهر انه حي فالامر ظاهر والاقصى بموته بينه أو بعض مدة يحكم القاضى  
فيها بموته وهي مدة موت أقرانه في بلد في ظاهر الرواية وقد رها في الكنز  
بتسعين سنة من مولده وعلمه الفتوى وان قضى بموته يقسم جميع ماله  
الموقوف بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شيء لمن مات منهم قبل  
القضاء بذلك وتعذر زوجته للموت عند ذلك أما ما وقف له من تركته مورثه

فانه يرد الى ورثة مورثه

﴿وربما صرحوا مسئلة الحياة \* له كذا مـ مسئلة الممات﴾  
 ﴿ومابجرى في الحمل من ذاك العمل \* جرى نظيره هنا وقد حصل﴾  
 يعني ان الاصل في تصحيح مسائل الفقهاء ان تصح المسئلة على تقدير حياته  
 ثم تصحها على تقدير مماته وما ذكر من العمل الذي بيناه في الحمل يجرى  
 في المنقود

### ﴿الخنثى﴾

﴿وعامل الخنثى مع الوراث \* باسوا الخالين في الميراث﴾  
 ﴿فان ترى ابنا مع الخنثى ارتبط \* ثم ابوه مات عنهم ما فقط﴾  
 ﴿فاجعل له ثلثا على المشهور \* والثلثين لابنه المذكور﴾  
 ﴿هذه اهل المختار عند العلماء \* والخلف فيه بينهم قد علم﴾  
 الخنثى هو ذو حرد كرو يلحق به من خلا منهما ومن احكامه ان يعامل في  
 الميراث مع الوراث باسوا الاحوال له بحيث كانت الذكورة اضر له بعد  
 ذكر او حيث كانت الانوثة اضر له بعد انثى بعكس الحمل فلومات ابوه  
 وخلف معه ابنا واضحا كان للابن الواضح سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل  
 المتيقن ولو قدر ذكر اراهنا لكان له النصف واغاية انه يعامل بالاضر حتى  
 لو كان الاضر له تقديره ذكر اقدر ذكر اكرج و ام وشقيق خنثى فله الباقي  
 بعد فرض الزوج والام وهو السدس على انه عصبية لانه الاقل ولو قدر انثى  
 كان له نصف المبال وعالت المسئلة الى ثمانية

﴿وربما قدر انثى لا يرث \* وان غلاما قدره فورث﴾  
 ﴿فاجعله ممنوعا من الميراث \* وقدرته من الاناث﴾  
 ﴿فان تجدد عمارة كان معه \* فصرع اخ خنثى فقبل منه﴾  
 ﴿هذان عن الارث بهذا التقدير \* وعكسه في الحكم كالمذكور﴾  
 يعني انه لو كان بحرم من الارث باحد التقديرين فانه يمنع من الارث ولو كان

في المسئلة عم شقيق أولاب وفرع خنثى لآخ الميت فيقدر ذلك الفرع اثني لانه  
الاضرله لان بنت الاخ من ذوى الارحام وكان المال للعم ولو قدر ذكركا  
المال كله له لانه مقدم على العم ولو كان الاضرله تقديره ذكرا قدر ذكرا  
كزوج وأم وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه بقدر عصبية ولو قدر انثى  
كان له النصف وعالت الى تسعة

### ﴿ المرند ﴾

﴿وذوارند اذ حيث مات أو قضى \* فاض عليه بلحاق قدمضى ﴾  
﴿فكسبه في حالة الاسلام \* تأخذ الوراث بالتمام ﴾  
﴿وما حواه عندنا في حال \* رده يعطى لبيت المال ﴾  
﴿وما حوت ذات ارند اذ جعل \* لوارثها مطلقا لدى الملا ﴾  
اذ مات المرند أو لحق به دار الحرب وحكم القاضي بلحاظه فما كتسبه في حال  
اسلامه فهو لورثته المسلمين الموجودين حال موته وما كتسبه في حال رده  
يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة فبأبعد قضاء دين رده منه وكسب  
المرندة لورثتها المسلمين مطلقا مع اعداء الزوج

﴿ولا تورث عندهم مرندا \* من احد الا اذا ما ارندا ﴾  
﴿قوم فين بعضهم ارث جرى \* لان حكم الكفر فيهم ظهورا ﴾  
يعنى ان الشخص المرند رجلا كان او امرأة لا يرث من أحد الا من مسلم  
ولا مرند ولا كافر الا اذا ارند أهل ناحيته باجمعهم فحينئذ يرث بعضهم بعضا  
لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها

### ﴿ الاسير ﴾

﴿والمسلم الاسير قال الناس \* على السوى في ارثه يقاس ﴾  
﴿وان يفارق ملة الاسلام \* فاجعله كالمرند في الاحكام ﴾  
﴿وعند جهل حاله قال الملا \* في الحكم كالمفقود هذا جعله ﴾  
حكم الاسير المسلم كحكم غيره من سائر المسلمين في ارثه فبرث ويورث منه فان

فارق دينه لحكمه حكم المرتد وان لم تعلم حياته ولا رثته لحكمه حكم المفقود

من يموتون بجملة

وان يموت قوم وليس يعلم \* من الاخير ومن المقدم

وفلا يورث واحد من واحد \* وعدهم بالجهل كالأباعد

ونتم على الاحياء فالواقهما \* وذا هو المختار عند العلماء

اذ مات جماعة بينهم قرابه ولا يدري أيهم مات أو لآبائهم موتهم معا أو يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق أو ان لا يعلم شيء جعلوا كأنهم ماتوا معا قال كل منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهو المختار عندنا

وان يكن ترتيبهم قد علمنا \* فيرث الاخير من تقدمنا

يعنى اذا علم موت السابق ولم يحصل بعد ذلك التباس فيرث الاخير المتقدم في الموت وانما قيدنا كلام الناظم بعدم الالتباس أخذنا ما ذكره بعد

و بعد علم ان يرى التباس \* فذا على الموت معا يقاس

وقيل لا يقاس بالمدكور \* بل يوقف المشكوك للظهور

أو صلح وارث على ذالقبيل \* وقد عرا هذا عن الدليل

واعلم بان صاحب المختار \* أفصح عن هذا في الاختيار

لكن أباه بعضهم ونسبا \* للشافعي هذا المقال مذهبا

يعنى ان اذا علم موت أحدهما أو لآبائهم ثم التباس وأشكل أمره بعد ذلك فالحكم فيه انه يقسم مال كل على ورثته الاحياء قياسا على ما اذا علم موتهم معا وقيل لا يقاس ذلك على المذكور وانما يعطى كل واحد اليقين ويوقف المشكوك فيه الى ظهور الحال أو صلح الورثة بعضهم مع بعض فلو غرق اخوان لكل منهم بنت وعرف موت أحدهما أو لآبائهم ثم أشكل أمره بعد ذلك أخذت بنت كل نصف تركه أيها حتى يبين المتأخر فمأخذ بنته نصف تركه أيها السابق ونصف تركه عمها أو يصطلح على شيء وانما وقف

المشكوك لان التذكر غير مبرهن منه كذا في حاشية عجم زاده وصاحب  
المختار أفصح عن هذا القيل في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال  
مامعناه وان علم موت أحدهما أولا بعينه ولا يدري أيهما هو أي ان الجهل  
حصل بعد العلم بعينه أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين  
أو يصطلحوا اه ورد هذا القيل بعض العلماء وهو العلائي في سكب الانهر  
فقال ليس ذلك بصحيح وقد نسب ما قاله في الاختيار للامام الشافعي على جهة  
انه مذهب له ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية

### ﴿ ميراث ذى النسب المشترك ﴾

﴿ وولد الامه من شخصين \* ادعيانسيه ككابنين ﴾

﴿ في ارثه ويرثان منه \* ارث أب ولا يرثه عنه ﴾

﴿ ولو بموت واحد فالباقي \* اكامل الميراث ذواستحقاق ﴾

يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامه بان كانت بين اثنين فانت بولد  
فادعياء معافهوا بنهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث أب  
واحد وان مات أحدهما فالباقي منهما يرث ميراث أب كامل كافي الرحيق  
المختوم

### ﴿ ميراث أولاد الزنا واللعان ﴾

﴿ ومن برى بامه قد ارتبط \* فارثه بجهة الام فقط ﴾

﴿ كولد أنت به الزانية \* والحكم في اللعان أيضا ثابت ﴾

﴿ وذلك الميراث بالفرض يرى \* وههنا التعصيب مانصورا ﴾

﴿ ولكن هذا في الولاد يحصل \* وفي الولا أيضا على مانقولوا ﴾

يعنى ان من ربط الشارع نسبه بامه دون أبيه كولد الزنا واللعان فإنه يرث  
بجهة الام فقط لانه لا أب له حينئذ فصار كمن لا قرابة له من جهة الأب  
فوجب ان يرثه قرابه أمه ويرثهم فلو ترك ولد اللعان بنتا وأما والملاعن  
فلا يثبت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما كأن لم يكن له أب ولو ترك

أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه السدس والباقي  
 مردود عليهم ما ولاشي لابن الملاعن لانه لا أخ له من جهة أبيه ولو كان لولد  
 اللعان أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فإنه يرثه من جهة  
 انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبية ولا يتصور ان يرث هو أو يورث  
 بالعصوبة وإنما يتصور ذلك في الولاد وفي الولاء في يرثه من أعتقه أو أعتق  
 أمه أو من ولده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه أو معتق معتقه أو ولده  
 بالعصوبة

### ﴿ المناسخت ﴾

﴿ وان يموت بعض من الورثة \* وكان قبل قسمه التركة ﴾

﴿ عن الذين غابوا في القسمة \* من ورثوا الاول اذا الفطنة ﴾

﴿ فصح عن مسألة للسابق \* ثم اعرف من منها نصيب اللاحق ﴾

﴿ و صح عن أخرى له ثم اقسما \* حظا من الاول له وحيثما ﴾

﴿ يقسم حظه من الاول على \* مسألة له فامر به سجلا ﴾

يعنى انه اذا مات بعض الورثة قبل قسمه تركه الميت الاول عن ورثة غابوا  
 في القسمة ورثة الميت الاول كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من  
 أخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة  
 الثاني وان كانوا ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للاذ كر مثل حظ  
 الانثيين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللأخ لاب ما بقى وهو الثلث فصح  
 أولا مسألة أولى للميت الاول وأعط كل وارث سهمه منها واحفظ نصيب  
 الميت الثاني منها و صح ثانيا مسألة أخرى للميت الثاني ثم انظر بين نصيبه  
 من المسئلة الاولى وبين مسئلته فان كان مستقيما على مسئلته بسبب  
 المماثلة فالامر واضح لا يحتاج لشيء كما اذا مات عن ابن وبنت ثم مات الابن  
 عن ابنتين فالاولى من ثلاثة للابن منها سهمان ومسئلته من اثنتين فيستقيم  
 حظه من الاول على مسئلته وقيد الناظم بقوله غابوا في القسمة لانه اذا لم

يقع تغيير فيها على ورثة الميت الثاني فانه يقسم المال قسمة واحدة اذلا فائدة  
في تكرارها كما اذا مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عنهم ولا وارث له  
سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين

﴿ وان يكن من أول ما جعلها \* للثان غير مستقيم ذاعلى ﴾  
﴿ مسألة له وقد وافقها \* فيضرب الاولى جميع الفقهاء ﴾  
﴿ وفي وفق مسئلته وحيثما \* تباينا وجدته بينهما ﴾  
﴿ وذلك في جميعها وقد ضربت \* وصحة القسمة بعد ثبتت ﴾  
﴿ ولقبوا الحاصل بالجامعة \* لجمعها الاولى مع الثانية ﴾

يعنى انه اذا كان نصيب الميت الثاني الذى استحقه من مسألة الميت الاول  
غير مستقيم على مسئلته فان كان بين نصيبه الذى أخذته من الاولى وبين  
مسئلته موافقة فيضرب جميع المسئلة الاولى في وفق مسئلته وان كان  
بينهما تباين لجميع المسئلة الاولى بضرب في جميع مسئلته وما أتى وحصل  
بعد الضرب في صورتى الموافقة والمباينة هو مخرج المسئلتين فيهما ونصح  
منه القسمة على الورثة وذلك الحاصل يسمى الجامعة مثال الموافقة كما اذا  
مات عن ابنين وبنين ٣ ثم مات أحد الابنين عن زوجته وبنات وأخ شقيق  
فالاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسئلة  
الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها أربعة للبنات والباقي ثلاثة  
للشقيق وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى اثنان لان مستقيم على مسئلته  
لكن توافقها بالنصف فاضرب المسئلة الاولى وهى ستة في وفق مسئلة  
الميت الثاني وهو أربعة يحصل أربعة وعشرون فهى الجامعة ومنها نصح  
المسئلتان للابن الاول ثمانية ولكل بنت أربعة وللابن الميت ثمانية  
للزوجة منها سهم و للبنات أربعة وللأخ الشقيق ثلاثة ومثال المباينة كما لو  
مات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الأخت الشقيقة عن

(٣) قوله وبنين أى من زوجة أخرى ٥١

أختيهما وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثني عشر وعالت الى ثلاثة عشر  
 للزوجة منها ثلاثة وللأخت الشقيقة ستة وللأخت لاب اثنان وللأخت  
 لام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وعالت الى سبعة للزوج ثلاثة وللأخت  
 لاب ثلاثة وأبوا وللأخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من الاولى ستة  
 لا تستقيم على سبعة وتباينها فاضرب جميع المسئلة الاولى أعني ثلاثة عشر  
 في جميع المسئلة الثانية أعني سبعة فيحصل أحد وتسعون وهي الجامعة  
 ومنها تصح المسلمتان للزوجة من ذلك أحد وعشرون وللأخت لاب  
 اثنان وثلاثون وللأخت لام عشرون وللزوج ثمانية عشر

٣ وان ترد تعرف فرز الانصبا \* لكل وارث فقل قد ضربت  
 سهام من ورث بمن سبقا \* في وفق تصح لمن قد لحقا  
 وهكذا سهامه قد ضربت \* في كله اذا التباين ثبت  
 ثم سهام وارث الاخير \* تضرب عندهم على تقدير  
 توافق في وفق حظه وان \* يكن تباين في الكل ركن  
 ثم نصيب وارث ما قد حصل \* من ذلك الضرب ومن هذا العمل  
 يعني انك اذا أردت ان تعرف نصيب كل وارث من مخرج المسئلتين المسمى  
 بالجامعة فاضرب سهام ورثة الميت الاول من المسئلة الاولى في وفق مسئلة  
 الميت الثاني على تقدير التوافق بين سهام الميت الثاني من الاولى وبين  
 مسئلته وفي كل المسئلة الثانية على تقدير التباين وسهام ورثة الميت  
 الاخير تضرب في وفق حظه أي الاخير من المسئلة الاولى على تقدير  
 التوافق وفي الكل أي كل حظ الميت الاخير على تقدير التباين والحاصل  
 بعد الضرب والعمل نصيب كل وارث ويانه فيما صورناه للمواقفة انه كان  
 للابن من الاولى اثنان فاضربهم في وفق تصحح الميت الثاني أي في وفق

(٣) قوله وان ترد تعرف بالرفع وهو مع حذف ان مقبس كقوله تعالى أغير الله  
 تأمرني أعبداه



المسئلة الثانية وهو أربع يحصل ثمانية وله ثلاثة من المسئلة الثانية  
 بكونه أختا نضر بهما في وقت سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع  
 الثمانية والتسلاثة أحد عشر فهي له ولكل من البنين من الاولى واحد  
 نضر به في الاربعه فيكون أربعه فلكل واحد منهما أربعه وللزوجه من  
 الثانية واحد نضر به في وقت حظ الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو واحد  
 أيضا فيكون واحد اقلها والبنين من ورثه الميت الثاني أربعه نضر بها  
 في وقت سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهو واحد فتكون أربعه فهي  
 لها مرفها م ورثاه للمجاينه انه كان للزوجه من الاولى فقط ثلاثة نضر بها في  
 كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل احد وعشرون فهي لها وللأخت  
 لاب من الاولى اثنا نضر بهما في سبعة فيحصل أربعه عشر ولها من  
 المسئلة الثانية ثلاثة نضر بها في كل نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى  
 وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعهما اثنا وثلاثون فهي لها وللأخت  
 لام من الاولى اثنا نضر بهما في كل المسئلة الثانية وهي سبعة فيحصل  
 أربعه عشر ولها من المسئلة الثانية واحد نضر به في كل نصيب الميت الثاني  
 من المسئلة الاولى وذلك النصيب هو ستة ومجموعهما عشرون فهي لها  
 وللزوجه من الثانية فقط ثلاثة نضر بها في جميع نصيب الميت الثاني من  
 المسئلة الاولى وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهي له

﴿واعتبروا جماعة أولى متي \* وجدت موت ثالث قد بنتا﴾

﴿وواجعل له مسئلة ثم اعتبر \* هاياقتي ثانية لما ذكر﴾

يعني انه ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل الجماعة وهي ما صحبت  
 منه الاولى والثانية مسئلة أولى واجعل للميت الثالث مسئلة واعتبرها

(٣) قوله وفيما صورناه الخ عطف على قوله سابقا فيما صورناه

للموافقة اه

ثانية للجامعة التي اعتبرتها أولى فكان الميت الاول والثاني صار اميتا  
 واحدا وهكذا الوثان رابع تكون الجامعة مسألة أولى ومسئلة الميت الرابع  
 مسألة ثانية وهلم جرا بيان ذلك في نهاية البيان وغيره  
 ﴿فهمة التركات وفيها ثلاثة أوجه﴾  
 ﴿الوجه الاول الطريق المشهور﴾

﴿وان يلى التصحيح للمسئلة \* موافقا باذ الفسنى للتركه﴾  
 ﴿لخصصة الوارث منه أولا \* في وفقه الاضرب او ما قد حصله﴾  
 ﴿من ضربها في الوفق يقسم على \* وفق معصح وقد قال الملا﴾  
 ﴿اذا تبين برى بينهم \* فضربها في كلها فتمت ما﴾  
 ﴿وحاصل من ضربها فيه قسم \* على معصح وبعده علم﴾  
 ﴿انصيب وارث وحظ الفرقه \* يعلم أيضا عند قسم التركة﴾  
 ﴿وان ترى بينهم ما تماثلا \* فالامر فيه واضح قد انجلي﴾

يعنى انه اذا كان بين تصحيح المسئلة والتر كذا موافقة لخصصة الوارث من  
 التصحيح اضرب في وفق التركة والحاصل من ضرب الخصصة في وفق التركة  
 يقسم على وفق التصحيح وان كان بينهم ما ما بينه فتضرب الخصصة من التصحيح  
 في كل التركة والحاصل من ضربها في كل التركة يقسم على جميع التصحيح  
 وبعد العمل المذكور في صورتى التوافق والتباين يعلم نصيب الوارث  
 وانصيب الفرقه وان كان بينهم ما مماثلة فالامر فيه واضح لا يحتاج الى عمل  
 مثال الموافقة زوج واخوان لام وشقيقان أصل المسئلة من ستة وتقول  
 الى تسعة فاذا كانت التركة تسعين قرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة  
 بالثلث فالزوج من التصحيح أعنى التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق  
 التركة يكن الحاصل تسعين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج  
 عشرون فهى له من التركة ولاحد الاخوان من سهم فاضربها في الوفق أعنى  
 عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلاثون هى له

ولا يخيه مثلها ولا حدى الشقيقة تين اثنتان فاضربهما فى الوقى يحصل  
 أربعون فاقصمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هى لها ولا اختها مثلها  
 وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق منهم بان تضرب نصيب الاخوين  
 ونصيب الاختين فى وقى التركة وهو عشرون وتقسّم الحاصل على وقى  
 التصحيح فالخارج نصيب كل فريق مثال المبانيه زوج وأم وشقيقتان أصل  
 المسئلة من ستة وتقول الى ثمانية فللزوجة منها ثلاثة وللأم واحد ولكل من  
 الشقيقتين مهران فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينهما وبين  
 التصحيح الذى هو ثمانية مبانيه فاضرب نصيب الزوج الذى هو ثلاثة فى كل  
 التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسّم هذا المبلغ على التصحيح الذى هو  
 ثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهى نصيب الزوج من  
 التركة واذا ضربت نصيب الام وهو واحد فى جميع التركة يكون الحاصل  
 خمسة وعشرين فاذا اقسمتها على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمان قرش فهى  
 نصيب الام من التركة واذا ضربت نصيب كل اخت من المصحح وهوائتان  
 فى كل التركة يحصل خمسةون فاذا اقسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج  
 ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع واذا ضربت نصيب  
 الاختين من التصحيح وهو اربعة فى كل التركة يحصل مائة فاذا اقسمت هذا  
 الحاصل على الثمانية خرج اثنا عشر ونصف فهى للاختين مناصفة بينهما  
 مثال المماتلة زوج وبنت فالمسئلة من اربعة فاذا كانت التركة اربعة قروش  
 كان بينهما مائة فالزوج واحد والباقى للبنت فترسا ورذا

فصل فيما اذا كان فى التركة كسر

- ﴿ وان ترى فى تركة كسر اصحب \* من هذه التصحيح فهو قد ضرب ﴾
- ﴿ فى مخرج للكسر والواغما \* ما كان حاصله لاله ضمما ﴾
- ﴿ اذا الكسر ثم يضرب التصحيح \* فى مخرج للكسر يا فصيح ﴾
- ﴿ واعتبروا كتر كده ما حصله \* من اول وحاصل مما لا ﴾

\* بعد ذلك عند هؤلاء العلماء \* كأنه التصحيح حيث قسمها  
 \* وحظ وارت بقول العلماء \* في وفقها بضرب ثم قسمها  
 \* بما كان حاداً على وفق له \* وبعده فخرج نصيبه  
 \* وضربه في كل ما يكون \* إذا تبين هنا بين  
 \* وحاصل على صحيح قسم \* وحظه عقيب قسم قد علم

يعني أنه إذا كان في التركة كسر مع صحيح منها فذلك التصحيح بضرب في  
 مخرج ذلك الكسر والحاصل من ذلك الضرب يضم إليه ذلك الكسر بعد  
 ضربه أيضاً في مخرجه فيصير المجموع كأنه التركة ويضرب التصحيح في مخرج  
 ذلك الكسر ويصير الحاصل كأنه التصحيح فإن كان بينهما موافقة فخط  
 الوارث بضرب في وفق التركة أي في وفق الذي اعتبر كالتركة والحاصل بعد  
 ذلك الضرب يقسم على وفق التصحيح أي على وفق ما اعتبرته كالتصحيح  
 وإن كان بينهما ما يشبه فخط الوارث بضرب في كل التركة أي في كل ما هو  
 كالتركة والحاصل بعد هذا الضرب يقسم على جميع التصحيح أي على كامل  
 ما هو كالتصحيح وحظ الوارث عقب قسمه الحاصل على وفق ما هو كالتصحيح  
 أو على كله يعلم ويظهر فإذا اختلفت زوجاً وجدة واختين شقيقتين تكون  
 المسئلة من ستة وتعمل إلى ثمانية فالزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من  
 الاختين اثنان فإذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشاً وثلاثاً يكون مخرج  
 الكسر ثلاثة فمضرب الخمسة وعشرين العجيبة في ثلاثة فيحصل خمسة  
 وسبعون فإذا ضمنت إليها الكسر بعد ضربه في ثلاثة فيحصل ستة  
 وسبعون فهي كالتركة ثم تضرب الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة أيضاً  
 فيحصل أربعة وعشرون فهي كالتصحيح وبينها وبين الستة وسبعين موافقة  
 بالربع فإذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق التركة وهو تسعة عشر  
 فيحصل سبعة وخمسون وإذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة  
 ونصف فهي نصيب الزوج من التركة ويصح أن تضرب سهام الزوج وهي

ثلاثة في كامل ما هو كالتركة وهو ستة وسبعون فيحصل مائتان وثمانية  
وعشرون فإذا قسمناها على كامل ما هو كالتركة أصبح أعني أربع عشرة وعشرين  
لكان الخارج له تسعة ونصفا كالألو كان بينهما مائة وتس على الزوج  
من بقى من الورثة

### الوجه الثاني النسبة

وأنسب إلى التصحیح سهما أولا \* ثم يجعله من المال اجعلا  
لو ارث فان تكن أم معا \* أخت شقيقة وزوج وقعا  
مع نین فالزوج نصيبه الثمن \* والرابع أيضا من ثمان ان يكن  
وماله للأخت أيضا يحل \* وربعها للام قل قد جعلوا  
ثم جعل هذه قد قالوا \* جميعه م - م - من تركه نبال  
يعني ان الوجه الثاني طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة  
وضرب وهو ان تنسب حصه كل وارث من التصحیح الى نفس التصحیح وتأخذ  
من التركة بمثل تلك النسبة وتجعله للوارث في زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب  
يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فالزوج ثلاثة وللأم اثنان  
وللأخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشاً أو عقاراً أو فرضاً أربعة  
وعشرين قيراطاً ونسبنا الثلاثة حصه الزوج الى التصحیح تكون ربعاً وثمانفله  
ربع التركة وثماناً ومثلها للأخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا  
الاثنين حصه الام الى التصحیح نجد هاربعاً فلها ربع التركة

### الوجه الثالث تقریظ المسائل

وان ترد معرفة تقریظ \* فاعمل بما يأتي بالتقریظ  
وذا بان تفرض كل تركه \* وان تكن قابلة للقسمة  
باربع من بعد عشرين وما \* يدعي بتصحیح عليها قسما  
وخارج من بعد هذا القسم \* دعاه بالتقریظ أهل العلم  
وتقسم السهام عندهم على \* هذا وما يخرج منه جعلاً

﴿لكل واحد من الورثة \* وهو القرار يربط من التركة﴾

يعني انك اذا اردت معرفة تقرير المسائل فافرض كل تركه سواء كانت مما  
يجزأ حقيقة كالدراهم او نقديرا كالعقار ٣ ارباع وعشرين من مخرج القيراط  
واقسم التجميع عليها أي على الاربعة وعشرين وما يخرج به هذه القسمة  
هو قيراط المسئلة ثم اقسم سهام كل وارث على قيراطها وما يخرج من قسمة  
السهام على القيراط نصيب الوارث من التركة وهو القرار يربط منها بوضع  
ذلك انه لو مات عن زوجتين وبنات وابن فالمسئلة من ثمانية ونصف من ثمانية  
وأربعين لان للزوجتين ثمن الثمانية وهو واحد ويأبىهما فحفظ اثنين عدد  
رأسيهما وللبن والبنات سبعة ولا تقسم عليهما لان الابن كبتين بسطه  
فهما كالثلاثة فحفظ ثلاثة وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مبيانة  
فنضرب الاثنين في ثلاثة فيحصل ستة فهي جزء السهم نضربها في أصل  
المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فللزوجة ثمنها ستة فلكل واحدة ثلاثة  
وللابن ثمانية وعشرون وللبنات اربعة عشر ثم اذا قسمنا التجميع على اربعة  
وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهي قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب  
الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهي قيراط لهما واذا قسمنا نصيب الابن  
وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج اربعة عشر فهي قيراط له واذا  
قسمنا نصيب البنات وهو اربعة عشر على الاثنين خرج سبعة فهي قيراط لها

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

- ﴿واعبر الديون حين القسمة \* للغرماء كما سهم الورثة﴾
- ﴿واجعل جميعها كالتجميع متى \* أردت قسما بينهم وأثبتا﴾
- ﴿ما قد تقدم هنا من العمل \* في فرز الموارث قد انتقل﴾
- ﴿فان يكن موافقا للتركة \* ما كان كالتجميع حين القسمة﴾
- ﴿فدين كل ضربه قال المسلا \* في وقتها وبعده ما حصل﴾

(٣) قوله بأربع الخ متعلق بقوله بان يفرض اه

﴿ اقسام على وفق لما قد جعله . مثل المصحح وما تخصصه لـ ﴾  
 ﴿ من ذلك القسم نصيب من ضرب \* دين له فاعمل بذلك نصيب ﴾  
 ﴿ وان يباين تركه لما جعل \* مثل المصحح فعنهم قد نقل ﴾  
 ﴿ ضرب الديون في جميع التركة \* وحاصل من ضربها ذو قسمة ﴾  
 ﴿ على مصحح وبعد العمل \* نصيب كل دائن قد ينبغي ﴾

يعني انه اذا لم تف التركة بالديون مع تعدد الغرماة فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة ان يجعل كل دين لغريم حين قسمة التركة بينهم بمنزلة سهام وارث من تصحح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحح ويعمل ههنا في فروض ما يخص المهام العمل الازل الذي مر لتعيين نصيب الوارث فلومات شخص ورث تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولا آخر خمسة قروش فالجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربت ادين من له عشرة في ثلث التسعة الذي هو وقفا هو وثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحح وهو خمسة خرج ستة فهي نصيب من كان له عشرة واذا ضربت ادين من له خمسة في وفق التركة وهو ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحح وهو خمسة خرج ثلاثة فهي نصيب من كان له خمسة ولو فرض ان التركة في الصورة المذكورة احدى عشر كان بين التصحح والتركة مباينة فيكون ضرب الديون في كامل التركة والقسمة على كامل التصحح فن له عشرة له من الاحدى عشر سبعة وثلث ومن له خمسة له منها ثلاثة وثلثان

﴿ تنم في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ﴾

﴿ واعلم بان الفتى قد ذكرنا \* في شرحه مسائلها في اجري ﴾

﴿ الخلاف بيننا وبين الشافعي \* وقد نظمها على التتابع ﴾

﴿ وانها وان تكن مذكورة \* في كتبهم لكنها مشهورة ﴾

﴿وانبى نظـ منها ولم أرى \* سوى ناظمها كما ترى﴾  
 يعني ان العلامة الشيخ عبد الملك الفتني يفتح الفاء والهاء المشددة وكسر  
 النون ذكر في آخر شرح منظومته خلاصة الفرائض مسائل وقع فيها  
 الخلاف وقد نظمها الناظم لانه لم ير غيره ناظمها الهسهولة حفظها  
 ﴿فخيشمالم يوص بالزكاة \* فانها تسقط بالمسلمات﴾  
 ﴿اما اذا أوصى بها لا تسقط \* بل هذه من ثلث مال تضبط﴾  
 الزكاة تسقط عندنا بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث وتقدم على  
 التجهيز عند الشافعية

﴿والزوج واجب عليه الكفن \* وهو الصحيح عندنا المستحسن﴾  
 كفن الزوجة واجب على زوجها مطلقا عند أبي يوسف وعليه الفتوى  
 وعند الشافعي يجب عليه لو كان موسرا

﴿ومن يقل نصيب ابني خالد \* جعلته وصيه لرائد﴾  
 ﴿فالعلماء في هذه الوصية \* نصوا على البطلان بالكلية﴾  
 اذا أوصى بنصيب أحد ورثته كابنه لاجنبي فهذه الوصية باطلة عندنا  
 وعند الشافعي تصح ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وانه ارتكب  
 مجازا بحد في المضاف واقامة المضاف اليه وقامه

﴿ومن يكن في مرض قد طلقت \* بالارضاها باننا وقد ثبت﴾  
 ﴿دخوله بها حقيقة ولا \* يكون مكرها على ما حصل﴾  
 ﴿فهى من الوراث بانفاق \* أصحابنا في عدة الطلاق﴾  
 المطلقة باننا في مرض موت الزوج بالقبول التي ذكرها الناظم ترث عندنا  
 ما لم تنقض عدتها خلافا للشافعية

﴿والارث قال القوم بالاقرار \* بوارث أو بولا جارى﴾  
 الارث عندنا لا يكون بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم في أصناف مستحقي



التركة ويكون بالافرار ولو لا العتاقه لا عندهم  
 \* ومن له مولى الموالاة وجد \* فانه وارثه اذا فقد  
 مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم  
 \* والقتل لوفيه القصاص واجب \* فانه للشخص قالوا واجب  
 \* وهو كذا ما قيل باستحباب \* كفارة فيه أو الإيجاب  
 القتل المانع من الارث عندنا ما أوجب القصاص أو الكفارة أو ما استحب  
 فيه وعند الشافعية من له مدخل في القتل ولو كان بحق لا يرث  
 \* ولا يمنع الميراث بالدوركا \* في النظم هذا ساقا قد علمنا  
 اذا أقر أخ حائر للتركة بآب للميت فيثبت نسبه ولا يرث عند الشافعية  
 وعندنا الميراث للابن ولا يثبت النسب  
 \* وعندنا تحجب بالكلية \* أخت عن الارث في الاكدرية  
 لاشئ للاخت في الاكدرية عندنا وعند الشافعية ترث على ما تقدم بيانه  
 \* قالوا في المسئلة اليمية \* قد منع الشقيق بالكلية  
 يحجب الشقيق في المسئلة المشتركة ويقال لها اليمية عندنا والامام الشافعي  
 شرك الاشقاء مع اولاد الام وسوى بينهم في القسمة وجعل الذكر كالانثى  
 \* وحجب اخوة مجدي روى \* عن صاحب المذهب وهو الاقوى  
 تحجب الاخوة لاب أو لابوين عندنا بالجد على قول الامام المفتي به ويرثون  
 معه عند الشافعية  
 \* وتحجب القرى من الجدات \* بعيدة في سائر الحالات  
 الجدة القرى ولو غير وارثة كام الاب المحجوبة بالاب من جهة الام أو  
 الاب عندنا تحجب البعدي مطلقا وعند الشافعية اذا كانت البعدي من  
 جهة الام والقرى من جهة الاب فلا تحجب القرى البعدي  
 \* ومطلقا لا يرث الرقيق \* وذا هو الصحيح والتحقيق

﴿فن يكن مستأمو قد جنى \* عليه شخص ثم بعده عنى ٢﴾  
 ﴿دياره وبعدها بالحق \* مات وكان قبله قد استرق﴾  
 ﴿وذلك الموت بما قد حصل \* وكان مما لو كان زيد مثلاً﴾  
 ﴿فغعدنا لا يستحق المولى \* والوارثون منه شيئاً أصلاً﴾  
 ﴿قالوا إذ الجناية المذكورة \* من الامور عندنا المهدورة﴾

يورث الرقيق عند الشافعية في مسألة صورتها مستأمن جنى عليه فلقق بدار  
 الحرب فاسترق ومات رقيقاً بسراية تلك الجناية فديته لورثته عندهم  
 وعندنا ليس لورثته مطالبة الجاني بشئ ولا لسيده فلم يورث الرقيق عندنا

﴿وان عت قبل الاداء المكاتب \* وماله عما به مطالب﴾  
 ﴿زاد فقيهه العلقا قالوا \* ما قبل بقرائه نسال﴾  
 ﴿واغما الزائد بينهما قسم \* لانه عليه بالعتق حكم﴾  
 ﴿الكنه في آخر الحياة \* وقبل ان يوصف بالمعات﴾  
 ﴿ثم لهذا ان عت مورث \* وكان قبل عتقه لا يرث﴾

المكاتب عندنا لو مات قبل اداء الكتابة وترك ما لا يزيد عن الوفاء حكم بعته  
 في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله والباقي منه ميراث لورثته واذا  
 مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه اما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث  
 عنه مطلقاً

﴿وغير وارث على المختار \* ببعض والخلف فيه جارى﴾  
 المبعوض لا يرث عند الامام وهو الصحيح وعند الشافعية يورث عنه جميع  
 ما ملكه ببعضه الحر

﴿واجعل بنى عم لعنتى سوا \* فى قسم تركه العتيق ان نوى﴾  
 ﴿وههنا العصب لا يرجح \* بجهة الام على ما صرحوا﴾

(٢) قوله عنى أى قصد اه

لومات العتيق عن ابني عم المعتق وأحدهما أخو المعتق من أمه فعندنا  
المال بينهما سواء والارجح عند الشافعية أن المال كله لابن العم الذي  
هو أخ من أم

﴿ولو يكون الاب حرا الاصل \* والام بالعكس فاهل الفضل﴾  
﴿انصوا على ان ولاء الولد \* خص بقوم الام في المعتق﴾  
﴿والاب هذا لم يكن من العرب \* والثان قد قالوا النفيه ذهب﴾  
﴿وقال عندي لا ولا عليه \* والشافعي ذاهب اليه﴾  
﴿وعكس ما قدمته ما جعلنا \* فيه لقوم الاب عندنا ولا﴾  
﴿وان يمكن كل عتيقا قالوا \* هذا قوم الاب قد ينال﴾

اذا كانت الام عتيقة والاب حرا الاصل وكان غير عربي فعند أبي حنيفة  
ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام وأبو يوسف قال لا ولا لاحد اليه وهو  
مذهب الامام الشافعي واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولا  
على الولد لقوم الاب عندنا وعند الشافعي الولد لمولى أبيه واذا كان الاب  
والام عتيقين فالولاء لقوم الاب

﴿والجد لا يجر عندنا ولا \* حافده وذاعليه عولا﴾  
﴿وقد روى الجرا الامام الحسن \* قالوا وكالطربي هو المستأمن﴾  
﴿ثم معاهد لهم جعلنا \* كذلك في الحكم على ما نقلنا﴾

قال في الذخيرة الجدل لا يجر ولا حافده في ظاهر الرواية سواء كان الاب حيا  
أو ميتا وروى الحسن انه يجر وصورته عبد تزوج بعقته قوم وحدث له منها  
ولد ولهذا العبد أبحى وأعتق الاب بعد ذلك وبني العبد على حاله ثم مات  
العبد وهو أبو هـ ذا الولد ثم مات الولد ولم يترك وارثا يجر ميراثه كان لموالي  
الام هـ وينجر اليه والى الجد في الاصح من مذهب الشافعية وقول الناظم  
وكالطربي هو المستأمن الى آخره معناه ان المستأمن والمعاهد عندنا

كالخبري فلا توارث بينهما وبين الذمي والأوجه عند الشافعية أنهم ما  
كالذمي في رثانه ويرثهما ولا توارث بينهما وبين الخبري فلو مات عن أربعة  
أبناء معاهد ومستأمن وحرابي وذمي بقدم ماله على أولاده ما عدا الخبري  
عند الشافعي وعلى ما عدا الذمي عند أبي حنيفة

﴿ومال مرتد عليه استحصالاً \* في حالة الإسلام قالوا بوجوبه﴾

﴿لوارث له وما قد جعاً \* في ردة بيت مال وضماً﴾

﴿ووجهه لوارث المرتدة \* جميع كسبهما ولو في الردة﴾

﴿والا التي بدار حرب لحقت \* وبعده المكسوب فيأخذ ثبت﴾

مال المرتد الذي اكتسبه في حال إسلامه لورثته وما تحصل عليه في حال  
ردته يوضع بيت المال وما لمرتدة لورثتها مطلقاً ما لم تلحق بدار الحرب فإنه  
يجعل ما اكتسبه بعد ذلك فيما يوضع بيت المال عندنا وعند الشافعي هو  
في مطلقاً

﴿والحكم عندنا بالذم اللحاق \* نجعله كالموت باتفاق﴾

لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا خلافاً للشافعية

﴿وان ترى جمعاً من الأنام \* قد حاد عن طريقه الإسلام﴾

﴿وأظهر الكفر وصار متصفاً \* ردة فالارث فيهم قد عرف﴾

تقدم بيان ذلك في المرتد وعند الشافعي لا توارث بينهم

﴿وبيت مال آخره العلماء \* ثم عليه الرد قالوا قد ما﴾

الرد عندنا على ذوى الفروض النسبية مقدم على بيت المال مطلقاً والمفتى

به عند الشافعية أن الرد مقدم على بيت المال إذا لم ينتظم وان انتظم فالمال

له دون الرد

﴿وبيت مال صاحب انتظام \* قد آخره عن ذوى الأرحام﴾

ذوو الأرحام مقدمون على بيت المال مطلقاً عندنا وعند الشافعية بيت

لمال ان انتظم يقدم عليهم

﴿ وفي ذرى الارحام قالوا الاقرب \* مقدم على السوي ومذهب ﴾  
 ﴿ الشافعي قطعها هو التنزيل \* وما عليه عندنا تعويل ﴾  
 عندنا يعتبر في ذوى الارحام الاقرب فالاقرب ولذا يسمى بمذهب القرابة  
 وعند الشافعي ينزل فيه كل فرع منزلة أصله ويسمى بمذهب التنزيل  
 ﴿ ووارث بجهتين من حوا \* هما اذا قد كانتا فيه سوا ﴾  
 ﴿ وان تكن احداهما قد حجبت \* أخرى فارثه بها فقط ثبت ﴾  
 تقدم بيان ذلك في الوارثين بجهتي فرضين وعند الشافعية الارث بأقوى  
 الجهتين

﴿ واسوأ الخالين للخنثى وما \* زاد على الوراث قالوا قسما ﴾  
 الخنثى له عندنا أسوأ الخالين وما زاد فلما في الورثة وعند الشافعية تقسم  
 التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل لاكل من الورثة والخنثى كان  
 خنثى مع ابن واضح فالأقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكر  
 فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف وبوقف السدس الى الانصاح  
 أو الصلح

﴿ وحظ ابن واحد قد وقفا \* للحمل أو بنت كما قد عرفا ﴾  
 ﴿ وذلك الصحيح والمشهور \* لذا عليه قول الجمهور ﴾  
 تقدير الحمل واحد أفضل الولدين هو المفتى به عندنا وعند الشافعي من  
 يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا  
 فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا لأنه لا ضبط له لده في الاصح ومن العلماء  
 من يقدر الحمل اثنين

﴿ ومن نفي مسووده ثم رجع \* فان يكن حيا فهذا ما امتنع ﴾  
 ﴿ وهكذا من مات ثم قد وجد \* أخ له والحال أنه لو سد ﴾

﴿مع ذلك المنقح ومن له ولد \* كصاحب الحياة عندنا بعد﴾  
 اذا استلحق الاب وولده المنقح ولو بعد موت الوالد وكذب نفسه بلحق الولد به  
 عند الشافعي وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبة ولا يمنع  
 ذلك وكذا ان مات وخلف ولد أو أخا ولد معه

﴿على سبيل الحفظ للأموال \* لا الارث وضعها بييت المال﴾

﴿وهذه المسئلة المسطورة \* تمة المسائل المذكورة﴾

ما يوضع في بيت المال من التركات التي لا وارث لها يكون على سبيل الحفظ  
 للأموال لا الارث عندنا اما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان  
 منتظما ويحرم منه القاتل عندهم قال العلامة الفتنى بى ان يقال هل  
 يحرم منه القاتل عندنا أو لا لم أره نصا فان قيل بالثاني فهو عمرة الخلاف وان  
 قيل بالاول فالخلاف لفظى اه أقول الظاهر عندنا انه لا يحرم منه  
 القاتل للميت الذى آلت تركته لبيت المال حيث كان فقيرا الاولى له نجب  
 عليه نفقته أو لقطب فقير الانهم ذكروا ان مصرف (١) البيت الرابع للقطب  
 الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم فيعطى منه نفقتهم وكفنتهم وادويتهم  
 وأطلقوا ذلك وهو شامل للقاتل

﴿هكذا وجاءت منحة المنان \* في غاية التهذيب والبيان﴾

﴿فأحمد الله على ما أوتى \* مصليا على النبي المولى﴾

﴿والآل والاجاب والانصار \* ما غرد الظير على الأشجار﴾

(١) قوله البيت الرابع هو اللقطة والتركة بلا وارث ودية المقنول

بالاولى اه

يقول معصمه محمد الزعيم الاسيوطي

(الحمد لله) الوارث الرشيد المتزه عن الفناء المبدئ المعبد والصلاة  
والسلام على سيدنا محمد القائل تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى آله  
الاتباء وأصحابه الاذكياء الاكياس (أما بعد) فقد تم طبع هذه  
المنظومة البهية التي أضحت بين مسائل الموارث واضحة جلية المسماة  
بمحنة المنان مع شرحها المسمى بمختصر نهاية البيان الموضوع لما أشكل  
من مبانيها ونفى تأليف الاستاذ الفهامة الشيخ حسن القيسي العباسي  
الحنفي حفظه الله وبلغه مناه فهالكم شرحا لطيفا كافيا مضمنا  
خلاصة الفرائض واقبا وكان تمام هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل  
الطريف بالمطبعة العامرة الخيرية ذات المحاسن العلية ادارة حضرتي  
(السيد عمر حسين الخشاب والسيد محمد عبد الواحد الطوي


وشريكهما) في شهر ذي القعدة الحرام

سنة ١٣٠٨ من هجرته عليه أفضل الصلاة


والسلام وعلى آله وأصحابه

وكل ناصح على

منواله








﴿فهرسة مختصر نهاية البيان على منحة المنان﴾


|    |                             |
|----|-----------------------------|
| ٣  | مقدمة في أركان الارث وشروطه |
| ٤  | الحقوق المتعلقة بالتركة     |
| ٧  | أسباب الارث                 |
| ٧  | موانع الارث                 |
| ١٠ | أصناف مستحقى التركة         |
| ١٢ | معرفة الفروض ومستحقها       |
| ١٣ | مخارج الفروض                |
| ١٥ | أحوال الاب والجد            |
| ١٦ | من يرث الثمن والربع         |
| ١٧ | من يرث النصف                |
| ١٧ | من يرث السدس                |
| ١٨ | من يرث الثلث                |
| ١٩ | من يرث الثلثين              |
| ٢٠ | الاكدرية                    |
| ٢٠ | المشركة                     |
| ٢١ | العصبات النسبية ثلاثة أقسام |
| ٢١ | الاول العصبية بنفسه         |
| ٢٣ | الثاني العصبية بغيره        |
| ٢٧ | الثالث العصبية مع غيره      |
| ٢٧ | العصبية السببية             |
| ٢٧ | من يرث عند اجتماع كل الورثة |
| ٢٨ | فصل في الوارثين بقرايتين    |


- ٢٩ فصل في الوارثين بسببين  
 ٢٩ فصل فيمن فيه جهتا عسوية  
 ٣٠ فصل في الوارثين بجهتي فرضين  
 ٣١ الجلب  
 ٣٦ التماثل والتداخل والتوافق والتباين  
 ٣٧ التصحيح  
 ٤٣ فصل في معرفة تصيب كل فرقة  
 ٤٤ معصح الوصية  
 ٤٥ العول  
 ٤٦ الرد وهو أربعة أقسام  
 ٤٧ القسم الأول  
 ٤٧ القسم الثاني  
 ٤٨ القسم الثالث  
 ٤٩ القسم الرابع  
 ٥١ الخارج  
 ٥٣ توريث ذوى الارحام  
 ٥٤ الصنف الاول ولهم ست أحوال  
 ٦٠ الصنف الثاني ولهم أربع أحوال  
 ٦٣ الصنف الثالث ولهم ست أحوال  
 ٧٣ الصنف الرابع ولهم حالتان  
 ٧٥ أولاد الصنف الرابع ومن في حكمهم ولو لم يمت عثمان حالات  
 ٨١ تمه في عمومة الابوين ونحو لتهما  
 ٨١ الحل

|   |    |
|---|----|
| المرتد  | ٨٦ |
| الاسير  | ٨٧ |
| من يموتون بجملة                               | ٨٨ |
| ميراث ذى النسب المشترك                        | ٨٩ |
| ميراث اولاد الزنا واللعان                     | ٨٩ |
| المناصحات                                     | ٩٠ |
| قسمة التركات وفيها ثلاثة اوجه                 | ٩٤ |
| الوجه الاول الطريق المشهور                    | ٩٤ |
| فصل فيما اذا كان في التركة كسر                | ٩٥ |
| الوجه الثاني النسبة                           | ٩٧ |
| الوجه الثالث تقرير المسائل                    | ٩٧ |
| قسمة التركة على الغرماء                       | ٩٨ |
| تمه في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية | ٩٩ |

(تمت)







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577231

**ME06752**

Hadha mukhtasar niha